مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي
ت ٣١٢ هـ

تحقيق ودراسة
أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي

بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة
عام ١٤١٢ هـ

بإشراف فضيلة الشيخ
أبي عبد الباري حماد بن محمد الأنصاري
عام ١٤١٢ هـ

المجلد الرابع

مكتبة الغرباء الأثرية
المدينة النبوية - ت : ٨٢٤٣٠٤٤

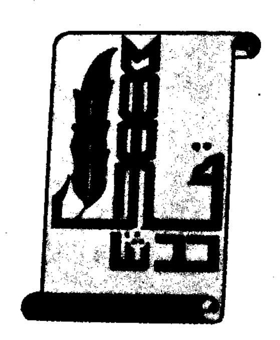
بسم الله الرحمن الرحيم

مُختصر الأحكام

مُستخرج الطوسي على جامع الترمذي

الطبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ

مكتبة الغرباء الأثرية



هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ ـ ف: ٨٢٤٣٠٤٤
ص.ب: ١٤٤٩ ـ المدينة النبوية
المملكة العربية السعودية
ترخيص: ٤٥٨٠/ك

٧٤ / ٥٢٩ ـ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان[١]

١١٤ / ٧٣٧ ـ نا أبو الفضل علقمة بن عمرو الكوفي[٢]، قال: نا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق[٣]، عن هبيرة بن يريم[٤]، عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله، وشد المئزر[٥]»[٦].

---

(١) من زيادات الطوسي وفي «الجامع»: باب منه.

(٢) علقمة بن عمرو: «صدوق له غرائب».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٣٥)، حديث رقم (٥٨٩).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ٦٤).

(٤) (٤) هبيرة بن يريم ـ بتحتانية أوله، وزن عظيم ـ الشبامي ـ بمعجمة، ثم موحدة خفيفة ـ ويقال الخارفي ـ بمعجمة وفاء ـ أبو الحارث الكوفي.

قال الأثرم عن أحمد: «لا بأس بحديثه، وهو أحسن استقامة من غيره ـ يعني الذين تفرد أبو إسحاق بالرواية عنهم».

وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: «أرجو أن لا يكون به بأس».

وقال ابن حجر: «لا بأس به، وقد عيب بالتشيع».

«التقريب» (ص ٥٧٠)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٣، ٢٤).

(٥) المئزر: هو الأزر، وكنى بشده عن اعتزال النساء، وقيل أراد تشميره للعبادة، يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له.

«النهاية» (١ / ٤٤)، و «أعلام الحديث» (٢ / ٩٨١).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «أبي إسحاق السبيعي»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).

والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١ / ١٢٨) من طريق سفيان، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند

هذا حديث «حسن».

١١٥ / ٧٣٨ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي: «أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر»(١).

وهذا حديث «حسن»(٢).

= (١ / ١٣٣)، وأبو يعلى (١ / ٢٤٣) من طريق شعبة وإسرائيل ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم نحوه.
وقد زال ما كنا نخشاه من عنعنة السبيعي برواية شعبة عنه.
قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو يعلى باختصار عنه، وفي إسناد الطبراني عبدالغفار بن القاسم، وهو ضعيف، وإسناد أبي يعلى حسن». «مجمع الزوائد» (٢ / ١٧٤).
والحديث رواه:
البخاري (كتاب فضل ليلة القدر ـ باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ـ ٤ / ٢٦٩)، ومسلم (كتاب الاعتكاف ـ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ـ ٢ / ٨٣٢) من طريق أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به نحوه.

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «أبي إسحاق السبيعي».
والحديث «صحيح» كما تقدم.

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أبي الفضل علقمة بن عمرو الكوفي»، و «محمد بن بشار».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٧٣٥) في التابعي «أبي إسحاق السبيعي» وهذا (موافقة عالية)، والتقى معه في الإسناد رقم (٧٣٦) في «سفيان الثوري» وهذا (بدل).
٣ ـ وصل الطوسي إلى النبي ﷺ في الإسناد رقم (٧٣٥)، بخمسة من الرواة، ووصل

٧٥ / ٥٣٠ ـ باب ما جاء في الصوم في الشتاء[١]

١١٦ / ٧٣٩ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد[٢]، وعبدالرحمٰن[٣]، قالا: نا سفيان[٤]، عن أبي إسحاق[٥]، عن نمير بن عريب العبسي[٦]، عن عامر بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الغنيمة

= الترمذي بستة من الرواة، وهذا (علو مطلق) للطوسي.

٤ ـ ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ: «حسن»، وهو في طبعات «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح».

٥ ـ تسمية الباب، وهو في «الجامع» بلفظ: «باب منه».

(١) وفي (ع): الصوم في الشتاء، وفي (ي): باب الصوم في الشتاء.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٨).

(٣) عبدالرحمٰن: بن مهدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٨١٩).

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦١)، و «التجريد» (١ / ٢٨٩).

(٥) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).

(٦) (ت) نمير بن عريب ـ بعين مهملة مفتوحة ـ الهمداني ـ بسكون الميم ـ الكوفي.

روى (عن) عامر بن مسعود، و (عنه) أبو إسحاق الهمداني.

قال أبو حاتم: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «لا يعرف».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٥٦٦)، و «الإكمال» (٧ / ١١)، و «تبصير المثتبه» (٣ / ٩٤٣)،

الباردة الصوم في الشتاء»[1].

هذا حديث مرسل.

وعامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ[2].

= و «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٩٨)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٥٤٣)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٧٣).

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في «نمير بن عريب».
والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٤ / ٣٣٥) من طريق وكيع، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢ / ١٨٤) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، والبيهقي (٤ / ٢٩٦) من طريق زيد بن الحباب.
ثلاثتهم عن سفيان به مثله.
ورواه الطبراني في «الصغير» (١ / ٢٥٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد ابن بشير، عن قتادة، عن أنس.
وهذا الإسناد «ضعيف»، لعنعنة «الوليد بن مسلم، وقتادة»، ولضعف «سعيد بن بشير الأزدي» كما في «التقريب» (ص ٢٣٤) والصحيح أن الحديث موقوف من قول أبي هريرة كما رواه عبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ١٧٧)، وعنه أبو نعيم (١ / ٣٨١)، والبيهقي (٤ / ٢٩٧).
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤ / ٥٥٤ ـ ٥٥٦)، و «تبيض الصحيفة» (ص ٨٢ ـ ص ٨٤).

(٢) عامر بن مسعود:
في صحبته اختلاف، قال يحيى بن معين، ومصعب الزبيري وغيرهما: ليست له صحبة.
وقال أبو زرعة: هو من التابعين.
وقال الترمذي: قال محمد ـ يعني البخاري ـ: «لا صحبة له ولا سماع».
واضطراب قول أحمد فيه.

وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي، الذي روى عنه شعبة والثوري[1].

٧٦ / ٥٣١ ـ باب ما جاء في قيام شهر رمضان[2]

١١٧ / ٧٤٠ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، نا بشر بن عمر[3]، قال: نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: «أن رسول اللهﷺ صلى[4] في المسجد فصلى بصلاته أناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم، وذلك في رمضان»[5].

= وقال الدوري عن ابن معين: له صحبة.

وكذا عده ابن حبان، وابن منده، وابن عبدالبر، والذهبي، وابن حجر.

«المراسيل» (ص ١٦٠)، و «جامع التحصيل» (ص ٢٤٩)، و «التجريد» (١ / ٢٨٩)، و «الإصابة» (٢ / ٢٦٠)، و «الجوهر النقي» (٤ / ٢٩٧).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث كرواية الترمذي عن: «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٢ ـ روى الطوسي الحديث من طريقي «يحيى بن سعيد القطان»، «عبدالرحمٰن ابن مهدي» عن سفيان، ورواه الترمذي من طريق «القطان» وحده.

(٢) وفي (ع)، (ي): باب قيام شهر رمضان.

(٣) بشر بن عمر: الزهراني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ١٣٨).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٤ / ب) هكذا «صلا».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، غير «محمد بن يحيى الذهلي» فلم يرو له مسلم.

والحديث في «الموطأ» (١ / ١١٣).

هذا حديث «حسن صحيح».

واختلف أهل العلم في قيام رمضان.

فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر. وهو قول أهل المدينة. والعمل على هذا عندهم بالمدينة. وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي.

وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا يصلون عشرين ركعة.

وقال أحمد: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء.

قال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي ابن كعب.

واختار ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: الصلاة مع الإمام في شهر رمضان.

واختار الشافعي: أن يصلي الرجل وحده إذا كان الرجل قارئاً[1].

= ورواه البخاري (كتاب التهجد ـ باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ـ ٣ / ١٠)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الترغيب في قيام الليل ـ ١ / ٥٢٤).

كلاهما من طريق مالك.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

٧٧ / ٥٣٢ ـ باب منه

١١٨ / ٧٤١ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا / يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني داود بن أبي هند، قال: حدثني الوليد ابن عبدالرحمٰن الجرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر قال: «صمنا مع رسول الله صلى الله عليه [وسلم][١] رمضان، فلم يقم حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا نحو من ثلث الليل، ثم كان في السادسة فلم يقم بنا، ثم قام بنا ليلة خمس وعشرين حتى ذهب نحو شطر الليل.

فقلنا: يا رسول الله لو قمت بنا بقية ليلتنا هذه؟؟

فقال: إنه من صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام بقية ليلته، قال: فلما بقي أربع لم يقم بنا، فلما بقي ثلاث من الشهر أرسل إلى أهله ونسائه، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟؟

قال: السحور.

قال: ثم لم يقم بنا بقية الشهر»[٢].

---

(١) من «الجامع» (٣ / ١٦٠) وقد سقطت من الأصل.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم.

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب السهو ـ باب من صلى مع الإمام حتى ينصرف ـ ٣ / ٨٣)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في قيام شهر رمضان ـ ١ / ٤٢٠).

من طريق داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمٰن الجرشي به نحوه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

٧٨ / ٥٣٣ ـ باب منه[2]

١١٩ / ٧٤٢ ـ نا أبو زيد [عمر][3] بن شبه النميري البصري[4]، قال: نا أبو عاصم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ رغب في قيام رمضان بغير عزيمة، وقال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه»[5]. [6].

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «داود بن أبي هند»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) هذا الباب زيادة من الطوسي، ومتن الحديث المروي فيه خرجه الترمذي في (باب الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل) من حديث أبي هريرة.

(٣) وفي الأصل (ق٨٥ / أ): «عمرو». وهو خطأ.

(٤) عمر بن شبه: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٤)، حديث رقم (١٥١).

(٥) وضع عليها هلالان في الأصل (ق٨٥ / أ).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «عمر بن شبه» فهو من رجال ابن ماجه فقط.

والحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها، وإنما المشهور أنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه كذلك:

البخاري (كتاب صلاة التراويح ـ باب فضل من قام رمضان ـ ٤ / ٢٥٠)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ـ ٢ / ٥٢٣).

قال ابن شهاب: وكان الأمر على ذلك حتى توفي رسول الله ﷺ، وفي خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر.

(وفي الباب) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه[1].

آخر كتاب الصوم

وأول

كتاب المناسك

* * * * *

(١) الحديث من هذا الوجه من زوائد الطوسي.

أبواب الحج عن رسول الله ﷺ[١]

١ / ٥٣٣ ـ باب ما جاء في حرمة مكة[٢]

١ / ٧٤٣ ـ نا يوسف بن موسى القطان[٣]، قال: ناجرير ابن عبدالحميد، أراه عن يزيد بن أبي زياد[٤].

٢ / ٧٤٤ ـ نا إسحاق بن شاهين الواسطي[٥]، قال: نا خالد ابن عبدالله[٦]، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مكة حرم حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض والشمس والقمر، ووضع بين الأخشبين[٧]، لم يحل القتال فيها لأحد قبلي،

---

(١) وفي (ع): كتاب الحج.

(٢) وفي (ع): باب حرمة مكة.

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) يزيد بن أبي زياد: «ضعيف».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٢٧٤).

(٥) إسحاق بن شاهين الواسطي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

(٦) خالد بن عبدالله: الواسطي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٠١).

(٧) الأخشبان: بفتح أوله، وسكون ثانيه، تثنية الأخشب. جبلان بمكة، وهما أبو قبيس ـ معروف إلى اليوم بهذا الاسم وهو في شرق مكة ـ والآخر قعيقعان ـ ويعرف اليوم بجبل الهندي، لسكني الهنود فيه، ويقع بحي الشامية، شمال غرب المسجد

ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، ثم عادت، لا يختلى خلاها[١]، ولا يعضد شجرها، ولا يخاف صيدها، ولا ترفع لقطتها[٢] إلا لمنشد. فقال العباس إلا الإذخر[٣] يا رسول الله، فلا غنى[٤] بأهل مكة عنه. قال: إلا الإذخر»[٥].

= الحرام ـ.

«أخبار مكة»، للفاكهي (٤ / ٤٥ ـ ٤٩)، و«أخبار مكة»، للأزرقي (٢ / ٢٦٦، ٢٦٧)، و«معجم البلدان» (١ / ١٢٢).

(١) الخلى: قال الهروي والخطابي: مقصور الحشيش.

وقال ابن بري: يقال الخلى الرطب بالضم لا غير، فإذا قلت الرطب من الحشيش فتحت لأنك تريد ضد اليابس.

وقال ابن الأثير: الخلا... النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً... فإذا يبس فهو حشيش.

«غريب الحديث»، للهروي (٤ / ١٢٤)، و«غريب الحديث»، للخطابي (٣ / ٢٤٣)، و«تاج العروس» (١٠ / ١٢٠)، و«النهاية» (٢ / ٧٥).

(٢) لقطتها: اللقطة: بضم اللام، وفتح القاف.

اسم المال الملقوط: أي الموجود.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٢٦٤).

(٣) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء، نبات معروف ذكي الريح، وإذا جف ابيض، يسقف به البيوت فوق الخشب.

«المصباح المنير» (١ / ٢٠٧)، و«لسان العرب» (٤ / ٣٠٢).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٥ / أ) هكذا: «غنا».

(٥) إسنادا الطوسي «ضعيفان»، لأن مدارهما على «يزيد بن أبي زياد»، وهو «ضعيف» و«مدلس»، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١١٦).

والحديث رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب فضل الحرم ـ ٣ / ٤٤٩)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ـ ٢ / ٩٨٦).

وهذا لفظ يوسف بن موسى.

هذا حديث «حسن».

وروى الحديث أبو شريح الخزاعي من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة ـ: أئذن لي أيها الأمير! أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح.

وأبو شريح الخزاعي اسمه: خويلد بن عمرو[1].

وحديثه «حسن»[2].

٢ / ٥٣٤ ـ باب في ثواب الحج والعمرة[3]

٣ / ٧٤٥ ـ نا أبو سعيد الأشج، وأبو الحسن اللخمي[4]، قالا: نا

= كلاهما من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به نحوه.
وليس فيهما ذكر الأخشبين.
قال المزي: «رواه الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس. ولم يذكر طاوساً».
«تحفة الأشراف» (٥ / ٢٦).

(١) «الكنى»، لمسلم (١ / ٤٢٩)، و «الكنى»، للدولابي (١ / ٣٩)، و «التجريد» (١ / ١٦٤).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) وفي (ع)، (ي): باب ثواب الحج والعمرة، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة.

(٤) أبو الحسن اللخمي: حميد بن الربيع.

أبو خالد الأحمر[1]، قال: وأرنا عمرو بن قيس[2]، عن عاصم[3]، عن شقيق[4]، عن عبدالله[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة. فإنهما ينفيان[6] الفقر والذنوب كما ينفي / الكير خبث الحديد (ق٨٥/أ) والذهب والفضة»[7].

= انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٣٩٥) ترجمة أبي خالد الأحمر.
وهو «ضعيف جداً».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

(١) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٣٩٥)، و «سنن النسائي» (٥ / ١١٥).
وهو «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٤).

(٢) عمرو بن قيس: الملائي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٧).

(٣) عاصم: بن أبي النجود.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٧٤).
وهو «صدوق، له أوهام».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٣).

(٤) شقيق: بن سلمة.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٤٩).

(٥) عبدالله: بن مسعود.
انظر: «الجامع» (٣ / ١٦٦).

(٦) ينفيان: أي يدفعان ويذهبان.
«النهاية» (٥ / ١٠١)، و «الفائق» (٣ / ١٥).

(٧) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «صحيح».
رواه النسائي (كتاب مناسك الحج ـ باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ـ ٥ /

(وفي الباب) عن عمر، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وعبدالله ابن حبشي[1]، وأم سلمة، وجابر.

ويقال: حديث أبي مسعود حديث «حسن غريب صحيح»[2].

٣ / ٥٣٥ ـ باب منه[3]

٤ / ٧٤٦ ـ نا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم المقومي، قالا: نا

= ١١٥)، وابن خزيمة (٤ / ١٣٠)، وابن حبان (٦ / ٣).

كلهم من طريق أبي خالد الأحمر به مثله بزيادة: «وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة».

ورواية ابن خزيمة عن عبدالله بن سعيد الأشج كـ «المصنف».

وانظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٧٧، ٢٧٨)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣ / ١٩٦ ـ ١٩٩).

(١) حبشي: بضم المهملة، وسكون الموحدة، بعدها معجمة، ثم ياء ثقيلة. «التقريب» (ص ٢٩٩).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أبي سعيد الأشج»، و«أبي الحسن اللخمي».

٢ ـ اشترك الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث عن «أبي سعيد الأشج» وهذا (موافقة).

(٣) هذا التبويب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج في هذا الباب رواه الترمذي في الباب الذي قبله، وهو (باب ثواب الحج).

عبدالرحمٰن[١]، نا سفيان[٢]، عن منصور[٣]، عن أبي حازم[٤]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حج البيت فلم يرفث[٥] ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أو كما يخرج من بطن أمه»[٦].[٧]

٥ / ٧٤٧ ـ نا محمد بن زياد بن عبيدالله الزيادي البصري[٨]، قال:

---

(١) عبدالرحمٰن: بن مهدي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٨١٩).

(٢) سفيان: بن عيينة.
انظر: «الجامع» (٣ / ١٦٧).

(٣) منصور: بن المعتمر.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٤) أبو حازم: سلمان الأشجعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٥٩).

(٥) الرفث: هو الكلام الفاحش أو التعريض بالجماع.
وقال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة.
«المصباح المنير» (١ / ٢٣٢)، و «غريب الحديث»، للخطابي» (٢ / ٥٦٦)، و «النهاية» (٢ / ٢٤١).

(٦) قال ابن حجر: «ظاهر غفران الصغائر والكبائر والتبعات».
«الفتح» (٣ / ٣٨٣).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «المقدمي» فلم يرو له البخاري ومسلم والترمذي شيئاً.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب فضل الحج المبرور ـ ٣ / ٣٨٢) من طريق سيار أبي الحكم، ومسلم (كتاب الحج ـ باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ـ ٢ / ٩٨٣).
كلاهما عن أبي حازم به نحوه.

(٨) محمد بن زياد الزيادي: «صدوق، يخطيء».

أرنا الفضيل بن عياض أبو علي رحمه الله ـ ما رأينا مثله قبله ولا بعده ـ عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حج البيت فلم يرفث، رجع كما ولدته أمه»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو حازم هو: الأشجعي، واسمه: سلمان[2] مولى عزة الأشجعية[3].

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٥).

(١) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير «محمد بن زياد» لم يرو له مسلم شيئاً.

والحديث «صحيح». كما تقدم.

(٢) «الكنى»، لمسلم (١ / ٢٣٧)، و «الكنى»، للدولابي (١ / ١٤١)، و «الاستغناء»(١ / ٥٥٦).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:

«محمد بن بشار»، و «يحيى بن حكيم المقومي»، و «محمد بن زياد البصري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٧٤٣) في «سفيان بن عيينة»، والتقى معه في الإسناد رقم (٧٤٤) في «منصور»، وهذا (بدل) في الموضعين.

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عبدالرحمٰن بن مهدي» (ت ١٩٨هـ) عن «سفيان بن عيينة»، ورواه الترمذي من طريق «ابن أبي عمر العدني» (ت ٢٤٣هـ)، وروى الطريق الآخر من طريق «الفضيل بن عياض» (ت ١٨٧هـ)، ورواه الترمذي من طريق «سفيان بن عيينة» (ت ١٩٨هـ)، وهذا (علو بتقدم الوفاة).

٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين رقم (٧٤٢) مع عدد رواة إسناد الترمذي، وهذا (مساواة).

٥ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ: «. . . رجع كما ولدته أمه»، وهو في «الجامع»

٤ / ٥٣٦ ـ باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج[١]

٦ / ٧٤٨ ـ نا يوسف بن موسى القطان[٢]، نا مسلم بن إبراهيم[٣]، نا هلال بن [عبد] الله[٤] ـ مولى ربيعة بن عمرو الباهلي[٥]، قال: نا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث[٦]، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى البيت فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك بأن الله يقول: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه

= بلفظ: «غفر له ما تقدم من ذنبه».

٦ ـ زيادة لفظة: «حج البيت» في متن الحديث.

(١) وفي (ف): باب ما جاء من. . . إلخ، وفي (ي): باب التغليظ في ترك الحج.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢٣).

(٤) من «الجامع» (٣ / ١٦٧)، وفي الأصل (ق٨٦ / ب): «عبيدالله».

(٥) (ت) هلال بن عبدالله الباهلي مولاهم، أبو هاشم البصري.

قال البخاري: «منكر الحديث».

وقال الترمذي: «مجهول».

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه».

وقال ابن حجر: «متروك».

«التقريب» (ص ٥٧٦)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٣١٥)، و «ضعفاء العقيلي» (٤ / ٣٤٨)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٨٢).

(٦) الحارث: بن عبدالله الهمداني الأعور.

«كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٥)، حديث رقم (٢٦٩).

سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾[1]. [2].

---

(١) سورة آل عمران: من الآية رقم (٩٧).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، والحديث «ضعيف جداً».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

«الموضوعات» (٢ / ٢١٠).

وقد روي هذا الحديث عن: علي، وأبي أمامة، وأبي هريرة. رضي الله عنهم.

فأما حديث (علي) رضي الله عنه: فرواه ابن جرير في تفسيره (٤ / ١٦)، والعقيلي (٤ / ٣٤٨)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١ / ٤٤٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٠٩).

من طريق مسلم بن إبراهيم.

وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٨٠) من طريق عفان بن مسلم الصفار.

والجرجاني في «تاريخ جرجان» (ص ٤٣٤) من طريق هلال بن فياض.

ثلاثتهم عن هلال بن عبدالله الباهلي به نحوه. وأما حديث (أبي أمامة) رضي الله عنه:

فرواه أبو يعلى. كما في «اللالىء المصنوعة» (٢ / ١١٨) وابن عدي في «الكامل»، والبيهقي في «شعب الإيمان» كما في «شرح العراقي للجامع» (٣ / ق٧٣ / أ)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٠٩، ٢١٠).

من طريق شريك، عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمٰن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً...».

ورواه ابن الجوزي أيضاً من طريق عمار بن مطر، ثنا شريك، عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد، عن أبي أمامة به نحوه.

وشريك هو ابن عبدالله النخعي. كما في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٦٥)، وهو «صدوق يخطيء وتغير حفظه لما ولي القضاء بالكوفة». كما في «التقريب» (ص ٢٦٦).

هذا الحديث «غريب». وفي إسناده مقال، لا نعرفه إلا من هذا الوجه[1].

= وأشد من هذه الآفة: أن في الإسناد «ليث بن أبي سليم» ضعفه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم. كما في «الميزان» (٣ / ٤٢٠). بل قال فيه ابن حجر: «صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك». «التقريب» (ص ٤٦٤). تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٠)، حديث رقم (١١٦).

ومع هذا فقد اختلف فيه على شريك كما تقدم.

وحديث (أبي هريرة) رضي الله عنه:

رواه ابن عدي أيضاً (٤ / ١٦٢٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٠٩).

من طريق عبدالرحمٰن بن القطامي، ثنا أبو المهزم، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين: أما يهودياً أو نصرانياً» وعبدالرحمٰن القطامي قال فيه البزار: «ضعيف الحديث جداً، متروك». «لسان الميزان» (٣ / ٤٢٦)، وأبو المهزم ـ بتشديد الزاي المكسورة ـ «متروك» أيضاً. كما في «التقريب» (ص ٦٧٦).

والثابت أن الحديث موقوف، من قول عمر بن الخطاب. رضي الله عنه.

عزاه العراقي لأحمد. كما في «شرحه للجامع» (٣ / ق٨٣ / ب)، وقال: «بإسناد حسن»، وكذا «حسنه» الزبيدي. كما في «إتحاف السادة المتقين» (٤ / ٣٦٧).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «مسلم بن إبراهيم»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٥ / ٥٣٧ ـ باب في إيجاب الحج بالزاد والراحلة[١]

٧ / ٧٤٩ ـ نا أبو سعيد الأشج والحسن بن محمد الزعفراني، قالا: نا منصور بن وردان[٢]، عن علي بن عبدالأعلى[٣]، عن أبيه[٤]، عن أبي البختري[٥]، عن علي قال: «لما نزلت ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[٦] قال المؤمنون: يا رسول الله أفي كل عام؟ مرتين، فسكت، فقالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ مرتين. قال: «لا، ولو قلت نعم لوجبت.

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة.

(٢) (ت عس ق) منصور بن وردان الأسدي، العطار الكوفي.
«وثقه» أحمد. في رواية مهنا عنه.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن حجر: «مقبول». من التاسعة.
«التقريب» (ص ٥٤٧)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٦)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ١٧١).

(٣) علي بن عبدالأعلى: الثعلبي.
«صدوق، ربما وهم».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٤)، حديث رقم (١٢٠).

(٤) أبوه: عبدالأعلى بن عامر الثعلبي.
«صدوق، يهم».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٢٨)، حديث رقم (٤٤٠).

(٥) أبو البختري: بفتح الموحدة، والمثناة بينهما معجمة. انظر: «التقريب» (ص ٢٤٠)، و «تهذيب الكمال» (١١ / ٣٣).

(٦) سورة آل عمران: من الآية رقم (٩٧).

فأنزل الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾[1]».

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي هريرة[2].

وحديث علي حديث «غريب»[3].

---

(١) سورة المائدة: من الآية رقم (١٠١).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في عبدالأعلى، ولإرساله.

قال شعبة: «لم يدرك أبو البختري علياً، ولم يره». «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧٦).

والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (١ / ١١٣)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب فرض الحج ـ ٢ / ٩٦٣)، والدارقطني (٢ / ٢٨٠)، والحاكم (٢ / ٢٩٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٦٥).

من طريق منصور بن وردان، ثنا علي بن عبدالأعلى به نحوه.

ورواية الحاكم من طريق مخول بن إبراهيم النهدي، ثنا منصور به نحوه.

قال الذهبي في «التلخيص»: مخول رافضي، وعبدالأعلى هو ابن عامر ضعفه أحمد.

والمعروف الثابت في رواية هذا الحديث هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قالها ثلاثاً: فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. . . الحديث».

رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب فرض الحج مرة في العمر ـ ٢ / ٩٧٥).

(٣) هكذا في (ق)، (د)، (ش)، وفي بقية الطبعات وكذا في كتاب «التفسير الجامع» (٥ / ٢٥٦): «حسن غريب».

واسم أبي البختري[1]: سعيد بن أبي عمران[2].

٦ / ٥٣٨ ـ باب ما جاء كم حج النبي ﷺ[3]

٨ / ٧٥٠ ـ نا أحمد بن يحيى الصوفي الكوفي[4]، قال: نا زيد ابن الحباب[5]، قال: نا سفيان[6]، عن جعفر بن محمد[7]، عن

---

(١) «الأسامي»، لأحمد (ص ٤٥)، و «الكنى»، لمسلم (١ / ١٥٣)، و «الكنى»، للدولابي (١ / ١٢٥).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج»، و «سعيد بن فيروز».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث «عن أبي سعيد الأشج» وهذا (موافقة).

(٣) وفي (ع): باب كم حج النبي عليه السلام، وفي (ي): باب كم حج النبي ﷺ.

(٤) أحمد بن يحيى الصوفي: الأودي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ٥١٧).

(٥) زيد بن الحباب: «صدوق، يخطيء في حديث الثوري».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٨)، حديث رقم (٤٦).

(٦) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦).

(٧) (بخ م٤) جعفر بن محمد المعروف بالصادق.

«وثقه» الشافعي، وابن أبي خيثمة، وأبو حاتم، وابن عدي، والنسائي.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الساجي، وابن حجر: «صدوق».

«وضعفه» ابن سعد.

ولااعتبار بهذا التضعيف، لعدم تفسيره.

والمختار عندي «توثيقه» والله أعلم.

أبيه،[1]، عن جابر بن عبدالله قال: «قرن رسول الله ﷺ مع حجته عمرة، وساق ثلاثة وستين بدنة[2]، فيها جمل لأبي جهل، في أنفه برة[3]. وجاء علي من اليمن بتمام المائة. فنحر رسول الله ﷺ ثلاثة وستين بدنة، ونحر علي الباقي، وأمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة[4]، فتطبخ، ويشرب من مرقتها»[5].

= (ت ١٤٨هـ).

«التقريب» (ص ١٤١)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٠٣ ـ ١٠٥)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٨٧)، و «ثقات ابن حبان» (٦ / ١٣١).

(١) أبوه: محمد بن علي بن الحسين.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٤٥).

(٢) البدنة: محركة، تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه.

وسميت بدنة لعظمها وسمنها.

«القاموس» (٤ / ٢٠٠)، و «النهاية» (١ / ١٠٨).

(٣) البرة: بضم الموحدة، حلقة تعمل في الأصل من صفر، تجعل في أنف البعير ليذلل به.

«غريب الحديث»، للهروي (٣ / ٢١٣)، و «غريب الحديث»، للخطابي (٢ / ٣٤٨، ٣٤٩)، و «النهاية» (١ / ١٢٢)، و «المخصص» (٧ / ١٥٠).

(٤) بضعة: بالفتح وقد تكسر. القطعة من اللحم.

«غريب الحديث»، للحربي (٣ / ١١٩٠)، و «النهاية» (١ / ١٣٣).

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في «زيد بن الحباب».

والحديث «صحيح»، وذكر جمل أبي جهل في الحديث «مستغرب».

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب حجة رسول الله ﷺ ـ ٢ / ١٠٢٢ ـ ١٠٢٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، وابن حزم في حجة الوداع (ص ٢١٥) من طريق ابن الهاد.

كلاهما عن جعفر بن محمد، عن أبيه به نحوه، ورواية ابن ماجه مطولة، وليس فيها

وقد روي هذا الحديث عن زيد بن الحباب بهذا الإسناد عن جابر: «أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، معها عمرة»[1].

وهذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب.

ورواه عبدالله بن أبي زياد الكوفي[2] بتمامه عن زيد بن الحباب.

وسئل محمد بن إسماعيل[3] عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ. ولا يعده محفوظاً. وقال: إنما يروى عن الثوري في هذا الشيء عن مجاهد مرسل[4].

= ذكر جمل أبي جهل، بل عدها الدارقطني من غرائب إسرائيل ـ أحد رواة هذا الحديث ـ فقال: «وزاد عليهم إسرائيل في روايته عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي ألفاظاً أغرب بها، لم يأت فيها غيره، فصارت حديثاً آخر وهي قوله «أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل، مزموماً بحلقة من فضة».

«العلل» (٣ / ٢٧٢).

وانظر: لحديث جابر وطرقه واختلاف ألفاظه بتوسع كتاب حجة النبي ﷺ للألباني.

(١) هو في «الجامع» (٣ / ١٦٩، ١٧٠) من هذا الوجه.

(٢) وعنه الترمذي في «الجامع» (٣ / ١٦٩).

(٣) هو البخاري.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن يحيى الصوفي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «زيد بن الحباب»، وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح «زيد بن الحباب» بالتحديث وإن لم يكن مدلساً.

٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٩ / ٧٥١ ـ نا محمد بن عبدالله المخرمي أبو جعفر، قال: نا زهير[١]، قال: نا عبدالصمد[٢]، قال: نا همام[٣]، قال: نا قتادة قال: سألت أنس بن مالك: كم حج النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، عمرة في ذي / القعدة، وعمرة الحديبية[٤]، وعمرة مع حجته، (ق٨٥/ب)

= ٥ ـ التصريح بأن النبي ﷺ كان قارناً في حجته.

٦ ـ ذكر مجموع البدن الذي ساقه النبي ﷺ، والذي جاء به علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن.

٧ ـ تعيين «محمد» المهمل في «الجامع»، وأنه «محمد بن إسماعيل».

(١) زهير: بن حرب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٤٠٢).

(٢) (ع) عبدالصمد: بن عبدالوارث العنبري مولاهم، التنوري ـ بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة ـ.

قال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «ثبت في شعبة».

(ت ٢٠٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٣٤). وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٨)، حديث رقم (٧٠).

و «التقريب» (ص ٣٥٦)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٥٠)، و «الكاشف» (٢ / ١٩٦)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٤٣).

(٣) همام: بن يحيى العوذي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٤٩).

(٤) الحديبية: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وياء موحدة مكسورة، وياء اختلفوا فيها: منهم من شددها، ومنهم من خففها.

وسميت الحديبية بشجرة حدباء في ذلك الموضع. والحديبية موضع يقع في طريق جدة القديم، ويعرف اليوم بـ «الشميسي»، يبعد عن مكة حوالي خمسة وعشرين كيلو متراً.

وعمرة الجعرانة[١] إذ قسم غنيمة حنين[٢]»[٣]. [٤].

٧ / ٥٣٩ ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ[٥]

١٠ / ٧٥٢ ـ نـا يـوسـف بـن مـوسـى القطـان[٦]، نـا

= «معجم البلدان» (٢ / ٢٢٩)، و«تعليقات عبدالملك بن دهيش على أخبار مكة»، للفاكهي (٥ / ٧٠).

(١) الجعرانة: بكسر أوله، موضع بين الطائف ومكة، نزله النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها.
ويبعد المكان عن مكة خمسة عشر كيلومتراً، وهو أحد منتزهات المكيين اليوم.
«معجم البلدان» (٢ / ١٤٢)، و«أخبار مكة»، للأزرقي (١ / ١٨٥، ٢٠٧) وتحديد الموضع اليوم لمحققه: رشدي الصالح الملحس.

(٢) حنين: مصغر. موضع وقعت فيه الغزوة المشهورة ويبعد عن مكة حوالي ثلاثين كيلو متراً، ويسمى اليوم بـ (الشرائع العليا).
«معجم البلدان» (٢ / ٣١٣)، و«أخبار مكة»، للفاكهي (٥ / ٩١) وتحديد المكان اليوم لمحققه: عبدالملك بن دهيش.

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب العمرة ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ ـ ٣ / ٦٠٠)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب بيان عدد عمر النبي ﷺ ـ ٢ / ٩١٦).
كلاهما من طريق همام، عن قتادة به نحوه.

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «همام»، وهذا (بدل).

(٥) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ.

(٦) يوسف بن موسى القطان. «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

جرير[1]، عن منصور[2]، عن مجاهد[3] قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، قال: وإذا أناس في المسجد يصلون صلاة الضحى، قال: فسألنا عن صلاتهم؟ فقال: بدعة[4]، ثم قال: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب، قال: فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه، قال: وسمعنا استنان[5] عائشة في الحجرة، قال: فقال عروة: يا أم المؤمنين أما تسمعين إلى ما يقول أبو عبدالرحمٰن!! قالت: ما يقول؟ قال يقول: «إنّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع مرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمٰن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط»[6].

---

(١) جرير: بن عبدالحميد الرازي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٢) منصور: بن المعتمر.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٣) مجاهد: بن جبر.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٠٥).

(٤) قال القاضي عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها، وإظهارها في المساجد، وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة.
«فتح الباري» (٣ / ٥٣).

(٥) استنانها: أي حس مرور السواك على أسنانها.
ابن حجر: «فتح الباري» (٣ / ٦٠١).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب العمرة ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ ـ ٣ / ٥٩٩)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ـ ٢ / ٩١٦).
كلاهما من طريق جرير، عن منصور به نحوه.

(وفي الباب) عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة الثانية من قابل، [وعمرة][1] القضاء في ذي القعدة، وعمرة الثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته».

وعن أنس بن مالك، وعبدالله بن عمر.

وحديث ابن عباس حديث «غريب»[2].

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر». ولم يذكر فيه عن ابن عباس[3].

٨ / ٥٤٠ ـ باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ[4]

١١ / ٧٥٣ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله ابن محمد الزهري[5]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن موسى بن عقبة، عن

---

(١) من «الجامع» (٣ / ١٧١)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) وكذا في (ق)، (د)، (م / ت)، (ف)، وفي (م / ع)، (ح)، (ص): حسن غريب، وفي (ش): حسن صحيح غريب.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «منصور بن المعتمر» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ وصل الترمذي إلى النبي ﷺ بستة من الرواة، ووصل الطوسي إليه ﷺ بخمسة وهذا (علو مطلق).

(٤) وفي (ع): باب من أي موضع أحرم النبي ﷺ بعرفة.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ.

(٥) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

سالم[١] قال: كان ابن عمر يقول: هذه البيداء[٢] التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ. والله ما أحرم النبي ﷺ إلا من عند المسجد[٣]. وقال مرة: والله ما أهل إلا من المسجد[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٥].

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(١) سالم: بن عبدالله بن عمر.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٤٦).

(٢) البيداء: المفازة التي لا شيء بها... وهي ها هنا موضع مخصص بين مكة والمدينة.
«النهاية» (١ / ١٧١).

(٣) وفي رواية البخاري قال الراوي عقب الحديث: «يعني مسجد ذي الحليفة». (٣ / ٤٠٠).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم، غير «محمد بن عبدالله المقريء» لم يرو له مسلم في جامعه شيئاً.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ـ ٣ / ٤٠٠) من طريق سفيان. ومسلم (كتاب الحج ـ باب أمر أهل المدينة بالإحرام عند مسجد ذي الحليفة ـ ٢ / ٨٤٣) من طريق مالك.
كلاهما عن موسى بن عقبة به نحوه.

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء»، و «عبدالله بن محمد الزهري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «موسى بن عقبة» وهذا (بدل).
٣ ـ رواية الحديث بلفظ: «ما أحرم».

٩ / ٥٤١ ـ باب ما جاء في إفراد الحج

١٢ / ٧٥٤ ـ نا عبدالله بن هاشم، قال: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: نا مالك، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ أفرد الحج»[١]. [٢].

(وفي الباب) عن جابر، وابن عمر.

ويقال: حديث عائشة «حسن صحيح».

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

وروي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أفرد الحج. وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان».

وقال الثوري: أن أفردت الحج فحسن. وإن قرنت فحسن. وإن تمتعت فحسن.

والشافعي يقول مثله.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «عبدالله بن هاشم الطوسي» انفرد مسلم بالرواية له.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ـ ٢ / ٨٧٥).

من طريق مالك، عن عبدالرحمٰن بن القاسم به مثله.

(٢) وهذا محمول على أول حاله ﷺ، ثم أمر من بعد أن يدخل العمرة على الحج.

انظر: «فتح الباري» (٣ / ٤٢٧).

وقال: أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القِران[1].

١٠ / ٥٤٢ ـ باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة[2]

١٣ / ٧٥٥ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشيم، عن حميد الطويل، قال: نا بكر بن عبدالله المزني، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث قال: «سمعت النبي ﷺ يلبي بالعمرة والحج جميعاً»، قال: فحدثت بذلك ابن عمر: فقال أنس: ما تعدونا إلا صبياناً «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً»[3]. [4]

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «الإمام مالك» وهذا (بدل).

(٢) وفي (ي): باب الجمع بين الحج والعمرة.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب المغازي ـ باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ـ ٨ / ٧٠) عن طريق بشر بن المفضل.

ومسلم (كتاب الحج ـ باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ـ ٢ / ٩٠٥) من طريق هشيم.

كلاهما من طريق حميد به نحوه.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «حميد الطويل» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تصريح «حميد» بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع».

٤ ـ إثبات «بكر بن عبدالله المزني» بين حميد وأنس.

(وفي الباب) عن عمر، وعمران بن حصين.

يقال: حديث أنس «حديث صحيح».

وقد روي هذا الحديث عن حميد، عن أنس.

رواه حماد بن زيد وغيره.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا واختاروه، من أهل الكوفة وغيرهم.

١١ / ٥٤٣ ـ باب ما جاء في التمتع

١٤ / ٧٥٦ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى بن عبدالله ابن بكير، قال: نا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبدالله بن الحارث ابن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب[١] أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران أن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع / ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد بن أبي وقاص: بئس ما قلت يا ابن أخي. (ق٨٦/أ)

---

(١) (ت س) محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي النوفلي، المدني.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
وجزم ابن عبدالبر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه.
وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.
«التقريب» (ص ٤٨٧)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٣٥٥)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٥١).

فقال الضحاك: فإن عمر[1] بن الخطاب [قد نهى عن ذلك][2]!!

فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح[3]»[4]. [5].

١٢ / ٥٤٤ ـ باب منه[6]

١٥ / ٧٥٧ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن إدريس[7]،

---

(١) من «الجامع» (٣ / ١٧٦)، وفي الأصل (ق٨٦ / ب): «ابن عمر بن الخطاب».

(٢) من «الجامع» (٣ / ١٧٦)، وفي الأصل (ق٨٦ / ب): «عن نهى ذلك».

(٣) وفي (ق): «حسن صحيح».

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة «محمد بن عبدالله بن الحارث».

والحديث «ضعيف».

رواه مالك (١ / ٣٤٤)، والنسائي (كتاب المناسك ـ باب التمتع ـ ٥ / ١٥٢) من طريق مالك به.

ونهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن التمتع رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب الذبح قبل الحلق ـ ٣ / ٥٥٩)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ـ ٢ / ٨٩٥).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «الإمام مالك»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «يحيى بن عبدالله بن بكير» مصرحاً بالتحديث، لأنه قد تكلم في سماعه من مالك.

(٦) هذا الباب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه رواه الطوسي في الباب قبله.

(٧) ابن إدريس: عبدالله.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٢٩٥).

قال: سمعت ليثاً[1]، عن عطاء[2] وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان. وأول من نهى عنها معاوية»[3]. يعنى متعة الحج.

(وفي الباب) عن علي، وعثمان، وجابر، وأسماء بنت أبي بكر.

حديث ابن عباس «حسن».

وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة.

والتمتع: أن يرحل بعمرة في أشهر الحج. ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع، وعليه دم؛ ما استيسر من الهدي. فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر،

---

(١) ليث: بن أبي سليم.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٥).
وهو «صدوق، اختلط. . . ».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٠)، حديث رقم (١١٦).

(٢) عطاء: بن أبي رباح.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «ليث بن أبي سليم».
والحديث «ضعيف».
رواه عبدالرزاق. كما في «تكملة شرح العراقي»، للجامع (ق٨٠ / أ)، وابن أبي شيبة (١٤ / ٩٧).
كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء به نحوه.

ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر، صام أيام التشريق، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وعائشة.

وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة.

وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالله بن إدريس»، وهذا (بدل).

٣ ـ بيان المراد من (المتعة).

٤ ـ رواية الحديث من طريق عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس، ورواية الترمذي من طريق طاوس وحده.

٥ ـ إفراد الحديث بباب مستقل.

١٣ / ٥٤٥ ـ باب ما جاء في التلبية[١]

١٦ / ٧٥٨ ـ نا إسحاق بن منصور التميمي، أرنا محمد بن يوسف[٢]، نا سفيان[٣]، عن أيوب[٤] وليث[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لبيك[٦] اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب التلبية وفضلها، ورفع الصوت فيها، وفي (ي): باب التلبية.

(٢) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٩٢).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦).

(٤) أيوب بن أبي تميمة: السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٥) ليث: بن أبي سليم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٥).

وهو «صدوق اختلط...».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٠)، حديث رقم (١١٦).

(٦) لبيك: مصدر مثنى للتكثير والمبالغة، وهي إجابة المنادي: أي إجابتي لك يا رب، إجابة بعد إجابة، ولزوماً للطاعة.

«القرى لقاصد أم القري» (ص ١٧٤، ص ١٧٥) و «النهاية» (٤ / ٢٢٢)، و «الفائق» (٣ / ٢٩٥)، و «فتح الباري» (٣ / ٤٠٩).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير «ليث بن أبي سليم» فقد روى له البخاري تعليقاً.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب التلبية ـ ٣ / ٤٠٨)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب التلبية

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وجابر، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: إن زاد زائد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله.

قال الشافعي: وإنما قلنا: لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر ـ وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ـ ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله: «لبيك والرغباء إليك والعمل»[1]. [2].

= وصفتها ووقتها ـ ٨٤١).

كلاهما من طريق مالك، عن نافع به نحوه.

(١) خرجه الترمذي (٣ / ١٧٩) عنه رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور التميمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب بن أبي تميمة السختياني» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ رواية الحديث من طريق أيوب والليث، ورواه الترمذي من طريق أيوب وحده.

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق الثوري (ت ١٦١هـ) عن أيوب، ورواه الترمذي من طريق ابن علية (ت ١٩٣هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال إسناده.

١٤ / ٥٤٦ ـ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر[1]

١٧ / ٧٥٩ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[2]، قال: نا إسماعيل ابن عياش الحمصي[3]، عن عمارة بن غزية الغفاري[4]، عن أبي حازم[5]، عن سهل بن سعد الساعدي، عن رسول الله ﷺ: «ما من [مسلم][6] يلبي إلا لبى عن يمينه وعن شماله من حجر أو مدر[7] أو شجر، حتى تنقطع الأرض[8] من ها هنا وها هنا.

---

(١) وفي (ي): باب فضل التلبية والنحر.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) إسماعيل بن عياش: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٧)، حديث رقم (١١٣).

(٤) (م٤) عمارة ـ بضم أوله والتخفيف ـ بن غزية ـ بفتح المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانية ثقيلة ـ ابن الحارث الأنصاري، المازني، المدني. قال أبو حاتم وابن معين والذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «لا بأس به». (ت ١٤٠هـ).

«التقريب» (ص ٤٠٩)، و «ميزان الاعتدال» (٣ / ١٧٨)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٣٦٨)، و «الكاشف» (٢ / ٣٠٤).

(٥) أبو حازم: سلمة بن دينار.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٧٣).

(٦) من «الجامع» (٣ / ١٨٠)، وفي الأصل (ق٨٦ / ب): «ما من يلب يلبي. . . ».

(٧) المدر: محركة. الطين المتماسك اليابس.

القاموس (٢ / ١٣١)، و «النهاية» (٤ / ٣٠٩).

(٨) حتى تنقطع: أي تنتهي.

المباركفوري: «تحفة الأحوذي» (٣ / ٥٦٤).

وإن أهل الدرجات العلى ليراهم من أسفل منهم كما يرى الكوكب في السماء»[1].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «إسماعيل بن عياش» ـ وهذه الرواية من رواياته عن غير أهل بلده ـ ولعنعنته وهو مدلس من المرتبة الثالثة. كما في تعريف «أهل التقديس» (ص ٨٢).
والحديث «حسن». رواه:
ابن ماجه: (كتاب المناسك ـ باب التلبية ـ ٢ / ٩٧٤).
من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا عمارة بن غزية به نحوه.
وفيه تصريح إسماعيل بن عياش بالتحديث، فانتفت علة، وبقيت الأخرى وهي مدفوعة أيضاً بمتابعة «عبيدة بن حميد» له ـ وهو صدوق كما في «التقريب» (ص ٣٧٩).
أخرج حديثه الحاكم (١ / ٤٥١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
والبيهقي (٥ / ٤٣) من طريق الحاكم به. وليس عندهم ذكر الدرجات العلى.
والحديث «صححه» الألباني بغير ذكر أهل الجنة. كما في «صحيح الجامع» (٥ / ١٨١).
وذكر درجات أهل الجنة في الحديث لم أقف عليه من هذا الوجه، وأخاف أن يكون إدخاله في الحديث من تخليط «إسماعيل بن عياش» رحمه الله وقد «صح» الحديث من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:
«إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء».
رواه البخاري (كتاب الرقاق ـ باب صفة الجنة والنار ـ ١١ / ٤١٦) ومسلم (كتاب الجنة ـ باب إحلال الرضوان على أهل الجنة ـ ٤ / ٢١٧٧).
ورواه الطبراني في «الكبير» (٢ / ٢٨٤).
من طريق الربيع بن سهل الواسطي، ثنا حصين بن عبدالرحمٰن السلمي، حدثني جابر ابن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أهل الدرجات العلى يراهم من هو

١٥ / ٥٤٧ ـ وباب منه[١]

١٨ / ٧٦٠ ـ نا إسحاق بن زياد العطار الأيلي[٢]، قال: نا يعقوب ابن محمد الزهري[٣]، قال: نا محمد بن إسماعيل ـ وهو ابن أبي فديك[٤]، عن الضحاك [بن][٥] عثمان[٦]، عن محمد بن المنكدر، عن عبدالرحمٰن ابن يربوع، عن أبي بكر قال قيل يا رسول الله أي العمل أفضل؟

= أسفل منهم كما يرى الكوكب الدري في أفق السماء وأبو بكر وعمر منهم وأنعماً».

قال الهيثمي:

«وفيه الربيع بن سهل الواسطي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

«مجمع الزوائد» (٩ / ٥٤).

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «إسماعيل بن عياش»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج رواه الترمذي في الباب المتقدم برقم (٥٤٦).

(٢) لم أقف على ترجمته!!

(٣) (خت ق) يعقوب بن محمد الزهري، المدني، نزيل بغداد.

«صدوق، كثير الوهم». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٨٥)، حديث رقم (٢٥٩).

(٤) محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٠)، حديث رقم (٢٤).

(٥) من «الجامع» (٣ / ١٨٠)، وفي الأصل (ق٨٦ / ب): «الضحاك، عن عثمان». وهو خطأ.

(٦) الضحاك بن عثمان: «صدوق، يهم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦١)، حديث رقم (٧٣).

[قال][1]: «العج والثج[2]»[3].

(وفي الباب) عن جابر، وابن عمر.

---

(1) من «الجامع» (٣ / ١٨٠)، وقد سقطت من الأصل.

(2) العج والثج: سيأتي في آخر هذا الباب شرح الترمذي لهما. وانظر: «غريب الحديث»، للهروي (١ / ٢٧٩).

(3) إسناد الطوسي فيه شيخه «إسحاق بن زياد العطار» لم أعرفه!! والحديث «حسن».

رواه ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب التلبية ـ ٢ / ٩٧٥)، والدارمي (١ / ٣٦٣)، وأبو يعلى (١ / ١٠٩)، والحاكم (١ / ٤٥٠، ٤٥١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك به نحوه.

ورواه المروزي في «مسند أبي بكر» (ص ٧٥، ص ٧٦) من طريق محمد بن إسحاق البلخي، ثنا ابن أبي فديك، قال: ثنا الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق به نحوه.

والبلخي «متكلم فيه». كما في «ميزان الاعتدال» (٣ / ٤٧٥، ٤٧٦).

ومن شواهد الحديث ما رواه البيهقي (٤ / ٣٣٠) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنه، فسمعته يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ. . . الحديث.

وقال البيهقي: الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.

وللحديث شاهد آخر رواه ابن المقري في مسند أبي حنيفة من روايته عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب عنه، وهو عند ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة، ومن طريق أبي أسامة. أخرجه أبو يعلى في مسنده.

كذا قال ابن حجر.

انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٤٠)، و «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣ / ٤٨٦، ٤٨٧)، و «موسوعة أطراف الحديث النبوي» (٥ / ٥١٢).

حديث أبي بكر حديث «غريب» لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان.

ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمٰن بن يربوع.

وقد روى محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن يربوع، عن أبيه غير هذا الحديث.

(ق٨٦/ب) وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن / ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبدالرحمٰن ابن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ. فأخطأ ضرار فيه.

وحكي عن أحمد بن حنبل أنه قال: من قال في هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر، عن ابن عبدالرحمٰن بن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ.

والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: نحر البدن[1].

١٦ / ٥٤٨ ـ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية[2]

١٩ / ٧٦١ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله ابن محمد الزهري[3]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن زياد العطار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن إسماعيل بن أبي فديك»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر اسم «ابن أبي فديك».

(٢) وفي (ي): باب رفع الصوت بالتلبية.

(٣) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

بكر[١]، سمع عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام يخبر عن خلاد بن السائب، عن أبيه[٢] يبلغ به النبي ﷺ.

قال مرة: عن النبي ﷺ.

وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال: بالتلبية»[٣].

وهذا لفظ ابن المقريء.

(وفي الباب) عن زيد بن خالد، وأبي هريرة، وابن عباس.

حديث خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري، عن أبيه.

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(١) عبدالله بن أبي بكر: بن محمد بن عمرو بن حزم.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٣٥٠).

(٢) أبوه: السائب بن خلاد الخزرجي. رضي الله عنه.
وسيأتي ذكر الترمذي لإسمه كاملاً.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث «صحيح».
رواه مالك (١ / ٣٣٤) عن عبدالله بن أبي بكر.
وأبو داود (كتاب المناسك ـ باب كيف التلبية ـ ٢ / ٤٠٤، ٤٠٥) وسكت عنه من طريق مالك.
والنسائي (كتاب المناسك ـ باب رفع الصوت بالإهلال ـ ٥ / ١٦٢)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب رفع الصوت بالتلبية ـ ٢ / ٩٧٥).
من طريق سفيان بن عيينة.
كلاهما عن عبدالله بن أبي بكر به نحوه.

يقال حديث حسن صحيح[١].

وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ. ولا يصح. والصحيح هو: عن خلاد بن السائب، عن أبيه[٢].

١٧ / ٥٤٩ ـ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام[٣]

٢٠ / ٧٦٢ ـ نا أحمد بن بديل الكوفي[٤]، قال: نا أبو معاوية[٥]، قال: نا الحجاج[٦]، عن الربيع بن مالك، عن ابن حنين[٧]، عن أبي أيوب

---

(١) وفي (ح): «صحيح».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله المقريء» و «عبدالله ابن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ عزو لفظ الحديث المسوق لابن المقريء.

(٣) وفي (ع): الاغتسال عند الإحرام، وفي (ي): باب الاغتسال عند الإحرام.

(٤) أحمد بن بديل: «صدوق، له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٧)، حديث رقم (١٧٢).

(٥) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٦) الحجاج: بن أرطأة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٢٣).

وهو «صدوق، كثير الخطأ والتدليس».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٧) من «المعجم الكبير»، للطبراني: (٤ / ١٨١)، وفي الأصل (ق٨٧ / أ): «ابن

قال: «رأيت رسول الله ﷺ كل وقت يغسل رأسه بالماء وهو محرم»[1].

وقد روى عبدالله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل»[2].

وهذا حديث «حسن غريب».

وقد استحب بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام.

وهو قول الشافعي[3].

= جبير». وهو خطأ.

(1) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «الحجاج بن أرطأة»، ولعنعنته، فهو مدلس، من المرتبة الرابعة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٥).
والحديث «ضعيف» من هذا الوجه، بهذا اللفظ رواه الطبراني في «الكبير» (٤ / ١٨١) من طريق يحيى الحماني، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الربيع بن مالك، عن ابن حنين به نحوه.
وأصل الحديث بذكر غسل الرسول ﷺ رأسه وهو محرم «ثابت».
رواه البخاري (كتاب جزاء الصيد ـ باب الاغتسال للمحرم ـ ٤ / ٥٥)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ـ ٢ / ٨٦٤).
كلاهما من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه أن عبدالله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء... الحديث وفيه قصة غسل أبي أيوب رأسه، وقوله: «هكذا رأيته ﷺ يفعل».

(2) خرجه الترمذي (٣ / ١٨٣) من هذا الوجه.

(3) الحديث من زوائد الطوسي.

١٨ / ٥٥٠ ـ باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق[١]

٢١ / ٧٦٣ ـ نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام البصري[٢]، قال: محمد بن عبدالرحمٰن الطفاوي[٣]، نا أيوب[٤]، عن نافع، عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة[٥]. ومهل أهل

---

(١) وفي (ع): المواقيت للإحرام.

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٣) (خ د ت س) محمد بن عبدالرحمٰن الطفاوي.

«وثقه» علي بن المديني.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم، وأبو زرعة الرازي، وابن حجر: «صدوق».

زاد أبو زرعة وابن حجر: «يهم».

وقال ابن عدي: عامة رواياته إفرادات وغرائب، وكلها يحتمل.

(ت ١٧٨هـ).

«التقريب» (ص ٤٩٣)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٤٤٢)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ٣٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠٩)، و«الكامل» (٧ / ٤٤٢).

(٤) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٥) ذي الحليفة: بالفاء. تصغير حلفة.

ميقات أهل المدينة. موضع على طريق مكة السريع، بينه وبين المدينة (١٠ كم) تقريباً، ويسمى عند العامة بـ (آبار علي).

«معجم البلدان» (٢ / ٢٩٥)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ١٠٤)، و«معجم معالم الحجاز» (٣ / ٤٨، ٤٩).

الشام من الجحفة[1]. ومهل أهل نجد من قرن[2]»[3].

قال فقال القاسم: «ومهل أهل اليمن من يلملم[4]».

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو.

ويقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح».

---

(١) الجحفة: بالضم ثم السكون والفاء.
كانت مدينة عامرة، ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين.
وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فيمقاتهم ذو الحليفة، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي «٢٢ كم».
«معجم البلدان» (٢ / ١١١)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٨٠)، و«معجم معالم الحجاز» (٢ / ١٢٢، ١٢٣).

(٢) قرن: بفتح القاف، وسكون الراء، وآخره نون. ميقات أهل نجد، على طريق الطائف مكة، بينه وبين الطائف (٥٤ كم) تقريباً، وبينه وبين مكة (٨٠ كم).
ويعرف اليوم بـ(وادي محرم) أو (السيل الكبير).
«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٥٤)، و«معجم البلدان» (٤ / ٣٣١).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب ميقات أهل المدينة ـ ٣ / ٣٨٧)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب مواقيت الحج والعمرة ـ ٢ / ٨٣٩).
من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به نحوه.

(٤) يلملم: بياء مثناة مفتوحة، وتكرير اللام والميم، ويقال «ألملم»، وهو ميقات أهل اليمن، ويسمى اليوم بـ«السعدية»، ويبعد عن «مكة» (١٠٠ كم) تقريباً.
«معجم معالم الحجاز» (١٠ / ٢٨، ٢٩)، و«معجم البلدان» (٥ / ٤٤١)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٣٣٩).

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وروى وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق[1]»[2].

هذا حديث «حسن».

ومحمد بن علي هو: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب[3].

---

(١) العقيق: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت. مهل أهل العراق.
وهو واد من أشهر أودية المدينة، يقع اليوم في الطرف الجنوبي الغربي منها، وعليه سد يمر فوقه الطريق من المدينة إلى مكة، ثم يستمر حتى يجتمع به وادي بطحان قرب مسجد القبلتين.
«معجم البلدان» (٤ / ١٣٩)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢١٣)، و «معجم معالم الحجاز» (٦ / ١٢٩).

(٢) خرجه الترمذي من هذا الوجه.

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام البصري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب بن أبي تميمة السختياني»، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
٤ ـ عزو لفظة: «مهل أهل اليمن من يلملم» إلى القاسم.

١٩ / ٥٥١ ـ باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه[١]

٢٢ / ٧٦٤ ـ محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله بن محمد الزهري[٢]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما[٣] يلبس المحرم؟؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة، [ولا البرانس][٤]، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران[٥]، ولا الخفين، إلا لمن لم يجد نعلين فليلبسهما ويقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين / »[٦]. (ق٨٧/أ)

(يقال) هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ع): باب ما لايلبس المحرم، وفي (ي): باب ما لا يجوز للمحرم لبسه.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٧ / أ) هكذا: «عن ما».

(٤) من «الجامع» (٣ / ١٨٦)، وفي الأصل (ق٨٧ / أ): «ولا المرنس». وهو خطأ.
(والبرنس) هو كل ثوب رأسه منه، ملتزق به.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ١٢٢).

(٥) الزعفران: صنع معروف، ذو لون أصفر، وهو من الطيب.
«لسان العرب» (٤ / ٣٢٤)، و «المصباح المنير» (١ / ٢٥٣).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ـ ٣ / ٤٠١)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ـ ٢ / ٨٣٤).
كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به نحوه.

والعمل على هذا عند أهل العلم[1].

٢ / ٥٥٢ ـ باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم، إذا لم يجد الإزار والنعلين

٢٣ / ٧٦٥ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي[2]، قال: نا يزيد بن زريع، عن أيوب[3]، عن عمرو بن دينار[4]، عن جابر بن[5] زيد[6]، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «المحرم إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين»[7].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء» و «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «عبدالله بن عمر»، وهذا (موافقة).

(٢) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٣) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٤٥٨).

(٤) عمرو بن دينار: المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٦).

(٥) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق٨٧ / ب) فقمت بحذفها.

(٦) جابر بن زيد: الأزدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٤٣٥).

(٧) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب اللباس ـ باب السراويل ـ ١٠ / ٢٧٢)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب

(وفي الباب) عن ابن عمر، وجابر.

(ويقال) هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قالوا: إذا لم يجد المحرم الإزار يلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين.

وهو قول أحمد.

وقال بعضهم على حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[١].

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي[٢].

= ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ـ ٢ / ٨٣٥).

كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد به نحوه.

(١) رواه البخاري (كتاب اللباس ـ باب العمائم ـ ١٠ / ٢٧٣)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ـ ٢ / ٨٣٥).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام العجلي».

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «يزيد بن زريع»، وهذا (بدل).

٢١ / ٥٥٣ ـ باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة[١]

٢٤ / ٧٦٦ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، عن منصور[٢]، عن عطاء[٣]، عن يعلى بن أبي أمية قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وعليه جبة فيها ردغ[٤] من زعفران، فقال: يا رسول الله أحرمت فيما ترى[٥]، والناس يسخرون مني، قال: فأطرق عنه هنية، ثم دعاه، فقال له: اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك هذا الزعفران، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»[٦].

---

(١) وفي (ع): باب منه، وفي (ي): باب الذي يحرم وعليه قميص أو جبة.

(٢) منصور: بن زاذان.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٤).

(٣) عطاء: بن أبي رباح.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

(٤) الردغة: بسكون الدال وفتحها. الماء والطين والوحل، وجمعها على رداغ.
«غريب الحديث» (٤ / ١٧٩)، و «المجموع المغيث» (١ / ٧٥١)، و «النهاية» (٢ / ٢١٥).

(٥) كتبت العبارة في الأصل (ق٨٧ / ب) هكذا: «في ماترا».

(٦) إسناد الطوسي فيه «ضعف»، لعنعنة «هشيم»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة، كما في تعريف «أهل التقديس» (ص ١١٥).
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب الرجل يحرم في ثيابه ـ ٢ / ٤٠٩) وسكت عنه.
من طريق أبي بشر.
والنسائي في «الكبرى» في (المناسك) كما في «تحفة الأشراف» (٢ / ٩٣٣) وقال المزي: إن كان محفوظاً.
من طريقي منصور وعبدالملك ثلاثتهم عن عطاء بن أبي رباح، عن يعلى به نحوه.

٢٥ / ٧٦٧ ـ نا الدورقي، قال: نا هشيم، عن حجاج[١]، عن عطاء[٢] قال: كنا قبل أن يبلغنا هذا الحديث أخذنا به. وقال الحجاج: نا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ[٣].

٢٦ / ٧٦٨ ـ ونا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا الحميدي، قال: نا سفيان[٤]، قال: نا عمرو وهو ابن دينار، قال: أخبرني عطاء، قال: حدثني صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه[٥].

---

(١) حجاج: بن أرطأة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ص ٤٢١).
وهو «صدوق، كثير الخطأ».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٢) عطاء: بن أبي رباح.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «حجاج»، ولعنعنته هو وهشيم، وهما مدلسان، الأول من الرابعة، والثاني من الثالثة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٥، ص ١١٥).
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ـ ٣ / ٣٩٣)، مسلم (كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ـ ٢ / ٨٣٧).
كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلى أخبره، أن يعلى قال لعمر. . . الحديث به نحوه مطولاً.
والسياق للبخاري.

(٤) سفيان: بن عيينة.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٨١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

وهذا أصح.

وفي الحديث قصة.

وهكذا رواه قتادة، والحجاج بن أرطأة، وغير واحد عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه[1] والصحيح ما روى [عمرو][2] بن دينار، وابن جريج عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ[3].

٢٢ / ٥٥٤ ـ باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب[4]

٢٧ / ٧٦٩ ـ نا أبو يحيى محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله بن محمد الزهري[5]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن

= وقد تقدم تخريجه برقم (٧٦٤).

(١) هكذا في الأصل (ق٨٧ / ب): «عن صفوان بن يعلى، عن أبيه»، وفي «الجامع» (٣ / ١٨٨): «عن عطاء بن يعلى بن أمية». وهو الصواب.

(٢) من «الجامع» (٣ / ١٨٨)، وفي الأصل: «عمر» بالضم. وهو خطأ.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «محمد ابن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٧٦٣) في التابعي «عطاء بن أبي رباح»، والتقى معه في الإسناد رقم (٧٦٤) في «عطاء بن أبي رباح»، وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٧٦٥) في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل) أيضاً.

٣ ـ زيادة ذكر قصة سخرية الناس من الأعرابي في متن الحديث.

(٤) وفي (ع)، (م / ع)، (ح)، (ي): باب ما يقتل المحرم من الدواب.

وفي (ق)، (د)، (ت)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب.

(٥) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

سالم[1]، عن أبيه[2]، قال: قال النبي ﷺ: «خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والحدأة، والغراب، والعقرب، والكلب العقور[3]»[4].

وهذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وعائشة.

وحديث عائشة حديث «حسن صحيح»[5].

٢٨ / ٧٧٠ ـ ونا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام، قالا: نا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد[6]، قال: نا عبدالرحمٰن بن أبي نعم

---

(١) سالم: بن عبدالله بن عمر.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٤٦).

(٢) أبوه: عبدالله بن عمر. رضي الله عنهما.

(٣) الكلب العقور: هو كلب يجرح ويقتل ويفترس.
«النهاية» (٣ / ٢٧٥).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم، غير «عبدالله بن محمد الزهري» فلم يرو له.
والحديث رواه:
مسلم (كتاب الحج ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ـ ٢ / ٨٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم به نحوه.

(٥) الحديث من زوائد الطوسي.

(٦) يزيد بن أبي زياد: «ضعيف. . . ».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

البجلي[1]، عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ سئل ما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والعقرب، والفويسقة[2] ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع الضاري[3]»[4].

هذا الحديث «حسن».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

---

(١) (ع) عبدالرحمٰن بن أبي نعم ـ بضم النون وسكون المهملة ـ البجلي، أبو الحكم الكوفي، العابد.
«وثقه» ابن سعد، والنسائي.
«وضعفه» ابن معين.
وليس هذا التضعيف بشيء لعدم تفسيره.
وقال ابن حجر: «صدوق». بقي إلى سنة مائة.
«التقريب» (ص ٣٥٢)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٨٦)، و «تذهيب الكمال» (٢ / ١٥٥).

(٢) الفويسقة: تصغير فاسقة. وهي الفارة، سميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. «النهاية» (٣ / ٤٤٦).

(٣) الضاري: هو المعتدي.
«لسان العرب» (١٤ / ٤٨٣)، و «المصباح المنير» (٢ / ٣٦١).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «يزيد بن أبي زياد»، ولعنعنته وعنعنة «عبدالرحمان بن أبي نعم» وهما مدلسان، الأول من الثالثة، والثاني من الرابعة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١١٦، ص ١٤٣).
والحديث من هذا الوجه بهذا اللفظ «ضعيف».
رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ ٢ / ٤٢٥)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب ما يقتل المحرم ـ ٢ / ١٠٣٢).
من طريق يزيد بن أبي زياد نحوه.

قالوا: المحرم يقتل السبع العادي، والكلب العقور والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي.

وقال الشافعي: كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله[1].

٢٣ / ٥٥٥ ـ باب ما جاء في الحجامة للمحرم[2]

٢٩ / ٧٧١ ـ نا أبو يحيى محمد بن عبدالله المقريء، نا سفيان ابن عيينة، عن عمرو[3]، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس قال / : «احتجم (ق٨٧/ب) رسول الله [صلى الله][4] عليه وسلم وهو محرم»[5].

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «محمد ابن هشام».

٢ ـ زيادة ذكر الحية، والفويسقة، ولفظة ولا يقتله، والضاري.

(٢) وفي (ع): باب حجامة المحرم، وفي (ت)، (ي): باب الحجامة للمحرم.

(٣) عمرو: بن دينار المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٢).

(٤) سقطت من الأصل (ق ٨٨ / أ).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، غير «محمد ابن عبدالله المقريء» روى له النسائي وابن ماجه.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب جزاء الصيد ـ باب الحجامة للمحرم ـ ٤ / ٥٠)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب جواز الحجامة للمحرم ـ ٢ / ٨٦٢).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به مثله.

(وفي الباب) عن أنس، وعبدالله بن بحينة، وجابر.

ويقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم.

قالوا: لا يحلق شعراً.

وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

قال سفيان والشافعي: لا بأس أن يحتجم المحرم، ولا ينزع شعراً[1].

٢٤ / ٥٥٦ ـ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم[2]

٣٠ / ٧٧٢ ـ أبو سعيد الأشج[3]، قال: نا إسماعيل بن محمد ابن جحادة[4]، عن ابن أبي عروبة[5]، عن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٢) وفي (ي): باب كراهية تزويج المحرم.

(٣) هكذا في الأصل (ق٨٨ / أ) بغير ذكر صيغة التحمل.

(٤) (ت) إسماعيل بن محمد بن جحادة العطار الكوفي المكفوف.

قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «يهم».

«التقريب» (ص ١٠٩)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ١٥٩)، و«الكاشف» (١ / ١٢٨).

(٥) هو سعيد بن أبي عروبة.

مطر[1]، عن نافع، عن يعلى بن حكيم[2]، عن نبيه[3] بن وهب، عن أبان ابن عثمان[4]، عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح[5]، ولا يخطب»[6].

= انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٧).

(١) مطر الوراق.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٣٤).

(م٤) مطر ـ بفتحتين ـ ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم الخرساني، سكن البصرة قال العجلي، والساجي، وابن حجر: «صدوق» زاد الساجي: «يهم».

وزاد ابن حجر: «كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف». (ت ١٢٩هـ).

«التقريب» (ص ٥٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٦٨، ١٦٩)، و«الكاشف» (٣ / ١٤٩).

(٢) هكذا في الأصل (ق٨٨ / أ) وذكره في الإسناد «غريب»، وليس في «تهذيب الكمال» ما يدل على سماعه من «نبيه»، ولا سماع «نافع» منه، ثم هو من السادسة، ونبيه من الثالثة!

(٣) نبيه: بالتصغير.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٥٥٩).

(٤) أبان بن عثمان: بن عفان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ١٦).

(٥) الأول «لا ينكح»: الياء مفتوحة، والكاف مكسورة من نكح ينكح إذا تزوج...

والثاني: «لا ينكح»: الياء مضمومة، والكاف مكسورة أيضاً، وهو من أنكح ينكح إذا زوج غيره...

«تصحيفات المحدثين» (القسم الأول / ص ٢٧٢).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «إسماعيل بن محمد بن جحادة» و«مطر»، ولأن ذكر «يعلى بن حكيم» من هذا الوجه في الإسناد غير معروف.

والحديث رواه:

هذا حديث «حسن غريب».

ورواه ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب قال: أراد ابن معمر أن ينكح ابنه فبعثني إلى أبان بن عثمان، وهو أمير الموسم. فأتيته فقلت: إن أخاك يريد أن ينكح ابنه، فأحب أن تشهد ذلك. قال: أراه عراقياً[1] جافياً، إن المحرم لا ينكح ولا ينكح.

ثم حدثني عن عثمان مثله يرفعه.

(وفي الباب) عن أيوب[2]، عن أبي رابع، وميمونة.

ويقال: حديث عثمان «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ.

منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر. وهو قول بعض فقهاء التابعين.

وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

لا يرون أن يتزوج المحرم.

= مسلم (كتاب النكاح ـ باب تحريم النكاح المحرم وكراهة خطبته ـ ٢ / ١٠٣١) من طريق سعيد، عن مطر ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب به مثله.

(١) هكذا في الأصل (ق٨٨ / أ)، وفي «الجامع» (٣ / ١٩١): «أعرابياً».
ولعل الصواب ما هو مثبت في «الجامع»، لأن عمر بن عبيدالله بن معمر ليس بعراقي.

(٢) هكذا في الأصل (ق٨٨ / أ)، ولا توجد كلمة أيوب في «الجامع».

قالوا: فإن نكح، فنكاحه باطل[1].

٢٥ / ٥٥٧ ـ باب الرخصة في ذلك[2]

٣١ / ٧٧٣ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل ابن علية، قال: نا أيوب[3]، عن عكرمة[4]، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة[5]، وبنى بها حلالاً بسرف[6]»[7].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد عبدالله بن سعيد الأشج».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «نافع»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ رواية الحديث من طريق «يعلى بن حكيم» عن «نبيه».

٤ ـ لفظ الحكم على حديث «حسن غريب»، وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح».

(٢) وكذا في (ي)، وفي (ع): القول في نكاح المحرم، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

(٣) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٤) عكرمة: مولى ابن عباس.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٠).

(٥) هكذا في الأصل (ق٨٨ / أ)، وفي مصادر التخريج ـ كما سيأتي ـ: «تزوج ميمونة وهو محرم».

(٦) سرف: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء.

وهو واد متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة شمال شرقي مكة، ثم يتجه غرباً.

«معجم البلدان» (٣ / ٢١٢)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ١٥٦).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

قال أيوب: أنبئت أن الاختلاف إنما كان نكاح رسول الله ﷺ ميمونة، أن رسول الله ﷺ بعث العباس بين يديه لينكحها إياه، فأنكحها. فقال بعضهم: أنكحه قبل أن يحرم، وقال بعضهم: بعدما أحرم.

(وفي الباب) عن عائشة.

وحديث ابن عباس يقال: حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة[1].

٣٢ / ٧٧٤ ـ نا إسحاق بن شاهين[2] الواسطي، قال: نا خالد[3] ابن

= والحديث رواه:

البخاري (كتاب المغازي ـ باب عمرة القضاء ـ ٧ / ٥٠٩).

من طريق أيوب، عن عكرمة به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب بن أبي تميمة السختياني»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ زيادة: «وبنى بها حلالاً بسرف»، وفي «الجامع» على خلاف هذا، فلفظ الحديث فيه: «تزويج ميمونة وهو محرم».

٤ ـ زيادة ذكر قول «أيوب» في الجمع بين ما ظاهره التعارض.

(٢) إسحاق بن شاهين: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

(٣) من «تهذيب الكمال» (٨ / ١٠٠)، وفي الأصل (ق٨٨ / أ) كلمة مطموسة.

عبدالله[1]، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة، لأن النبي ﷺ [تزوجها][3] في طريق مكة.

فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها حلالاً بسرف من طريق مكة.

وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ[4].

---

(١) خالد بن عبدالله: الواسطي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٠٠).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب النكاح ـ باب نكاح المحرم ـ ٩ / ١٦٥)، ومسلم (كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ـ ٢ / ١٠٣١).
وكلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس به نحوه.

(٣) من «الجامع» (٣ / ١٩٣)، وقد سقطت من الأصل (ق٨٨ / أ).

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن شاهين الواسطي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عكرمة» مولى ابن عباس، وهذا (موافقة عالية).

٢٦ / ٥٥٨ ـ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم[1]

٣٣ / ٧٧٥ ـ نا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، قال: نا عبدالله ابن صالح[2]، قال: حدثني يعقوب ـ وهو ابن عبدالرحمٰن[3] ـ عن عمرو مولى المطلب[4]، عن المطلب[5]، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «صيد البحر لكم حلال وأنتم حرم ما تصيدونه ويصطاد

---

(١) وفي (ع): أكل الصيد، وفي (ق): باب ما جاء في أكل الصيد، وفي (ي): باب أكل الصيد للمحرم.

(٢) عبدالله بن صالح: المصري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٥ / ٩٩).
وهو «صدوق، كثير الغلط...».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٢)، حديث رقم (٣٢٤).

(٣) يعقوب بن عبدالرحمٰن: الإسكندراني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٥٢).

(٤) عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٥).

(٥) المطلب: بن عبدالله بن المطلب المخزومي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٣٦).
(ر٤) المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي.
من وجوه قريش.
«وثقه» أبو زرعة، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان.
وقال أبو حاتم: عامة حديثه مراسيل.
وقال ابن حجر: «صدوق، كثير التدليس والإرسال».
«التقريب» (ص ٥٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٧٨، ١٧٩)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ١٢٩)، و«المراسيل» (ص ٢١٠).

لكم»[1].

(وفي الباب) عن أبي قتادة، وطلحة.

قال حديث جابر حديث مفسر.

والمطلب لا نعرف له [سماعاً][2] من جابر.

والعمل على هذا عند بعض العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله.

قال الشافعي / هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقصد[3]. (ق٨٨/أ)

والعمل على هذا.

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعدم سماع المطلب من جابر رضي الله عنه.
كما نص على ذلك أبو حاتم. «المراسيل» (ص ٢١٠)، ولنكارة لفظه.
ولم أقف على الحديث من هذا الوجه، بهذا اللفظ.
والحديث رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب لحم الصيد للمحرم ـ ٢ / ٤٢٧)، والنسائي (كتاب المناسك ـ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ـ ٥ / ١٨٧).
وقال عقبه: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك.
كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد به بلفظ: «صيد البر لكم حلال، مالم تصيدوه أو يصد لكم».
وقد خرجه الترمذي من هذا الوجه.
والحديث «ضعيف»، لانقطاع إسناده كما تقدم ذكره.

(٢) من «الجامع» (٣ / ١٩٥)، وفي الأصل (ق٨٨ / أ): «سماع».

(٣) وفي «الجامع» (٣ / ١٩٥): «وأقيس».

وهو قول أحمد وإسحاق[١].

٣٤ / ٧٧٦ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى بن عبدالله ابن بكير، قال: نا مالك، عن أبي النضر ـ مولى عمر بن عبيدالله التيمي[٢] ـ عن نافع مولى أبي قتادة[٣]، عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري[٤] أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف عن أصحاب له، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً. فاستوى على فرسه. فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فأخذه، ثم شدّ على الحمار فقتله. فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فأدركوا رسول ا لله ﷺ، فسألوه عن ذلك؟ فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله»[٥].

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد عثمان بن سعيد الدرامي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «يعقوب بن عبدالرحمٰن الإسكندراني»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ: «صيد البحر».

٤ ـ ذكر ولاء عمرو بن أبي عمرو.

(٢) أبو النضر: سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيدالله.

انظر: «تهذيب الكمال».

(٣) نافع: بن عباس، مولى أبي قتادة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٠٣)، و «التقريب» (ص ٥٥٨).

(٤) أبو قتادة: الحارث بن ربعي. رضي الله عنه.

«أسماء من يعرف بكنيته» (ص ٥٥ / رقم ١١١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير «محمد بن إسماعيل السلمي» فلم يخرجا له.

والحديث في «الموطأ» (١ / ٣٥٠).

٣٥ / ٧٧٧ ـ ونا محمد بن المثنى، قال: نا روح[(١)]، قال: نا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة في حمار الوحش». مثل حديث أبي النضر، غير أن في حديثه قال: «إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده»[(٢)].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[(٣)].

= ورواه البخاري (كتاب جزاء الصيد ـ باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ـ ٤ / ٢٧)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ـ ٢ / ٨٥١).

كلاهما من طريق صالح بن كيان، عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة به نحوه.

(١) روح: بن عبادة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ٢٣٩).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث في «الموطأ» (١ / ٣٥١).

ورواه البخاري (كتاب الذبائح والصيد ـ باب ما جاء في الصيد ـ ١ / ٣٥١)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ـ ٢ / ٨٥٢).

كلاهما من طريق مالك به نحوه بغير ذكر قوله ﷺ: «... إني لأتقاكم لله... إلخ الحديث».

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن إسماعيل السلمي»، و «محمد ابن المثنى».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين أبي النضر وأبي قتادة في الإسناد رقم (٧٧٣).

٢٧ / ٥٥٩ ـ باب ما جاء في كراهية لحم صيد المحرم[(١)]

٣٦ / ٧٧٨ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام[(٢)]، قالا: نا هشيم، عن يحيى بن سعيد[(٣)]، عن محمد بن إبراهيم[(٤)]، قال: أخبرني عيسى بن طلحة بن عبيدالله[(٥)]، عن عمير بن سلمة [الضمري][(٦)] «أن رسول الله ﷺ مر بالعرج[(٧)] فإذا هو بحمار عقير[(٨)]، قال: فلم يلبث أن جاء رجل[(٩)] بظبي فقال: يا رسول الله هذه رميتي، شأنك بها. قال:

---

(١) وفي (ي): باب كراهية لحم الصيد للمحرم، وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم.

(٢) محمد بن هشام: المروزي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٤٧).

(٣) يحيى بن سعيد: الأنصاري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٠١).

(٤) محمد بن إبراهيم: التيمي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٦).

(٥) عيسى بن طلحة بن عبيدالله: التيمي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٨٠).

(٦) الضمري: بفتح المعجمة، وسكون الميم. من «التقريب» (ص ٤٣١)، وفي الأصل (ق٨٨ / ب): «الضبي» بالباء الموحدة. وهو خطأ.

(٧) العرج: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وجيم: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف، وهي أول تهامة، بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً.
«معجم البلدان» (٤ / ٩٨، ٩٩)، و «معجم معالم الحجاز» (٦ / ٦١، ٦٢).

(٨) عقير: فعيل بمعنى مفعول.

(٩) الرجل: هو زيد بن كعب السلمي البهزي.
«الأسماء المبهمة» (ص ٤١٩).

فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر بقسمه بين الرفاق. قال: يعني ثم سار حتى أتى عقبة أثاية[1]، فإذا هو بظبي فيه سهم، وهو حاقف[2] في ظل صخرة. فأمر النبي ﷺ رجلاً من أصحابه فقال: قف ها هنا حتى تمر الرفاق، ولا يرميه أحد بشيء»[3].

هذا حديث «حسن»[4].

٣٧ / ٧٧٩ ـ أرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا

---

(١) الأثاية: بضم الهمزة، وحكي كسرها، ومثلثة.
وذكر صاحب «معجم معالم الحجاز» أنها بالفتح، وبعد الألف ياء مفتوحة.
موضع بطريق الجحفة إلى مكة بين الرويثة والعرج، وتعرف اليوم بـ«الشُفَيّة»، محطة مهجورة على بعد (٣٤ كم) جنوب المسيجيد.
«زهر الربى» (٥ / ١٨٣)، و «معجم البلدان» (٤ / ١٣٤)، و «معالم الحجاز» (٥ / ٣٦، ٢٨٧).

(٢) حاقف: بمهملة ثم قاف ثم فاء، أي نائم قد انحنى في نومه.
«زهر الربى» (٥ / ١٨٣)، و «النهاية» (١ / ٤١٣).

(٣) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، لعنعنة هشيم وهو مدلس، من المرتبة الثالثة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١١٥).
والحديث «صحيح».
رواه مالك (١ / ٣٥١).
ورواه أحمد (٣ / ٤١٨) من طريق هشيم وفيه تصريحه بالإخبار، والنسائي (كتاب الحج ـ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ـ ٥ / ١٨٢، ١٨٣).
من طريق مالك به، والخطيب في «الأسماء المهبمة» (ص ٤١٨) من طريق حماد ابن زيد ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به نحوه.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

أبي[١]، قال: نا الليث[٢]، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبيدالله ابن عبدالله[٣]، أن ابن عباس أخبره، أن الصعب بن جثامة[٤] أخبره: «أن رسول الله ﷺ مر به بالأبواء أو بودان[٥]، [فأهدي][٦] له حمار وحش. قال: فلما رأى رسول الله ﷺ في وجهه الكراهة قال: «إنه ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم»[٧].

---

(١) أبوه: عبدالله بن يزيد المقريء.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٥٧).

(٢) الليث: بن سعد.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٣).

(٣) عبيدالله بن عبدالله: بن عتبة بن مسعود.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٨٨٠)، و «صحيح البخاري» (٤ / ٣١).

(٤) الصعب: بفتح أوله، وسكون المهملة.
وجثامة: بفتح الجيم، وتشديد المثلثة.
«التقريب» (ص ٢٧٦).

(٥) الأبواء: بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة واد من أودية الحجاز التهامية، كثير المياه والزرع، ويسمى اليوم «وادي الخريبة»، بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.
«معجم البلدان» (١ / ٧٩)، و «معجم معالم الحجاز» (ص ١٤).
و (ودان) بالفتح مثنى وَدّ، وقيل من فعلان من الوُد وهو المحبة.
قرية جامعة من نواحي الفرع وقريبة من الجحفة، شرق مستورة إلى الجنوب.
«معجم البلدان» (٥ / ٣٦٥)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٣٣٢، ص ٣٣٣).

(٦) من «الجامع» (٣ / ١٩٧)، وفي الأصل (ق٨٨ / ب): فأهديت.

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «محمد بن عبدالله المقريء» انفرد النسائي وابن ماجه بالرواية له.
والحديث رواه:

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرهوا أكل الصيد للمحرم.

وقال الشافعي: إنما وجه هذا الحديث عندنا: أنه إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله، وتركه على التنزه.

وقال: روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال: أهدي[١] له لحم حمار وحش.

وهو غير محفوظ[٢].

= البخاري (كتاب جزاء الصيد ـ باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ـ ٤ / ٣١) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ـ ٢ / ٨٥٠) من طريق الليث ابن سعد.

كلاهما عن ابن شهاب به نحوه.

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٨ / ب) هكذا: «أهدا».

(٢) قال ابن حجر: «لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك يعني في رواية الحديث بلفظ (حمار وحش)، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: «لحم حمار وحش» أخرجه مسلم، لكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث «حمار وحش»، ثم صار يقول «لحم حمار وحش» فدل على اضطرابه فيه.

وقد توبع على قوله «لحم حمار وحش» من أوجه فيها مقال. «فتح الباري» (٤ / ٣٢).

(وفي الباب) عن علي، وزيد بن أرقم[1].

٢٨ / ٥٦٠ ـ باب ما جاء في الضبع[2] يصيبها المحرم[3]

٣٨ / ٧٨٠ ـ نا أبو يحيى ابن المقريء[4]، قال: نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج، عن عبدالله بن عبيد بن عمير[5]، عن ابن أبي عمار[6] قال: سألت جابر / بن عبدالله عن الضبع؟ فقال: كلها قلت: آكلها؟! قال: نعم (ق٨٨/ب) بأمري. قلت: صيد هي؟ قال: نعم.

---

(١) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «الليث بن سعد»، وهذا (بدل).
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عبدالله بن يزيد المقريء» (ت ٢١٣هـ)، ورواه الترمذي من طريق «قتيبة» (ت ٢٤٠هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رواة إسناده.

(٢) الضبع: بضم الباء في لغة قيس، وبسكونها في لغة تميم. ضرب من السباع، تنبش القبور وتأكل الموتى.
«المصباح المنير» (٢ / ٣٥٧)، و«لسان العرب» (٨ / ٢١٧)، و«المخصص» (٨ / ٦٩).

(٣) وفي (ع): باب الضبع، وفي (ي): باب الضبع يصيبها المحرم.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٢٧).

(٥) عبدالله بن عبيد عمير: الليثي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٠٧).

(٦) ابن أبي عمار: هو عبدالرحمن بن عبدالله.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٩٩) وسيأتي ذكر الطوسي له.

قلت: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وحكي عن علي بن المديني قال: يحيى بن سعيد: وروى جرير ابن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر، عن عمر.

وحديث ابن جريج أصح.

وهو قول أحمد، وإسحاق.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم في المحرم إذا صاد ضبعاً أن عليه الجزاء.

وابن أبي عمار هو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن أبي عمار، وهو مكي.

سمعت محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء يقول: أذكر من أراد أن يشتري بمكة لحم ضأن بدرهم ربما كان يصعب عليه لأنه كان يباع بها لحم ضبع. ثم سألت أنا بعض العلماء بها؟

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «ابن جريج»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٥).
والحديث «صحيح» رواه:
أبو داود (كتاب الأطعمة ـ باب في أكل الضبع ـ ٤ / ١٥٨، ١٥٩) وسكت عنه من طريق جرير بن حازم، والنسائي (كتاب الصيد ـ باب الضبع ـ ٧ / ٢٠٠) من طريق سفيان، قال حدثني ابن جريج، وابن ماجه (كتاب الصيد ـ باب الضبع ـ ٢ / ١٠٧٨) من طريق إسماعيل بن أمية.
ثلاثتهم عن عبدالله بن عبيد بن عمير به نحوه.
زاد أبو داود: «. . . ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

فقال: لأن ضبع الحجاز ليس لها ناب، وإنما تأكل الكلأ[١].

٢٩ / ٥٦١ ـ باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة[٢]

٣٩ / ٧٨١ ـ قريء على الشيخ الجليل الزاهد أبي القاسم يوسف ابن الحسن بن محمد الزنجاني التفكري الفقيه من أصل شيخه، أنا الذي سمع منه ومنه نسخت وأنا أسمع وأقربه، قال: قريء على أبي علي الحسن ابن علي بن بندار الزنجاني سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر في رجب سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي في سنة سبع وثمانين[٣] وثلاثمائة قال: روى[٤] عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم[٥]، عن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «ابن جريج»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ ذكر اسم «ابن أبي عمار» كاملاً.

٥ ـ زيادة ذكر قول «محمد بن عبدالله المقريء».

(٢) وفي (ع): باب دخول مكة، وفي (ي): باب في الاغتسال للدخول مكة.

(٣) التصويب من الأجزاء المتقدمة من الكتاب، وفي الأصل (ق٨٩ / أ): «ثمان».

(٤) هكذا علقه الطوسي ولم يسنده.

(٥) عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم: سيأتي «تضعيف» الترمذي له.

وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٣٠)، حديث رقم (٤٤٥).

أبيه، عن ابن عمر قال: «اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة بفخ[1]»[2].

وهذا حديث غير محفوظ.

والصحيح ما روى نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل لدخول مكة.

---

(١) فخ: بفتح أوله، وتشديد ثانيه.
واد من أودية مكة الكبار، وهو وادي الزاهر، بين التنعيم والمسجد الحرام، وهو اليوم حي كبير من أحياء مكة، ويسمى (الزاهر) بغير إضافة، وعمِّر فصار من الأحياء الجميلة بمكة.
«معجم البلدان» (٤ / ٢٣٧)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٣٤)، و«معجم الحجاز» (٧ / ٢١).

(٢) إسناد الحديث «ضعيف»، لضعف «عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم»، والحديث «ضعيف» من هذا الوجه.
رواه الدارقطني (٢ / ٢٢١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤ / ٢١٧).
من طريق عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم به نحوه.
وأصل الحديث بذكر اغتساله ﷺ ثابت.
رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب الاغتسال عند دخول مكة ـ ٣ / ٤٣٥)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ـ ٢ / ٩١٩).
كلاهما من طريق أيوب، عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».
وذو طوى: بضم الطاء المهملة وواو.
واد من أودية مكة الكبيرة، وعليه من الأحياء اليوم العتيبية، وجرول، والتنضباوي، وحارة البرنو، ومعظم شارع المنصور، والليط، والحفائر.
«معجم البلدان» (٤ / ٤٤، ٤٥)، و«فتح الباري» (٣ / ٤٣٥)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ١٨٨، ص ١٨٩).

وبه يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة.

ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديثه.

وعبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم «يضعف».

٣٠ / ٥٦٢ ـ باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها[١]

٤٠ / ٧٨٢ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد[٢]، عن عبيدالله بن عمر[٣]، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا[٤] التي عند البطحاء[٥]، وخرج من الثنية

---

(١) وفي (ي): باب دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٧٧).

(٣) عبيدالله بن عمر: العمري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٥).

(٤) الثنية العليا: الثنية: كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه، والثنية العليا وتسمى «كداء» بفتح الكاف والمد ثنية بأعلى مكة، والتي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها اليوم الحجون ـ بفتح المهملة وضم الجيم ـ يدخل طريقها بين مقبرتي المعلاة ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول.
«فتح الباري» (٣ / ٤٣٧)، و«معجم البلدان» (٤ / ٤٣٩)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٦٢).

(٥) البطحاء: أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى وبطحاء مكة علم على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام، ومنها الغزة وسوق الليل.
«معجم البلدان» (١ / ٤٤٦)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٤٦).

السفلى[1]»[2].

ورواه ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل يوم الفتح من أعلى مكة، وخرج من أسفلها».

٤١ / ٧٨٣ ـ نا بذلك محمد بن إسماعيل السلمي، قال: حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان[3].

---

(١) الثنية السفلى: وتسمى «كدى» بضم الكاف مقصور. ويعرف اليوم بـ«ريع الرسام» حي من أحياء مكة، بين حارة الباب وجرول.
«فتح الباري» (٣ / ٤٣٧)، و«معجم البلدان» (٤ / ٤٤١). و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٦٢).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب من أين يخرج من مكة ـ ٣ / ٤٣٦)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ـ ٢ / ٩١٨).
كلاهما من طريق عبيدالله بن عمر، أخبرني نافع به نحوه.
فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «نافع»، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
٤ ـ زيادة ذكر الثنية العليا والسفلى، وتحديد موضع الثنية العليا.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، لرجاله رجال البخاري ومسلم، غير «السلمي» فقد روى له الترمذي والنسائي فقط.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب من أين يخرج من مكة ـ ٣ / ٤٣٧)، ومسلم (كتاب

ويقال: هذا حديث صحيح[1].

٣١ / ٥٦٣ ـ باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً[2]

٤٢ / ٧٨٤ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، قال: نا هشام بن حسان، عن عبيدالله بن[3] عمر[4]، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يكره دخول مكة ليلاً، وكان إذا قدم مكة لم يدخلها ليلاً حتى ينزل ذا طوى من أجل أن النبي ﷺ صنعه»[5].

= الحج ـ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى ـ ٢ / ٩١٨).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «الحميدي» (ت ٢١٩هـ) عن «سفيان بن عيينة»، ورواه الترمذي من طريق محمد بن المثنى (ت ٢٥٢هـ)، وهذا علو (بتقدم وفاة) واحد من رواة الطوسي في الإسناد.

٤ ـ الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ (صحيح)، وهو في (ق) وطبعات الجامع بلفظ (حسن صحيح).

(٢) وفي (ي): باب دخول النبي صلى ﷺ مكة نهاراً.

(٣) أثبتت ألف ابن في الأصل (ق٩٨ / أ) فقمت بحذفها.

(٤) عبيدالله بن عمر: العمري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٥).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب دخول مكة ـ ٢ / ٩٨١).

من طريق العمري، عن نافع به نحوه.

هذا حديث «حسن»[(١)].

٣٢ / ٥٦٤ ـ باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت[(٢)]

٤٣ / ٧٨٥ ـ نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، قال: سمعت أبا قزعة[(٣)] يحدث عن المهاجر المكي[(٤)] قال: سئل جابر ابن

= وتقدم أن أصله مخرج في «الصحيحين». انظر: باب رقم (٥٦١)، حديث رقم (٧٧٨).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «العمري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ذكر اسم «العمري» واسم أبيه.

٤ ـ زيادة ذكر كراهة ابن عمر دخول مكة ليلاً، ونزوله ذا طوى.

(٢) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت.
وفي (ي): باب كراهية رفع اليد عند رؤية البيت.

(٣) أبو قزعة: بتحريك الزاي. سويد بن حجير ـ مصغر آخره راء ـ الباهلي.
«تبصير المنتبه» (٣ / ١١٣١)، و «الكنى»، لمسلم (٢ / ٧٠٠)، و «الكنى»، للدولابي (٢ / ٨٦)، و «الإكمال» (٢ / ٣٩٢، ٣٩٣)، و «المؤتلف»، للدارقطني (٢ / ٥٧٠).

(٤) (د ت س) مهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الخطابي: ضعف الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق بن راهوية حديث جابر في رفع اليدين عند رؤية البيت، لأن مهاجراً عندهم «مجهول».
وقال ابن حجر: «مقبول».
«التقريب» (ص ٥٤٨)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٢٨)، و «معالم السنن» (٢ / ٣٧٢).

عبدالله عن الرجل يرى البيت أيرفع يده؟ قال: ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود. قد كنا حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله.

قال: يعني رفع اليد عند رؤية البيت[1].

(ق٨٩/أ) وإنما نعرفه / من حديث شعبة، عن أبي قزعة[2].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «ضعيف».

رواه:

أبو داود (كتاب المناسك ـ باب في رفع اليدين إذا رأى البيت ـ ٢ / ٤٣٧) عن يحيى ابن معين، والنسائي (كتاب الحج ـ باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت ـ ٥ / ٢١٢)، وابن خزيمة (٤ / ٢٠٩) عن محمد بن بشار، والبيهقي (٥ / ٧٣) من طريق أبي داود.

كلاهما عن محمد بن جعفر غندر به نحوه.

ولفظ النسائي أقرب للفظ الطوسي.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «شعبة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسناد، وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة ذكر «اليهود» في المتن.

٥ ـ روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «محمد بن جعفر» (ت ١٩٣هـ) عن «شعبة»، ورواه الترمذي من طريق «وكيع» (ت ١٩٧هـ) وهذا علو (بتقدم الوفاة).

٣٣ / ٥٦٥ ـ باب ما جاء في الرخصة في رفع الأيدي عن رؤية البيت[١]

٤٤ / ٧٨٦ ـ نا حفص بن عمر السياري البغدادي، قال: نا سيف ابن عبيدالله[٢]، عن سرار بن مجشر[٣]، قال: نا ورقاء[٤]، عن عطاء ابن السائب[٥]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبجمع[٦]، وعند

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي.

(٢) (س) سيف بن عبيدالله الجرمي ـ بفتح الجيم ـ أبو الحسن السراج البصري.

«وثقه» أبو بكر البزار، وعمرو بن يزيد الجرمي، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «ربما خالف».

«وجرحه» مسلمة بن قاسم فقال: «فيه ضعف».

وقال ابن حجر: «صدوق، ربما خالف». من التاسعة.

«التقريب» (ص ٢٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٩٥)، و«الكاشف» (١ / ٤١٥)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٠٠).

(٣) سرار: بفتح أوله وتشديد الراء، ابن مجشر، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٢٩).

(٤) ورقاء: بن عمر اليشكري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦٠).

وهو «صدوق. . .».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٧).

(٥) عطاء بن السائب: «صدوق اختلط».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٦)، حديث رقم (١٥٥).

(٦) جمع: هو المزدلفة وهو قزح.

رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة»[1].

= «معجم البلدان» (٢ / ١٦٣).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام في عطاء بن السائب.

والحديث «ضعيف».

روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً.

فأما المرفوع عن «ابن عباس» رضي الله عنهما فرواه النسائي (كما في نصب الراية ـ ١ / ٣٩٠) ولم أقف عليه في الصغرى.

والطبراني في «الكبير» (١١ / ٤٥٢).

من طريق سيف بن عبيدالله، عن ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير به نحوه.

قال الهيثمي: «وفي إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط». «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٣٨).

ورواه ابن خزيمة (٤ / ٢٠٩)، وابن أبي عمر العدني. كما في «العالية» (١ / ٣٣٤)، والبزار «١ / ٢٥١ / كشف الأستار) وقال: «رواه جماعة فوقفوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ»، والبيهقي (٥ / ٧٢).

كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً: «ترفع الأيدي في سبعة... مواطن» وفيه ذكر رفع الأيدي في الصلاة.

قال البيهقي: رواه محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وعن نافع، عن ابن عمر، مرة وموقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ... وابن أبي ليلى هذا غير قوي». «السنن الكبرى» (٥ / ٧٣).

وقال الهيثمي:

«فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ».

«مجمع الزوائد» (٢ / ١٠٣).

أما الموقوف علي «ابن عباس» رضي الله عنهما فرواه ابن أبي شيبة (٤ / ٩٦).

هذا حديث «حسن»[1].

٣٤ / ٥٦٦ ـ باب ما جاء في صفة الطواف وكيف يطاف[2]

٤٥ / ٧٨٧ ـ روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد[3]، عن أبيه، عن جابر قال: «لما قدم النبي ﷺ دخل المسجد واستلم الحجر، ثم مضى عن يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم أتى المقام فقال: ﴿اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[4]، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلمه. ثم خرج إلى الصفا وأظنه قال: إن الصفا والمروة من

= من طريق ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع. . . ».

وعن ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس به.

وأما الموقوف على «ابن عمر». رضي الله عنهما.

فرواه ابن خزيمة (٤ / ٢٠)، والبيهقي (٥ / ٧٣).

من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر. وانظر: «نصب الراية» (١ / ٣٨٩ ـ ٣٩٢)، و «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣ / ١٦٦ ـ ١٦٨).

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

(٢) وفي (ع)، (ي): باب كيف الطواف، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء كيف الطواف.

(٣) جعفر بن محمد: بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٧٥).

وهو «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣٥)، حديث رقم (٧٤٧).

(٤) سورة البقرة: من الآية رقم (١٢٥).

شعائر الله﴾[1]. [2].

(وفي الباب) عن ابن عمر.

ويقال: حديث جابر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

٣٥ / ٥٦٧ ـ باب ما جاء في الرمل[3] من الحجر إلى الحجر[4]

٤٦ / ٧٨٨ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله ابن مسلمة القعنبي، ويحيى بن عبدالله بن بكير، عن مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه. ثلاثة أطواف»[5].

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم (١٥٨).

(٢) علق الطوسي الحديث هنا ولم يسنده، وسيأتي إسناده له برقم ٨٧٩.

وقد رواه:

مسلم (كتاب الحج ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ ٢ / ٨٩٣).

من طريق سفيان، عن جعفر بن محمد به نحوه.

(٣) الرمل: يقال رمل يرمل رملاً ورملاناً.

إذا أسرع في المشي، وهز منكبيه.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٦٥).

(٤) وفي (ي): باب الرمل من الحجر إلى الحجر.

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث في «الموطأ» (١ / ٣٦٤).

ورواه مسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف ـ ٢ / ٩٢١).

فقال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك به مثله.

(وفي الباب) عن ابن [عمر][1].

ويقال: حديث جابر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء ولا شيء عليه.

وإذا لم ترمل في الأشواط الثلاثة، لم ترمل فيما بقي[2].

وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أحرم فيها[3].

٣٦ / ٥٦٨ ـ باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما[4]

٤٧ / ٧٨٩ ـ أرنا أبو علي الحسن بن نصر بن منصور الطوسي في سنة

---

(١) من «الجامع»، وفي الأصل (ق٨٩ / ب): «عمرو». وهو خطأ.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٩ / ب) هكذا: «في ما».

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام: «مالك»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريقي «القعنبي» و «يحيى بن عبدالله بن بكير» كلاهما عن مالك.

٤ ـ ذكر صفة الحجر في المتن.

(٤) وفي (ي): باب استلام الحجر... إلخ.

سبع [وثمانين][1] وثلاثمائة[2]، قال: نا إسحاق بن منصور بن بهرام التميمي، قال: نا محمد بن يوسف[3]، عن سفيان[4]، عن عبدالله بن عثمان ابن خثيم[5]، عن عامر بن واثلة، عن ابن عباس: «أنه كان يطوف مع معاوية بالبيت، فكان معاوية يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا هذين الركنين اليماني والحجر الأسود».

فقال معاوية: لا يكون شيء من البيت مهجوراً[6].

---

(١) من «الجامع»، وفي الأصل (ق٨٩ / ب): «ثمان» هو خطأ.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٩ / ب) هكذا: «ثلاث مائة».

(٣) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٩٣).

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٥) (خت م٤) عبدالله بن عثمان بن خثيم ـ بالمعجمة والمثلثة ـ مصغراً.

القاريء، المكي، أبو عثمان.

«وثقه» ابن معين، وابن سعد، والعجلي وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر «صدوق».

قلت: ولعل سبب نزوله عن رتبة الثقات ما كان يقع منه من أخطاء. ذكر ذلك ابن حبان. وحكم أحاديثه أنها حسنه كما حكم بذلك ابن عدي.

«التقريب» (ص ٣١٣)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٥٩)، و «طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٨٧)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٢٦٨)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٣٤)، و «الكامل لابن عدي» (٤ / ١٤٧٩).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ـ ٣ / ٤٧٣) من طريق أبي الطفيل، ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب استلام الركنين

(وفي الباب) عن عمر.

وحديث ابن عباس «حسن».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني[1].

٣٧ / ٥٦٩ ـ باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً[2]

٤٨ / ٧٩٠ ـ نا إسحاق بن منصور[3]، قال: نا محمد بن يوسف[4]،

= اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ـ ٢ / ٩٢٥).

من طريق أبي الشعثاء.

كلاهما عن ابن عباس به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور بن بهرام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر اسمي «أبي الطفيل»، و«ابن خثيم».

٤ ـ اختلاف الحكم على الحديث، فهو هنا بلفظ «حسن»، وفي «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

(٢) وفي (ي): باب أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً.

(٣) إسحاق بن منصور: بن بهرام الكوسج.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٧٥).

(٤) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٧٥ / ترجمة الكوسج).

قال: نا سفيان[1]، عن ابن جريج، عن عبدالحميد[2]، عن ابن يعلى[3]، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أنه طاف مضطبعاً[4]»[5].

هذا حديث الثوري عن ابن جريج، لا نعرفه إلا من حديثه.

ويقال: هو «حسن صحيح».

---

(١) سفيان: هو الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٢) عبدالحميد: بن جبير بن شيبة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٦٥).

(٣) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي.
«التقريب» (ص ٢٧٧).

(٤) الاضطباع: هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدرة وظهره. وسمي بذلك لإبداء الضبعين ويقال للإبط الضبع، للمجاورة.
ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ٧٣).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة ابن جريج، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٥).
والحديث «حسن».
رواه أحمد (٤ / ٢٢٢)، وأبو داود (كتاب المناسك ـ باب الاضطباع في الطواف ـ ٢ / ٤٤٤)، وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب الاضطباع ـ ٢ / ٩٨٤)، والدارمي (١ / ٣٧٣)، والبيهقي (٥ / ٧٩) كلهم من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عبدالحميد به نحوه.
ولم يصرح الإمام أحمد باسم عبدالحميد، بل قال عن رجل، عن ابن يعلى.
وللحديث شاهد رواه البيهقي (٥ / ٧٩) من طريق ابن خثيم، عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: «اضطبع رسول الله ﷺ هو وأصحابه... الحديث».

وعبدالحميد هو ابن جبير بن شيبة، عن ابن يعلى، عن أبيه، وهو يعلى بن أمية[1].

٣٨ / ٥٧٠ ـ باب ما جاء في تقبيل الحجر[2]

٤٩ / ٧٩١ ـ نا الحسن بن عرفة[3]، وزياد بن أيوب، قالا: نا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن إبراهيم[4]، عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر، ويقول إني لأقبلك وأعلم أنك حجر / . ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك»[5]. (ق٨٩/ب)

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور بن بهرام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «الثوري»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) وفي (ع): تقبيل الحجر، وفي (ح): باب ما جاء في تفضيل الحجر، وفي (ي): باب تقبيل الحجر.

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٤) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٥).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة الأعمش، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة كما في «نكت ابن حجر» (٢ / ٦٤٠).

ورواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب تقبيل الحجر ـ ٣ / ٤٧٥) من طريق سفيان.

ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ـ ٢ / ٩٢٥) من طريق أبي معاوية.

كلاهما عن طريق الأعمش، عن إبراهيم به نحوه.

(وفي الباب) عن أبي بكر، وابن عمر.

ويقال: حديث عمر «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر. فإن لم يمكنه، ولم يصل إليه استلمه بيده وقبل يده، وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى[1] به وكبر.

وهو قول الشافعي[2].

٣٩ / ٥٧١ ـ باب ما جاء [أنه][3] يبدأ بالصفا قبل المروة

٥٠ / ٧٩٢ ـ نا أبو يحيى المقدسي[4]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد[5]، عن أبيه، عن جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت،

= ورواه مسلم عن ابن عمر، وعبدالله بن سرجس، وسويد بن غفلة كلهم عن عمر رضي الله عنه وعنهم أجمعين به.

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٠ / أ) هكذا: «حاذا».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن عرفة»، و«زياد بن أيوب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي معاوية»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر اسم أبي معاوية، واسم أبيه.

(٣) من «الجامع»، وقد سقطت من الأصل (ق٩٠ / أ).

وفي (ع): باب الصفا والمروة، وفي (ي): باب أنه يبدأ بالصفا المروة.

(٤) لم أقف عليه!!

(٥) جعفر بن محمد: بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٧٥).

وهو «صدوق».

وصلى خلف المقام[1] ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه. وقال: نبدأ بما بدأ الله به ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾[2].[3].

قال: هذا حديث «صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

أنه يبدأ بالصفا قبل المروة. فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه.

واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع.

قال بعض أهل العلم: إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة، فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة.

وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم. وهو قول سفيان الثوري.

وقال بعضهم: إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى بلاده، فإنه لا يجزيه.

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٣٨)، حديث رقم (٧٤٧).

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٠ / أ) هكذا: (صلا).

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم (١٥٨).

(٣) إسناد الطوسي فيه المقدسي شيخه لم أعرفه.

والحديث «صحيح».

تقدم تخريجه في الباب رقم (٥٦٦)، حديث رقم (٧٨٤).

وهو [قول][1] الشافعي. قال: الطواف بين الصفا والمروة «واجب» لا يجوز الحج إلا به[2].

٤٠ / ٥٧٢ ـ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة[3]

٥١ / ٧٩٣ ـ نا ابن[4] عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن عمرو[5]، عن عطاء[6]، عن ابن عباس قال: «إنما سعى النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة، ليري المشركين قوته»[7].

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٠٨)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي يحيى المقدسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «جعفر بن محمد»، وهذا (بدل).

٣ ـ وصل الطوسي إلى النبي ﷺ بخمسة من الرواة، ووصل الترمذي بستة، وهذا (علو مطلق) للطوسي.

٤ ـ نص الحكم على الحديث عند الطوسي «صحيح»، ونصه في «الجامع»: «حسن صحيح».

(٣) وفي (ي): باب السعي بين الصفا والمروة.

(٤) سقطت ألف (ابن) من الأصل (ق٩٠ / أ).

(٥) عمرو: بن دينار المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٢).

(٦) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٥ / ١٥٩ / ترجمة ابن عباس).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «محمد بن عبدالله المقريء»، فقد روى له النسائي وابن ماجه فقط.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب المغازي ـ باب عمرة القضاء ـ ٧ / ٥٠٩).

(وفي الباب) عن عائشة، وابن عمر، وجابر.

ويقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يسعى بين الصفا والمروة، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً[1]. [2]

٤١ / ٥٧٣ ـ ما جاء في فضل الطواف[3]

٥٢ / ٧٩٤ ـ نا يوسف بن موسى القطان[4]، نا جرير[5]، عن عطاء

= ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ـ ٢ / ٩٢٣).
كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو به مثله.

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٠ / أ) هكذا: (جايزاً).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عطاء بن أبي رباح» عن ابن عباس، ورواه الترمذي من طريق «طاوس» عنه.

(٣) وفي (ي): باب فضل الطواف.

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) جرير: بن عبدالحميد الرازي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

ابن السائب[1]، عن ابن عبيد بن عمير[2]، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبوعاً[3] فأحصاه[4] كان كعتق رقبة» قال: وسمعته يقول: «لا يضع قدماً ولا يرفع قدماً إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفعت لها بها درجة»[5].

---

(١) عطاء بن السائب: «صدوق، اختلط».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٦)، حديث رقم (١٥٥).

(٢) هو عبدالله بن عبيد عمير الليثي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٠٧).

(٣) سبوع: بلا ألف لغة في الأسبوع قليلة.

(٤) الإحصاء: العد والحفظ.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٩٧).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام في «عطاء بن السائب».
والحديث «حسن».
رواه أحمد (٢ / ٩٥)، والنسائي (كتاب الحج ـ باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ـ ٥ / ٢٢١)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب فضل الطواف ـ ٢ / ٩٨٥)، وابن خزيمة (٤ / ٢١٨)، وابن حبان (٦ / ٤)، وعبدالرزاق (٥ / ٢٩)، وأبو يعلى (١٠ / ٥٢، ٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٣٩٢)، والحاكم (١ / ٤٨٩) وقال: حديث «صحيح» على مابينه من حال عطاء بن السائب ولم يخرجاه. وقال الذهبي: «صحيح»، والبيهقي (٥ / ٨٠)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١ / ٤٣٩).
كلهم ـ غير ابن ماجه فإسناده فيه اختلاف ـ من طريق عطاء بن السائب، عن عبدالله ابن عبيد به نحوه مطولاً ومختصراً.
ورواية أحمد (٢ / ١١)، وعبدالرزاق (٥ / ٢٩) من طريق الثوري، عن ابن السائب، وقد سمع منه قبل اختلاطه كما ذكر ذلك يحيى بن سعيد وأحمد. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٠٤، ٢٠٥).

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأنس.

ويقال: إنما هذا عن ابن عباس قوله.

ولكن روى يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبدالله ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[١].

وحديث ابن عباس حديث «غريب».

وقد روى سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني أنه قال: كانوا يعدون عبدالله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه.

قال: وله أخ يقال له: عبدالملك بن سعيد بن جبير. وقد روى عنه أيضاً[٢].

٤٢ / ٥٧٤ ـ باب في الطواف راكباً[٣]

٥٣ / ٧٩٥ ـ أرنا أبو علي[٤]، قال: نا أبو بشر الواسطي إسحاق ابن

---

(١) خرجه الترمذي من هذا الوجه، وفيه عنعنة شريك وأبي إسحاق.

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) وفي (ي): باب الطواف راكباً، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الطواف راكباً.

(٤) أبو علي: هو الطوسي.

شاهين[1]، قال: نا خالد بن عبدالله[2]، عن خالد[3] ـ وهو ـ الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»[4].

(ق٩٠/أ) (وفي الباب) عن جابر، وأبي الطفيل، وأم سلمة / .

يقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت، وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر وهو قال الشافعي[5].

---

(١) أبو بشر الواسطي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

(٢) خالد بن عبدالله: الواسطي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٠٠).

(٣) هو خالد بن مهران الحذاء.
انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٧٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «إسحاق بن شاهين»، فقد روى له البخاري والنسائي.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب التكبير عند الركن ـ ٣ / ٤٧٦).
من طريق خالد بن عبدالله، حدثنا خالد الحذاء به نحوه.

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبو بشر إسحاق بن شاهين».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «خالد الحذاء»، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ زيادة «بشيء في يده وكبر» في المتن.

٤٣ / ٥٧٥ ـ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر لمن يطوف بالبيت[١]

٥٤ / ٧٩٦ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله ابن محمد الزهري[٢] واللفظ لابن المقريء، نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير[٣]، عن عبدالله بن باباه[٤]، وعن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت [و][٥] صلى أية ساعة من ليل أو نهار»[٦].

---

(١) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف.

وفي (ي): باب الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٣) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

«صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٤) باباه: بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال بتحتانية بدل الألف، ويقال بحذف الهاء.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٩٦).

(٥) من «الجامع»، ومن مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق٩٠ / ب): «أن».

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «أبي الزبير المكي»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي ذر.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد رواه عبدالله بن أبي [نجيح][1]، عن عبدالله بن باباه أيضاً هذا الحديث[2].

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة.

فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واحتجوا بحديث النبي ﷺ.

وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس.

= والحديث «صحيح».

رواه:

أبو داود (كتاب المناسك ـ باب الطواف بعد العصر ـ ٢ / ٤٤٩) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الصلاة ـ باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ـ ١ / ٢٨٤) وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ـ ١ / ٣٩٨)، والحاكم (١ / ٤٤٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق سفيان به نحوه.

وانظر: «نصب الراية» (١ / ٢٥٣)، و «إرواء الغليل» (٢ / ٢٣٨، ٢٣٩).

(١) من «الجامع» (٣ / ٢١١)، وفي الأصل (ق٩٠ / أ): «عبدالله بن أبي يحيى».

(٢) لفظة «هذا الحديث» ليست موجودة في «الجامع»، والجملة تامة بغيرها.

والحديث من طريق «عبدالله بن أبي نجيح» رواه الطبراني في «الكبير» (٢ / ١٥٠).

وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً، ثم يصل حتى تطلع الشمس، واحتجوا بحديث عمر، إن طاف بعد صلاة الصبح، فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى، فصلى[1] بعدما طلعت الشمس.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس[2].

٤٤ / ٥٧٦ ـ باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف[3]

٥٥ / ٧٩٧ ـ نا أبو زرعة الرازي عبيدالله بن عبدالكريم، قال: نا القعنبي[4]، قال: نا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد[5]، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله «أن رسول الله ﷺ طاف، ثم صلى ركعتين، قرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾»[6].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٠ / ب) هكذا: «فصلا».

(٢) **فوائد الاستخراج**:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء»، و «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

(٣) وفي (ي): باب ما يقرأ في ركعتي الطواف.

(٤) القعنبي: عبدالله بن مسلمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٤٢).

(٥) جعفر بن محمد: بن علي الهاشمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٧٥).

وهو «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٣٨)، حديث رقم (٧٤٧).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم.

والحديث رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ـ ٢ / ٨٨٦، ٨٨٧).

من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه به نحوه مطولاً.

وروى وكيع عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بقل بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

وهذا أصح من الحديث المرفوع. والله أعلم.

وحديث جعفر بن محمد «حسن غريب»[1].

٤٥ / ٥٧٧ ـ باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً[2]

٥٦ / ٧٩٨ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: حدثني أبو إسحاق الهمداني وحدي[3]، عن [زيد][4] بن يثيع قال: سألت علياً: بأي شيء بعثت في الحجة؟ قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم ومشرك في المسجد الحرام بعد عامه هذا،

---

(١) فوائدالاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي رزعة عبيدالله بن عبدالكريم الرازي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «جعفر بن محمد»، وهذا (بدل).

٣ ـ إسناد الترمذي «ضعيف جداً»، لوجود «عبدالعزيز بن عمران» فيه، وهو «متروك» كما في «التقريب» (ص ٣٥٨)، وأما إسناد الطوسي فعلى خلاف ذلك، فهو إسناد جليل، لأنه من رواية «مالك».

٤ ـ الحكم على الحديث.

(٢) وفي (ع)؛ باب كراهية الطواف عرياناً، وفي (ي): باب كراهية الطواف عرياناً.

(٣) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٢١٣)، وفي الأصل (ق٩٠ / ب): «يزيد». وهو خطأ.

ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهده إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر»[1].

(وفي الباب) عن أبي هريرة.

وحديث علي «حسن»[2].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك ـ ٣ / ٤٨٣)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ـ ٢ / ٩٨٢).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان».

ورواه أحمد (١ / ٧٩)، والدارمي (١ / ٣٩٤)، والحميدي (١ / ٢٦، ٢٧)، وأبو يعلى (١ / ٣٥١).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيين»، وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين أبي إسحاق، بذكر نسبه.

٤ ـ تصريح سفيان بن عيينة بالتحديث.

٥ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «الحميدي» (٢١٩هـ) عن «سفيان بن عيينة»، ورواه الترمذي من طريق «علي بن خشرم» (ت ٢٥٧هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم

٤٦ / ٥٧٨ ـ باب ما جاء في دخول الكعبة[١]

٥٧ / ٧٩٩ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن أيوب[٢]، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ في يوم الفتح على ناقة أسامة، حتى أناخ بفناء الكعبة، ثم دعى عثمان ابن طلحة بالمفتاح، فذهب يأتيه به، فأبت أمه أن تدفعه إليه، فقال: لتدفعن المفتاح أو لأخرجن السيف من صلبي، فدفعته إليه، فجاء ففتح الباب، فدخل رسول الله ﷺ ودخل معه بلال وعثمان وأسامة، وأجافوا الباب عليهم ملياً، قال ابن عمر: وكنت رجلاً شاباً قوياً، فلما فتح الباب، بادرت الناس فبدرهم، فوجدت بلالاً قائماً على الباب، فقلت: أين صلى[٣] رسول الله ﷺ؟ فقال: بين العامودين المقدمين قال: ونسيت أن أسأله[٤] كم صلى[٥]»[٦].

= وفاة واحد من رجال إسناده.

٦ ـ تقييد نفي اجتماع المسلمين مع المشركين بالمسجد الحرام.

(١) وفي (ع): باب دخول الكعبة، وفي (ي): باب دخول الكعبة.

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٠ / ب) هكذا: «صلا».

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٠ / ب) هكذا: «أسئلة».

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٠ / ب) هكذا: «صلا».

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «المقريء» فقد روى له النسائي وابن ماجه فقط.

والحديث «صحيح».

رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب الصلاة في الكعبة ـ ٣ / ٤٦٧) من طريق موسى بن عقبة

قال: هذا حديث «حسن صحيح».

وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر / عن بلال: (ق٩٠/ب) «أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة».

قال ابن عباس: لم يصل ولكنه كبر.

(وفي الباب) عن أسامة بن زيد، والفضل بن عباس، وعثمان ابن طلحة، وشيبة بن عثمان.

يقال: حديث بلال حديث «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. لا يرون في الصلاة في الكعبة بأساً.

قال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة.

وكره أن يصلى المكتوبة في الكعبة.

وقال الشافعي: لا بأس أن تصلي المكتوبة والتطوع في الكعبة، لأن حكم المكتوبة والنافلة في الطهارة والقبلة سواء[1].

= ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب دخول الكعبة وغيره ـ ٢ / ٩٦٦) من طريق أيوب.

كلاهما عن نافع به نحوه، ولفظ مسلم أقرب من لفظ البخاري، وفيه ذكر قصة أم عثمان بن طلحة.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

٤٧ / ٥٧٩ ـ باب ما جاء في كسر الكعبة وبناءها[(١)]

٥٨ / ٨٠٠ ـ نا محمد بن الوليد القرشي، قال: نا محمد بن جعفر[(٢)]، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق[(٣)]، عن مسروق[(٤)]، أن ابن الزبير[(٥)] قال: حدثني عن أم المؤمنين فإنها كانت تفضي إليك، قال: أخبرتني أن النبي ﷺ قال: «لو [لا][(٦)] أن قومك [حديثو][(٧)] عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة، ثم جعلت لها بابين»[(٨)].

---

(١) وفي (ع): باب كسر الكعبة أمرها غريب، وفي (ي): باب كسر الكعبة.

(٢) محمد بن جعفر: غندر.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٨٣).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٤) مسروق: بن الأجدع.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢١).

(٥) ابن الزبير: عبدالله.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩ / ترجمة أبي إسحاق السبيعي).

(٦) من «الجامع» (٣ / ٢١٦)، وقد سقط من الأصل (ق٩١ / أ).

(٧) من «الجامع» (٣ / ٢١٦)، وفي الأصل (ق٩١ / أ): «حديث».

(٨) إسناد الطوسي رواته ثقات، مخرج لهم في الكتب الستة، غير «محمد بن الوليد القرشي» فلم يخرج له أبو داود والترمذي شيئاً، وذكر مسروق في الإسناد غريب، والمحفوظ رواية الحديث عن الأسود بن يزيد.
والحديث رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب فضل مكة وبنيانها ـ ٣ / ٤٣٩).
ومسلم (كتاب الحج ـ باب جدر الكعبة وبابها ـ ٢ / ٩٧٣).
كلاهما من طريق أشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة به نحوه.
وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٦٩ ـ ٧٢).

فلما ملك ابن الزبير، هدمها وجعل لها بابين.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

٤٨ / ٥٨٠ ـ باب ما جاء في الصلاة في الحجر[2].[3]

٥٩ / ٨٠١ ـ نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبيدالله ابن موسى[4]، عن شيبان[5]، عن الأشعث[6]، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر؟ فقال: «هو من البيت». فقلت: ما يمنعهم أن يدخلوه فيه؟ فقال: «عجزت بهم النفقة».

فقلت: ما شأن بابه مرتفعاً، لا يصعد إليه إلا بسلم؟.

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن الوليد القرشي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «شعبة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة ذكر «مسروق» في الإسناد.

(٢) الحجر: بالكسر: اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٤١).

(٣) وفي (ي): باب الصلاة في الحجر.

(٤) عبيدالله بن موسى: العبسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٩).

(٥) شيبان: بن عبدالرحمٰن.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٩٣).

(٦) الأشعث: بن أبي الشعثاء.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٧١).

قال: «فعل ذلك قومك، ليدخلوه من شاؤوا ويمنعوه من شاؤوا، ولولا أن قومك [حديثو][1] عهد بكفر، مخافة أن تنفر قلوبهم، لنظرت هل أعيده فأدخل فيه ما انتقص منه، وجعلت بابه في الأرض»[2].

٦٠ / ٨٠٢ ـ نا محمد بن علي بن طرخان[3]، قال: نا قتيبة[4] وأبو مروان[5]، قالا: نا عبدالعزيز بن محمد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٢١٦)، وفي الأصل (ق٩١ / أ): «حديث».

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «العجلي»، لم يرو له مسلم والنسائي شيئاً.

والحديث «صحيح».

رواه:

أبو داود (كتاب المناسك ـ باب في دخول الكعبة ـ ٢ / ٥٢٥).

والنسائي (كتاب المناسك ـ باب الصلاة في الحجر ـ ٥ / ٢١٩).

من طريق علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة به نحوه، وليس فيه ذكر العجز في النفقة وارتفاع الباب.

(٣) لم أقف على ترجمته كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(٤) قتيبة: بن سعيد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٢٣).

(٥) أبو مروان: محمد بن عثمان بن خالد العثماني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٤٠).

(س ق) «وثقه» أبو حاتم.

وقال صالح بن محمد الأسدي: «ثقة صدوق، إلا أنه يروي عن أبيه المناكير. . . ».

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطيء ويخالف».

وقال ابن حجر: «ثقه يخطيء». (ت ٢٤٠هـ).

«التقريب» (ص ٤٩٦)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٥)، «تهذيب التهذيب» (٩ /

أمه، عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه. فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، وقال: «صل في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت»[١].

وهذا حديث «حسن»[٢].

= ٣٣٦)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ٩٤).

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح» كما تقدم برقم (٧٩٨).

(٢) **فوائد الاستخراج**:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عثمان العجلي»، و «محمد ابن علي بن طرخان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «الأسود بن يزيد»، وهذا (موافقة عالية)، والتقى معه في الإسناد رقم (٨٩٩)، في «قتيبة» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسناد رقم (٨٩٨)، وبين إسناد الترمذي، وهذا (مساواة).

٤ ـ رواية الحديث بالزيادات التالية:

أ / سؤال عائشة رضي الله عنها عن الحجر.

ب / تعليل ترك قريش الحجر خارج الكعبة.

ج / التعليل لرفع باب الكعبة.

د / التعليل لترك النبي ﷺ باب الكعبة، والحجر على ماهما عليه.

٥ ـ نص الحكم على الحديث «حسن» وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

٤٩ / ٥٨١ ـ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن[١]

٦١ / ٨٠٣ ـ نا سعيد بن مسعود المروزي[٢]، قال: نا محمد ابن أبان[٣]، قال: نا محمد بن الأزرق[٤]، عن حصين[٥]، عن مجاهد قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من الثلج، فما سوده إلا خطايا بني آدم»[٦].

---

(١) وكذا في (ق)، (ع): باب فضل الحجر الأسود، وفي (ي): باب فضل الحجر الأسود، والركن، والمقام.

(٢) لم أقف على ترجمته!

(٣) لم أقف على ترجمته!

(٤) لم أقف على ترجمته!

(٥) حصين: بن عبدالرحمٰن السلمي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٥٢٠).

(٦) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه!
والحديث «حسن».
لم أقف عليه من طريق «عبدالله بن عمر» رضي الله عنهما.
رواه الترمذي (٣ / ٢١٧) وقال: حسن صحيح من طريق جرير، وابن خزيمة (٤ / ٢١٩) من طريق جرير، ومحمد بن موسى الجرشي، وزياد بن عبدالله.
ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ورواه النسائي (كتاب الحج ـ باب ذكر الحجر الأسود ـ ٥ / ٢٢٦).
من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء به بلفظ:
«الحجر الأسود من الجنة».
وحماد بن سلمة ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ٤٦٢).
والحديث «صححه» غير الترمذي وابن خزيمة: السيوطي والألباني.

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي هريرة[١].

٥٠ / ٥٨٢ ـ باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها[٢]

٦٢ / ٨٠٤ ـ أبو سعيد[٣] الأشج[٤]، قال: نا عبدالله بن الأجلح[٥]، عن إسماعيل بن مسلم[٦]، عن

= كما في «الجامع الصغير» (٦ / ٢٨٢ / بحاشيته فيض القدير)، و«صحيح الجامع الصغير» (٥ / ٢٧).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «سعيد بن مسعود المرزوي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي من طريق: «عبدالله بن عمر» رضي الله عنهما ـ إن كان محفوظاً ـ.

٣ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ «... من الثلج»، وهي موافقة لرواية ابن خزيمة، ورواه الترمذي بلفظ «من اللبن».

(٢) وفي (ع): باب الخروج إلى منى والوقوف بها، وفي (ي): باب الخروج إلى منى والمقام بها.

(٣) هكذا بغير أداة التحمل، وسيأتي برقم (٨٠٢)، وفيه تصريح الطوسي رحمه الله تعالى بالتحديث.

(٤) هو عبدالله بن سعيد الأشج.

(٥) (ت ق) عبدالله بن الأجلح الكندي، أبو محمد الكوفي.

قال أبو حاتم والدارقطني: «لا بأس به»، و«وثقه» الذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق». من التاسعة.

«التقريب» (ص ٢٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٥ / ١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ١٤٠)، و«الكاشف» (٢ / ٧١)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٣٤).

(٦) إسماعيل بن مسلم: المكي. «ضعيف».

عطاء[١]، عن ابن عباس قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم غدا إلى عرفة»[٢].

إسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه.

٦٣ / ٨٠٥ - نا أبو سعيد الأشج، نا عبدالله بن الأجلح، عن الأعمش، عن الحكم[٣]، عن مقسم[٤]، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بمنى الظهر، والفجر، ثم غدا إلى عرفات»[٥].

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥٨)، حديث رقم (٢١٦).

(١) عطاء: بن أبي رباح.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٢).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «إسماعيل بن مسلم».
والحديث «حسن» بما بعده.
رواه ابن ماجه (كتاب المناسك - باب الخروج إلى منى - ٢ / ٩٩٩).
من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عطاء به نحوه.

(٣) الحكم: هو ابن عتيبة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٤) مقسم: بن بجرة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٦٩).
وهو «صدوق، وكان يرسل».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٧٠)، حديث رقم (٤٩٦).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لانقطاعه.
والحديث «حسن لغيره» كما تقدم.
رواه أبو داود (كتاب المناسك - باب الخروج إلى منى - ٢ / ٤٦٦) وسكت عنه.
من طريق الأعمش، عن الحكم به نحوه.

(وفي الباب) عن عبدالله بن الزبير، وأنس بن مالك[1].

فأما حديث أنس.

٦٤ / ٨٠٦ ـ فحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا أبو بكر ابن عياش، قال: نا عبدالعزيز بن رفيع قال: لقيت أنس بن مالك على حمار متوجهاً إلى منى يوم التروية[2]، فقلت له: أين صلى رسول الله ﷺ في هذا اليوم الظهر؟ قال: «صلى.......»[3].[4]

فأما حديث مقسم عن ابن عباس، فإنه حكي عن علي بن المديني أنه قال: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء. وعدها.

---

(١) فوائد الاستخراج:
١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن شيخيهما «أبي سعيد الأشج» وهذا (موافقة).

(٢) يوم التروية: بفتح المثناة، وسكون الراء، وكسر الواو، وتخفيف التحتانية.
هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم، ويتروون من الماء لما بعده أي: يسقون ويستقون.
«فتح الباري» (٣ / ٥٠٧)، و «النهاية» (٢ / ٢٨٠).

(٣) وفي الأصل (ق٩١ / أ) أربع كلمات تقريباً غير واضحة، ولم استطع قراءتها.
وإسناد الطوسي للحديث «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب أين يصلي الظهر يوم التروية ـ ٣ / ٥٠٧)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ـ ٢ / ٩٥٠).
كلاهما من طريق سفيان، عن عبدالعزيز بن رفيع به نحوه.

(٤) الحديث من زيادات الطوسي.

(ق٩١/أ) وليس هذا الحديث فيما عده شعبة / .

٥١ / ٥٨٣ ـ باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى[(١)]

٦٥ / ٨٠٧ ـ نا محمد بن بشار بندار، ومحمد بن الوليد القرشي. قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق[(٢)]، عن حارثة ابن وهب الخزاعي قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ أكثر ما كنا وآمنه بمنى ركعتين»[(٣)].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وابن عمر. وأنس بن مالك.

يقال: حديث حارثة بن وهب حديث «حسن صحيح».

وروي عن ابن مسعود أنه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر وعمر، وعثمان صدراً من إمارته[(٤)].

---

(١) وفي (ع): باب الوقوف بعرفة والدعاء فيها.

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، لرجاله رجال الكتب الستة، غير «محمد بن الوليد القرشي» فلم يرو له أبو داود والترمذي شيئاً.
ولا تضر عنعنة السبيعي، لأنها من رواية شعبة عنه، وقد كفانا تدليسه.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب الصلاة بمنى ـ ٣ / ٥٠٩) من طريق شعبة.
ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب قصر الصلاة بمنى ـ ٢ / ٤٨٣).
من طريق أبي الأحوص وزهير.
ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي به نحوه.

(٤) رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب الصلاة بمنى ـ ٣ / ٥٠٩)، ومسلم (كتاب صلاة

وقد اختلف في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة، فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى، إلا من كان بمنى مسافراً.

وهو قول ابن جريج، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: لا بأس أن يقصروا[1] أهل مكة الصلاة بمنى.

وهو قول الأوزاعي، ومالك، وسفيان بن عيينة، وعبدالرحمٰن ابن مهدي[2].

= المسافرين وقصرها ـ ١ / ٤٨٣).

كلاهما من طريق الأعمش، حدثنا إبراهيم، قال سمعت عبدالرحمٰن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود؟ فاسترجع ثم قال به نحوه. والسياق لمسلم.

(١) هكذا في الأصل (ق٩١ / ب)، وفي «الجامع»: «لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و «محمد بن الوليد».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي إسحاق السبيعي»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، فأمنا تدليسه، ورواه الترمذي من طريق إسرائيل عنه.

٥٢ / ٥٨٤ ـ باب ما جاء أن منى مناخ من سبق[1]

٦٦ / ٨٠٨ ـ نا أبو جعفر محمد بن المؤمل البصري[2]، قال: نا الحكم بن مروان الكوفي[3]، قال: نا إسرائيل[4]، عن إبراهيم ابن المهاجر[5]، عن يوسف بن ماهك[6]، عن أمه مسيكة[7]، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله ألا تتخذ لنا بمنى شيئاً نستظل فيه؟ قال: «يا عائشة

---

(١) وفي (ع): باب منى مناخ من سبق، وفي (ص): باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق، وفي (ي): باب أن منى مناخ من سبق.

(٢) محمد بن المؤمل: بن الصباح. «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٢)، حديث رقم (٢٦٥).

(٣) الحكم بن مروان الكوفي، سكن بغداد.
قال أبو حاتم: «لا بأس به».
وقال ابن معين: «صدوق».
«الجرح والتعديل» (٣ / ١٢٩)، و «تاريخ بغداد» (٨ / ٢٢٦).

(٤) إسرائيل: بن يونس السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢١٢ / ترجمة إبراهيم بن المهاجر).

(٥) إبراهيم بن المهاجر: «صدوق، لين الحفظ».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٣٨)، حديث رقم (١٨٦).

(٦) ماهك: بفتح هاء، وبكاف، وترك صرف، وعند الأصلي مصروف.
«المغني»، للهندي (ص ٢٢٠).

(٧) (د ت ق) مسيكة: بالتصغير، المكية.
قال ابن خزيمة: «لا أحفظ عنها راوياً غير ابنها، ولا أعرفها بعدالة ولا جرح».
وقال ابن حجر: «لا يعرف حالها».
«التقريب» (ص ٧٥٣)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٦١٠)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٥١).

إنما منى مناخ[١] من سبق»[٢].

هذا حديث «حسن»[٣].

---

(١) المناخ: بضم الميم، موضع إناخة وبروك الإبل.
«تحفة الأحوذي» (٣ / ٦٢١)، و «المخصص» (٧ / ٩٢)، و «لسان العرب» (٣ / ٦٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «مسيكة».
والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٦ / ١٨٧ ـ ٢٠٦، ٢٠٧)، وأبو داود (كتاب المناسك ـ باب تحريم حرم مكة ـ ٢ / ٥٢١، ٥٢٢) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب النزول بمنى ـ ٢ / ١٠٠٠)، والدارمي (١ / ٣٩٨، ٣٩٩)، وفيه: فأثنى عليها خيراً. يعني ابنها. وابن خزيمة (٤ / ٢٨٤)، والحاكم (١ / ٤٦٦) وصححه، ووافقه الذهبي.
وفي حكمهما نظر.
والبيهقي (٥ / ٢٨٤، ١٠ / ١٣٩).
وذكره البغوي في «شرح السنة» (٨ / ٢٨١) بصيغة التمريض. كلهم من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر به نحوه.

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المؤمل البصري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «إسرائيل» وهذا (بدل).
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
٤ ـ رواية متن الحديث بلفظ: «... ألا تتخذ لنا بمنى شيئاً نستظل فيه».
٥ ـ نص الحكم على الحديث «حسن»، وفي «الجامع» «حسن صحيح».

٥٣ / ٥٨٥ ـ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها[١]

٦٧ / ٨٠٩ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[٢]، وأبو يحيى المقريء[٣]، وعلي بن المنذر الكوفي[٤]، واللفظ للزهري، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع عمرو بن عبدالله بن صفوان ـ وهو الجمحي[٥] ـ يخبر عن يزيد بن شيبان[٦] قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف بعرفة بمكان بعيد من موقف الإمام، فقال: إني رسول رسول

---

(١) وفي (ع): باب الوقوف بعرفة والدعاء فيها، وفي (ي)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها، وفي (ي): باب الوقوف بعرفات والدعاء فيها.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) هو محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٢١).

(٤) علي بن المنذر: الطريقي الكوفي.
«صدوق يتشيع».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٣)، حديث رقم (١١٩).

(٥) (بخ٤) عمرو بن عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، المكي.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.
وقال ابن حجر: «صدوق، شريف». من الرابعة.
«التقريب» (ص ٤٢٣)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ١٧٧)، و «طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٧٤).

(٦) يزيد بن شيبان: الأزدي. رضي الله عنه.
«أسد الغابة» (٥ / ٤٩٦)، و «التجريد» (٢ / ١٣٨)، و «الإصابة» (٣ / ٦٥٩).

الله ﷺ إليكم، كونوا على مشاعركم. فإنكم[1] على أرث من أرث إبراهيم ﷺ»[2].

(وفي الباب) عن علي، وعائشة، وجبير بن مطعم، والشريد[3] ابن سويد الثقفي.

ويقال: حديث ابن مربع الأنصاري «حسن صحيح».

ولا نعرفه[4] إلا من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار.

وابن مربع اسمه: زيد بن مربع الأنصاري.

وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت قريش ومن كان على دينها، وهم الحمس[5]، يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن قطين

---

(١) من «الجامع»، وفي الأصل (ق٩١ / ب): «فانه».

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

أبو داود (كتاب المناسك ـ باب موضع الوقوف بعرفة ـ ٢ / ٤٦٩).

والنسائي (كتاب المناسك ـ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ـ ٥ / ٣٥٥)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب الموقف بعرفات ـ ٢ / ١٠٠١).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به نحوه.

(٣) الشريد: بوزن الطويل.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٦٦).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٢٢١)، وفي الأصل (ق٩١ / ب): «لا نعرف».

(٥) الحمس: بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمس لأنهم تحمسوا في دينهم أي

الله[1]. وكان سواهم يقفون بعرفة.

فأنزل الله عز وجل ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾[2].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وإنما معنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم. وعرفات خارج من الحرم فأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن قطين الله ـ يعني سكان الله ـ ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات. فأنزل الله عز وجل ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾.

والحمس هم أهل الحرم[3].

= تشددوا.

السندي: حاشيته على «سنن النسائي» (٥ / ٢٥٥).

(١) أي سكان حرمه، والقطين: جمع قاطن كالقطان. وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: نحن قطين بيت الله وحرمه. وقد يجيء القطين بمعنى قاطن، للمبالغة.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٨٥).

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم (١٩٩).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «عبدالله بن محمد الزهري»، و «محمد بن عبدالله المقريء»، و «علي بن المنذر الكوفي».

٢ ـ تعيين لفظ الحديث المسوق.

٣ ـ ذكر نسب «عمرو بن عبدالله بن صفوان».

٤ ـ تصريح «عمرو بن دينار المكي الأثرم» بالسماع وهو مدلس.

٥٤ / ٥٨٦ ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف[١]

٦٨ / ٨١٠ ـ نا بندار محمد بن بشار، قال: نا أبو أحمد الزبيري[٢]، قال: نا سفيان[٣]، عن عبدالرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة[٤]، عن زيد بن علي[٥]، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهي الموقف. وعرفة كلها موقف. ثم أفاض حيث غابت الشمس، فأردف أسامة بن زيد، وجعل يسير على هينته، والناس يضربون يميناً وشمالاً فالتفت وهو يقول: أيها الناس عليكم السكينة، ثم أتى جمعاً[٦] فصلى بهم الصلاة جميعاً، فلما أصبح أتى قزح[٧]، فوقف عليه وقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها

---

(١) وفي (ي): باب أن عرفة كلها موقف.

(٢) أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبدالله.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢١٩).

(٣) سفيان: هو الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٤) عبدالرحمٰن بن الحارث بن عياش.
«صدوق، له أوهام».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٤)، حديث رقم (١٣٣).

(٥) زيد بن علي: بن الحسين بن علي بن أبي طالب كما سيأتي ذكره.

(٦) جمع: ضد التفرق، بفتح الجيم، وسكون الميم، وآخره عين المهملة.
هو المزدلفة، وهو المشعر الحرام، وسمي جمعاً لاجتماع الناس به.
«معجم البلدان» (٢ / ١٦٣)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٨٥).

(٧) قزح: بضم أوله، وفتح ثانيه، وحاء مهملة. أكمة بجوار المشعر الحرام في المزدلفة، وقد بني عليها قصر ملكي.
«معجم البلدان» (٤ / ٣٤١)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٥٥).

موقف، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر[1]، فقرع ناقته فخبت[2] حتى جاوز الوادي، فوقف وأردف الفضل.

والحمد لله أبداً، وصلى الله على نبيه محمد سرمداً وعلى آله وسلم تسليماً.

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل بقية الباب.

(ق٩١/ب) ثم أتى الجمرة فرماها[3] / ، ثم أتى المنحر فقال: هذا المنحر. ومنى كلها منحر. واستفتت جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزيء أن أحج عنه؟ فقال: حجي عن أبيك. قال: ولوى عنق الفضل. فقال العباس: يا رسول الله لويت عنق ابن عمك؟! قال: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما. قال فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: أحلق أو قصر ولا حرج. قال وجاءه آخر.

فقال: يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: يا بني عبدالمطلب لولا أن

---

(١) وادي محسر: بالضم ثم الفتح، وكسر السين المشددة وراء. واد صغير يمر بين منى والمزدلفة، وليس منهما، وله علامات هناك منصوبة.
«معجم البلدان» (٥ / ٦٢)، و «معجم معالم الحجاز» (٨ / ٤٢).

(٢) من الخبب وهو: ضرب من العدو.
«النهاية» (٢ / ٣).

(٣) تكررت العبارة مرتين في الأصل (ق٩١ / ب) فقمت بحذف إحداهما.

يغلبكم الناس لنزعت[1] بها»[2].

(وفي الباب) عن جابر.

وحديث علي حديث «حسن صحيح».

لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، من حديث عبدالرحمٰن ابن الحارث.

وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا.

والعمل على هذا عند أهل العلم. رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر.

---

(١) لنزعت: نزعت الدلو أنزعها نزعاً، إذا أخرجتها، وأصل النزع: الجذب والقلع. «النهاية» (٥ / ٤١).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب الصلاة بجمع ـ ٢ / ٤٧٨) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب الموقف بعرفات ـ ٢ / ١٠٠٧)، وإسحاق بن راهويه (كما في النكت الظراف ـ ٧ / ٤٢٨).
كلهم من طريق سفيان، عن عبدالرحمٰن بن الحارث بن عياش به نحوه مختصراً.
والحديث رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ ٢ / ٨٩٣، وباب حجة النبي ﷺ ـ ٢ / ٨٩١، ٨٩٢) من طريق جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جابر رضي الله عنه به نحوه، وليس فيه سؤال الناس ومنهم الجارية الخثعمية رسول الله ﷺ.

وقال بعض أهل العلم: إذا [صلى][1] الرجل في رحله، ولم يشهد الصلاة مع الإمام، جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام.

وزيد بن علي هو: ابن حسين بن علي بن أبي طالب[2].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله أجمعين، وسلم تسليماً دائماً أبد الآبدين.

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل (باب ما جاء في الإفاضة من عرفات).

والله حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بلغت من أوله سماعاً على الشيخ الإمام محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي. غفر الله لنا وله ولوالدينا ببغداد في نهر «دجلة» قراءة من كتابه بلفظه، ونسخته من كتابه في سنة خمس وثمانين وأربعمائة، في شهر المحرم.

(ق٩٢/أ) والحمد لله رب العالمين / .

* * * * *

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٢٤)، وقد سقطت من الأصل (ق٩٢ / أ).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار»، وهذه (موافقة).

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ ـ ذكر لقب «محمد بن بشار».

الجُزْءُ السَّابِعُ

مِنْ مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ

مِمّا رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرِ بنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ
عَنْ شُيُوخِهِ



أخبرنا به الشيخ محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له، عن الشيخ أبي القاسم يوسف بن الحسن الفقيه، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري، عن أبي علي الطوسي.

رحمة الله عليهم أجمعين.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج المغربي ثم اليشكري نفعه الله به آمين.

سمع هذا الجزء بقراءتي من كتابي الشيخ الفقيه أبو الفضل جعفر ابن يوصف بن حجاج اليشكري نفعه الله وإيانا.

وهو روايتي عن الشيخ أبي القاسم يوسف بن الحسن الزاهد، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري، عن أبي علي الطوسي.

رحمة الله عليهم أجمعين.

وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له، ولمن استغفر له، وذلك بمدينة السلام، في المحرم من سنة خمس وثمانية وأربعمائة[١].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٢ / ب) هكذا: أربع مائة.

والحمد لله وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليماً دائماً أبداً.

(ق٩٢/ب) وحسبنا الله ونعم الوكيل / .

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله أبداً، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسليماً. أنعمت فزد.

٥٥ / ٥٨٧ ـ باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

٦٩ / ٨١١ ـ قريء على الشيخ الجليل الزاهد أبي القاسم يوسف ابن الحسن بن محمد الزنجاني التفكري الفقيه من أصل شيخه الذي سمع منه، ومنه نسخت وأنا أسمع، وأقربه، قال: قريء على أبي علي الحسن بن علي ابن بندار الزنجاني بزنجان سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة[١]، قال أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر في سنة سبع وثمانين وثلاثمائة[٢]، قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي في سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، نا محمد بن بشار، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: نا سفيان[٣]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة، وأمر بالسكينة، وأوضع[٤] في وادي محسر،

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٣ / أ) هكذا: «وأربع مائة».

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٣ / أ) هكذا: «ثلث مية».

(٣) سفيان: بن عيينة.
«تهذيب الكمال» (١١ / ١٦٠).

(٤) الإيضاع: سير مثل الخبب، وقال الحربي: هو فوق الخبب.
وهو من سير الإبل.
وقال ابن الأثير: وضع البعير يضع وضعاً، وأوضعه راكبه إيضاعاً إذا حمله على سرعة السير.
«غريب الحديث»، للهروي (٣ / ١٨٧)، و «غريب الحديث»، للحربي (٣ / ٩١٢)، و «النهاية» (٥ / ١٩٦).

وقال: خذوا مناسككم فإنكم لا تدرون لعلكم لا تلقوني، وارمو بمثل حصى الخذف[1]»[2].

(وفي الباب) عن أسامة بن زيد.

ويقال: حديث جابر حديث «حسن صحيح»[3].

٥٦ / ٥٨٨ ـ باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء[4]

٧٠ / ٨١٢ ـ نا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم المقومي، نا يحيى

---

(١) الحذف: هو الرمي بالحصاة أو النواة من بين الإصبعين.
«غريب الحديث»، للخطابي (٣ / ١٤٩)، و «المجموع المغيث» (١ / ٥٥٨).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة أبي الزبير المكي، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).
والحديث رواه:
مسلم (كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ـ ٢ / ٨٩٠، ٨٩١، وباب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ـ ٢ / ٩٤٤).
رواه في الموضع الأول من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر به نحوه مطولاً.
ورواه في الموضع الآخر من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول... الحديث به نحوه مختصراً بذكر رمي الجمرة.

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).
٣ ـ تعيين «جابر بن عبدالله» بذكر اسم أبيه.

(٤) وفي (ي): باب في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.
وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

ابن سعيد[1]، عن سفيان[2]، حدثني أبو إسحاق[3]، عن عبدالله بن مالك[4]، أن ابن عمر صلى[5] بجمع. فجمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ[6] فعل مثل هذا، في هذا المكان[7].

٧١ / ٨١٣ ـ ونا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام، نا

---

(١) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر: «الجامع» (٣ / ٢٢٦).

(٢) سفيان: هو الثوري.
انظر: «الجامع» (٣ / ٢٢٦).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).

(٤) (د ت) عبدالله بن مالك بن الحارث الهمداني أو الأسدي، الكوفي.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
قال الذهبي: «شيخ».
وقال ابن حجر: «مقبول».
«التقريب» (ص ٣١٩)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٥١)، و «الكاشف» (٢ / ١٢٣).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٣ / أ) هكذا: «صلا».

(٦) سقطت من الأصل (ق٩٣ / أ).

(٧) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، لعدم توثيق «عبدالله بن مالك» من معتبر.
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب الصلاة بجمع ـ ٢ / ٤٧٥) وسكت عنه، والترمذي في هذا الباب (٣ / ٢٢٦) وقال: «حسن صحيح».
ورواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ـ ٢ / ٥٧٢)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ـ ٢ / ٩٣٧).
كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر به نحوه.

هشيم بن بشير، عن إسماعيل بن أبي خالد، نا أبو إسحاق[1]، عن سعيد ابن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أفاض من عرفات، فلما أتى[2] جمعاً جمع بين المغرب والعشاء، فلما فرغ قال: فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل ما فعلت[3].

قال بندار: قال يحيى: والصواب حديث سفيان[4].

(وفي الباب) عن أبي أيوب، وعبدالله بن مسعود، وجابر، وأسامة ابن زيد.

حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد.

وحديث سفيان حديث صحيح على ما يقال.

---

(١) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٣ / أ) هكذا: «أتا».

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).
والحديث رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ـ ٢ / ٩٣٧).
من طريقي أبي إسحاق، وسلمة بن كهيل ـ فرقهما ـ عن أبي إسحاق به نحوه.
وهذه متابعة من سلمة للسبيعي.

(٤) قال المزي: «يعني أن رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبير خطأ. وليس كما قال فإنّ شريكاً روى هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير وعبدالله بن مالك جميعاً. فالأقوال كلها إذا صواب».
«تحفة الأشراف» (٥ / ٤٧٥).

والعمل على هذا عند أهل العلم. أنه لا تصلى صلاة المغرب دون جمع. فإذا أتى جمعاً وهو مزدلفة، جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، ولم يتطوع فيما بينهما[1].

وهو الذي اختاره أهل العلم وذهب إليه.

وهو قول سفيان الثوري. قال سفيان:

وإن شاء صلى المغرب، ثم تعشى، ووضع ثيابه، ثم أقام فصلى العشاء.

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، بإذان وإقامتين، يؤذن لصلاة المغرب، ويقيم ويصلي المغرب، ويقيم ويصلي العشاء.

وهو قول الشافعي[2].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٣ / أ): «في ما».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم: «محمد بن بشار»، و «يحيى بن حكيم المقومي»، و «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «محمد بن هشام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٨٠٩) في «محمد بن بشار»، والتقى معه في الإسناد رقم (٨١٠) في «إسماعيل بن أبي خالد»، وهذا في الإسنادين (بدل).

٣ ـ تصريح سفيان في الإسناد رقم (٨٠٩) بالتحديث، وهو مدلس.

٤ ـ شارك الطوسي الترمذي في الإسناد رقم (٨٠٩) في رواية الحديث عن «محمد ابن بشار» وهذا (موافقة).

٥ ـ تصريح «إسماعيل بن أبي خالد» بالتحديث، وهو مدلس.

٦ ـ ذكر لفظ حديث ابن عمر من طريق سعيد بن جبير، وقد أشار إليه الترمذي.

٥٧ / ٥٨٩ ـ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج(١)

٧٢ / ٨١٤ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا عبدالله ابن الوليد [العدني](٢)، عن سفيان(٣)، حدثني بكير بن عطاء الليثي، عن عبدالرحمٰن بن [يعمر](٤) الديلي قال: «أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، قال: فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: فأمر رجلاً فنادى: الحج الحج(٥) يوم عرفة. من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع تم حجه، وأيام منى(٦) ثلاث(٧)، من تعجل في

= ٧ ـ ذكر لقب «محمد بن بشار».

٨ ـ ذكر «عبدالله بن مسعود» ضمن الصحابة المذكورين (وفي الباب)، وفي «الجامع»: «عبدالله بن سعيد».

(١) وفي (ي): باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

وفي (ق)، (د)، (ت)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

(٢) من مصادر الترجمة كما تقدم، وفي الأصل (ق٩٣ / أ): «العبدي».

وهو خطأ. والعدني هذا «صدوق، ربما أخطأ» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٤)، حديث رقم (٣٢٧).

(٣) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٢٤٩).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٢٢٨)، وفي الأصل (ق٩٣ / أ): «معمر». وهو خطأ.

(٥) هكذا في الأصل (ق٩٣ / أ).

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٣ / أ) هكذا: «منا».

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٣ / أ) هكذا: «ثلث».

يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه.

ثم أردف رجلاً من خلفه فجعل ينادي بذلك»[1].

٧٣ / ٨١٥ ـ حدثني أبو مزاحم سباع بن النضر[2]، قال: قال علي ابن المديني: سمعت سفيان بن عيينة يذكر هذا الحديث عن سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبدالرحمٰن بن يعمر، عن النبي ﷺ بنحوه[3].

ثم قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري: ليس بالكوفة عندكم حديث مثل هذا.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب من لم يدرك عرفة ـ ٢ / ٤٨٥) وقال: كذلك رواه مهران، عن سفيان قال: «الحج الحج» مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان قال: «الحج» مرة.
والنسائي (كتاب الحج ـ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ـ ٥ / ٢٦٤)، وابن ماجه (كتاب الحج ـ باب من أتى عرفة قبل الجمع ليلة جمع ـ ٢ / ١٠٠٣).
كلهم من طريق سفيان، عن بكير بن عطاء به نحوه. ورواه الدارمي (١ / ٣٨٦) فقال: أخبرنا الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، حدثنا بكير بن عطاء، قال: سمعت عبدالرحمٰن بن يعمر الديلي به نحوه.
وهذا إسناد «صحيح».

(٢) سباع بن النضر: «مقبول».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٣)، حديث رقم (٧٥).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «سباع بن النضر»، وقد تابعه «محمد ابن عبدالله المقريء» متابعة قاصرة، والحديث «صحيح»، وقد تقدم تخريجه.

والعمل على حديث عبدالرحمٰن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزيء عنه أن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل.

(ق٩٣/أ) وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق / .

قال: وروى شعبة، عن بكير، عن عطاء نحو حديث الثوري.

وحكي عن وكيع أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك[(١)].

٧٤ / ٨١٦ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن زكريا[(٢)]، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس[(٣)] قال: «أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة، فقلت: أتيتك من جبل

---

(١) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء»، و «سباع بن النضر».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).
٣ ـ ذكر نسبي «عبدالرحمٰن بن يعمر»، و «بكير بن عطاء».
٤ ـ رواية الحديث بلفظ «قبل صلاة الصبح».
٥ ـ زيادة قول «سفيان بن عيينة» للثوري.

(٢) زكريا: بن أبي زائدة.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٦٠).

(٣) مضرس: بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم معملة.
«التقريب» (ص ٣٩٠).

طي[1]. قد أكللت[2] راحلتي.

ولم أدع حبلاً[3] إلا وقفت[4]. قال: «من شهد الصلاة معنا، ووقف بعرفة[5] من ليل أو نهار، فقد قضى تفثه[6]، وتم حجه»[7].

---

(١) جبل طي: طَيّ قبيلة عربية قحطانية، كان لهم (جبلا طيّ) أجأ وسلمى، يقعان بمنطقة حائل. «المعالم الأثيرة» (ص ١٧٦).

(٢) أكللت: أي أعييت.
«لسان العرب» (١١ / ٥٩١).

(٣) كتبت في حاشية الأصل (ق٩٣ / أ): «والحبل: الحبل الصغير».

(٤) هكذا في الأصل (ق٩٣ / ب)، وفي «الجامع» (٣ / ٢٢٩): «إلا وقفت عليه».

(٥) هكذا في الأصل (ق٩٣ / ب)، وتمام العبارة كما سيأتي في أصول التخريج: «... في أية ساعة من ليل أو نهار».

(٦) التفث: هو وضع الإحرام، من حلق الرأس، والأخذ من الشارب، وقص الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، وحلق العانة ولبس الثياب. وسيذكر المصنف معنى آخر للتفث.
«تفسير ابن كثير» (٣ / ٢١٧)، و «مجاز القرآن» (٢ / ٥٠)، و «تفسير عبدالرزاق» (٢ / ٣٧).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب من لم يدرك عرفة ـ ٢ / ٤٨٦) وسكت عنه، والنسائي (كتاب المناسك ـ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ـ ٥ / ٢٦٣)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ـ ٢ / ١٠٠٤)، والحاكم (١ / ٤٦٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد ابن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[١].

٥٨ / ٥٩٠ ـ باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

٧٥ / ٨١٧ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا إسماعيل بن علية، عن أيوب[٢]، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل[٣] من جمع بليل»[٤].

(وفي الباب) عن عائشة، وأم حبيبة، وأسماء بنت أبي بكر، والفضل

= وقال الذهبي: «صحيح».

كلهم من طريق عامر الشعبي، عن عروة به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

(٢) أيوب: بن تميمة السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٣) الثقل: متاع المسافر، والجمع أثقال، واحتملوا بثقلتهم أي: عيالهم، وكل شيء كان لهم.

«النهاية» (١ / ٢١٧)، و«غريب الحديث»، للحربي (٢ / ٧٤٠)، و«المجموع المغيث» (١ / ٢٦٨).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل ـ ٣ / ٥٢٦)، وليس فيه لفظة «الثقل» من طريق أيوب عن عكرمة، ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى... ـ ٢ / ٩٤١) من طريقي عبيدالله بن أبي يزيد وعطاء ثلاثتهم عن ابن عباس به نحوه.

ابن عباس.

حديث ابن عباس «حسن».

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى.

وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ: أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس.

ورخص أهل العلم في أن [يرموا][1] بالليل.

والعمل على حديث النبي ﷺ. وهو قول الشافعي، والثوري.

وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش[2]، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس «أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع بليل»[3].

وهذا حديث خطأ، أخطأ فيه مشاش، وزاد فيه: عن الفضل[4] ابن عباس، وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس. ولم

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٣١)، وفي الأصل (ق٩٣ / ب): «يرمون».

(٢) مشاش: بمعجمتين، أبو ساسان أو أبو الأزهر، السليمي - بفتح المهملة - البصري أو المروزي.

«مقبول» من السادسة.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٥٣٢).

(٣) رواه النسائي (كتاب المناسك - باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة - ٥ / ٢٦١).

(٤) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق٩٣ / ب).

يذكروا فيه: عن الفضل بن عباس[1].

٥٩ / ٥٩١ ـ باب ما جاء في أن الإفاضة من جمع [قبل طلوع الشمس][2]

٧٦ / ٨١٨ ـ نا يوسف بن موسى القطان[3]، قال: نا جرير[4]، عن ابن أبي ليلى[5]، عن الحكم[6]، عن مقسم[7]، عن ابن عباس قال:

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب بن أبي تميمة السختياني» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ نص الحكم على الحديث «حسن»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) من «الجامع»، وقد سقطت من الأصل (ق٩٣ / ب).

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) جرير: بن عبدالحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٠٦٣ / ترجمة يوسف بن موسى القطان).

(٥) محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣١).

وهو «صدوق سيء الحفظ جداً». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٢)، حديث رقم (١٣٠).

(٦) الحكم: بن عتيبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٧) مقسم: بن بجرة.

«بعثني رسول الله ﷺ من المزدلفة إلى منى في ضعفة أهل بيته، وأخذ بعضد كل إنسان منا، فقال: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»[(١)].

(وفي الباب) عن عمر.

وحديث ابن عباس حديث «حسن».

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٦٩).
وهو «صدوق، وكان يرسل».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٧٠)، حديث رقم (٤٩٦).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى»، ولانقطاعه، فالحكم لم يسمع من مقسم غير خمسة أحاديث ليس هذا منها. وانظرها في: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٣٤).
والحديث رواه الطحاوي (٢ / ٢١٧) من طرق عن الحكم عن مقسم به نحوه.
ورواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب التعجيل من جمع ـ ٢ / ٤٨١) وسكت عنه، والنسائي (كتاب مناسك الحج ـ باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ـ ٥ / ٢٧٠، ٢٧١) وابن حبان (٦ / ٦٧)، والطحاوي (١ / ٢١٧).
كلهم من طريق سلمة بن كهيل، عن الحسن العربي ـ بضم المهملة، وفتح الراء بعدها نون ـ عن ابن عباس.
ورواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب التعجيل من جمع ـ ٢ / ٤٨٠).
من طريق حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس.
قال ابن حجر ـ بعد أن «حسن» الحديث ـ «وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان».
«فتح الباري» (٣ / ٥٢٨).
وقال الألباني: «حديث صحيح بمجموع طرقه».
حجة النبي ﷺ (ص ٨٠).

وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس، ثم يفيضون[1].

٧٧ / ٨١٩ ـ نا يحيى بن حكيم المقومي، نا أبو داود[2]، عن شعبة، عن أبي إسحاق[3]، عن عمرو بن ميمون قال: كنا مع عمر بجمع وقوفاً، فقال عمر: إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس. ويقولون: أشرق ثبير[4] لعلنا نغير. وأن رسول الله ﷺ خالفهم.

قال: فأفاض عمر بالناس قبل طلوع الشمس[5].

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «الحكم بن عتيبة»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة ذكر بعث النبي ﷺ ابن عباس في ضعفة أهل بيته، وذكر أخذه ﷺ بعضد كل، ونهيه ﷺ إياهم عن رمي جمرة (العقبة) حتى تطلع الشمس.

٤ ـ نص الحكم على الحديث «حسن»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) أبو داود: سليمان بن داود.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٤٠٢).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).

(٤) أشرق: بفتح أوله، فعل أمر من الإشراق أي أدخل في الشروق. . .،

وثبير: بفتح المثلثة، وكسر الموحدة جبل على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، عرف برجل من هذيل اسمه «ثبير» دفن فيه.

وهذا الجبل هو المسمى بـ«ثبير الأثبرة» وهو الجبل الذي يقابل حراء من الجنوب بينهما طريق الطائف.

«فتح الباري» (٣ / ٥٣١)، و «معجم معالم الحجاز» (٢ / ٦٩، ٧٦).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، من المرتبة

وهذا حديث «حسن صحيح»[1].

٦٠ / ٥٩٢ ـ باب ما جاء أن النبي ﷺ كان يرمي الجمار يوم النحر ضحى[2]

٧٨ / ٨٢٠ ـ نا يوسف بن موسى القطان[3]، قال: نا عبدالله ابن إدريس الأودي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: «رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة يوم النحر ضحى، ورمى سائرهن حين زالت الشمس»[4].

= الثالثة. كما في «تعريف أهل تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب متى يدفع من جمع ـ ٢ / ٥٣١).

من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت عمرو بن ميمون به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي داود الطيالسي»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الأسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادتان في متن الحديث وهما: «لعنا نغير»، و «بالناس».

(٢) وفي (م / ع)، (ت)، (ص): باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى.

ولم يعنون للباب في (د)، (ف)، (ي).

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنتي «ابن جريج» و «أبي الزبير» وهما مدلسان، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٥، ص ١٠٨).

والحديث رواه:

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال[1].

٦١ / ٥٩٣ ـ باب ما جاء أن الجمار التي يرمى [بها][2] مثل حصى الخذف[3]. [4]

٧٩ / ٨٢١ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يحيى ابن

= مسلم (كتاب الحج ـ باب بيان وقت استحباب الرمي ـ ٢ / ٩٤٥) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «ابن جريج»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ التصريح في التبويب بأن النبي ﷺ هو الذي كان يرمي الكبرى ضحى.

٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) من «الجامع» (٣ / ٢٣٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) الخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، فالخذف الرمي بالحجارة، والحذف بالمهملة بالعصا.

«النهاية» (٢ / ١٦)، و«غريب الحديث»، للخطابي (٣ / ١٤٩).

(٤) وفي (ي): باب أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف.

وفي (د)، (ت)، (م / ع)، (ف): باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف.

سعيد[1]، نا ابن جريج، قال: أخبرني[2] أبو الزبير، قال أخبرني أبو معبد[3]، عن ابن عباس، عن الفضل قال: قال رسول الله ﷺ عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا قال للناس: عليكم السكينة / ، وهو كاف ناقته، حتى إذا دخل منى حين هبط محسراً قال: عليكم بحصى الحذف التى ترمى به الجمرة، ورسول الله ﷺ يشير بيده كما يحذف الإنسان»[4].

وروى يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى[5] الخذف».

(وفي الباب) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه وهي أم جندب الأزدية، وابن عباس، وعبدالرحمٰن بن معاذ.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٨).

(٢) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس.
«صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٣) أبو معبد: نافذ مولى ابن عباس.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٠٣).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرواته في الكتب الستة.
ولم أقف على الحديث من هذا الوجه عن ابن عباس وإنما رواه:
مسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ـ ٢ / ٩٤٤).
من طريق ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله به نحوه مختصراً.

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٤ / أ) هكذا: «حصا».

وهو الذي اختاره أهل العلم. أن تكون الجمار التي يرمى بها مثل حصى[1] الخذف[2].

٦٢ / ٥٩٤ ـ باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس[3]

٨٠ / ٨٢٢ ـ نا يوسف بن موسى القطان[4]، قال: نا جرير[5]، عن ابن أبي ليلى[6]، عن الحكم[7]، عن مقسم[8]، عن ابن عباس قال: «بعثني رسول الله ﷺ من المزدلفة إلى منى في ضعفة أهل بيته وأخذ بعضد كل إنسان منا وقال: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٤ / أ) هكذا: «حصا».

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) وفي (ي): باب الرمي بعد زوال الشمس.

(٤) يوسف بن موسى: القطان.
«صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) جرير: بن عبدالحميد الرزاي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٠٦٣).

(٦) محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣١).
وهو «صدوق سيء الحفظ جداً».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٢)، حديث رقم (١٣٠).

(٧) الحكم: بن عتيبة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٨) مقسم: بن بجرة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٦٩).
وهو «صدوق... كان يرسل».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٧٠)، حديث رقم (٤٩٦).

الشمس»[1].

٦٣ / ٥٩٥ ـ باب ما جاء في رمي الجمار راكباً[2]

٨١ / ٨٢٣ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أرنا الحجاج[3]، عن الحكم[4]، عن مقسم[5]، عن ابن

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح»، وقد تقدم برقم (١٨٥).
ويلاحظ أن رواية ابن عباس هذه ليست متطابقة مع ما بوب به الترمذي، وما بوب به مطابق لما رواه هو نفسه من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال:
«كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس».
وقال: هذا حديث «حسن».
والحديث من هذا الوجه رواه ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار أيام التشريق ـ ٢ / ١٠١٤) من طريق الحكم به نحوه.
ورواه مسلم (كتاب الحج ـ باب بيان وقت استحباب الرمي ـ ٢ / ٩٤٥).
من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس».

(٢) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً.

(٣) حجاج بن أرطأة. انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٢١).
وهو «صدوق كثير الخطأ والتدليس».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٤) الحكم: بن عتيبة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٥) مقسم: بن بجرة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٦٩).
وهو «صدوق، وكان يرسل».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٧٠)، حديث رقم (٤٩٦).

عباس قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر راكباً»[1].

(وفي الباب) عن جابر، وقدامة بن عبدالله، وأم سليمان بن عمرو ابن الأحوص.

حديث ابن عباس «حسن».

والعمل عليه عند بعض أهل العلم.

واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار.

وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه كان يمشي في الجمار»[2].

ووجه الحديث عندنا: أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله.

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «الحجاج بن أرطأة»، وهو مدلس، من المرتبة الرابعة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٥).
والحديث «صحيح».
رواه ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار راكباً ـ ٢ / ١٠٠٩).
من طريق الحجاج، عن الحكم، عن مقسم به نحوه.
وللحديث شاهد رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ـ ٢ / ٩٤٣).
من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر. . . ».

(٢) رواه الترمذي (٣ / ٢٣٥، ٢٣٦) وقال عقبه: حسن صحيح.
ولم يستخرج الطوسي عليه.

وكلا[1] الحديثين مستعمل عند أهل العلم[2].

٦٤ / ٥٩٦ ـ باب ما جاء كيف ترمى الجمار[3]

٨٢ / ٨٢٤ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن أبي زائدة[4]، قال: حدثني المسعودي[5]، عن [جامع][6] بن شداد، عن

---

(١) كتبت في الأصل (ق٩٤ / أ) هكذا: «كلى».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «يحيى بن زكريا بن أبي زائدة» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٣) وفي (د)، (ف): باب كيف ترمى الجمار، وفي (ص): باب ما جاء في كيف ترمى الجمار.

(٤) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٦ / ترجمة يعقوب).

(٥) (خت٤) عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عتبة الكوفي، المسعودي.

قال مسعر: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود منه.

«وثقه» أحمد، وابن معين، وعلي بن المديني.

وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».

زاد الذهبي: «سيء الحفظ».

وزاد ابن حجر: «اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط».

(ت ١٦٠هـ).

«التقريب» (ص ٣٤٤)، و «الكاشف» (٢ / ١٧١)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٧٤، ٥٧٥)، و «الاغتباط» (ص ٣٧٨).

(٦) من «الجامع»، وفي الأصل (ق٩٤ / أ): «عبدالله»، وهو خطأ.

عبدالرحمٰن بن يزيد[١]: أنه كان مع عبدالله[٢] حين رمى جمرة العقبة قال فاستبطن الوادي، ثم استعرض الجمرة، فجعلها على حاجبه الأيمن، واستقبل القبلة، ثم رماها بسبع حصيات. فكبر مع كل حصاة.

فقلت: إن ناساً يصعدون الجبل؟

فقال: ها هنا الذي لا إله غيره الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى»[٣].

---

(١) عبدالرحمٰن بن يزيد: بن قيس النخعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٢٦).

(٢) عبدالله بن مسعود. رضي الله عنه.
انظر: «الجامع» (٣ / ٢٣٧)، و «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٢٦).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام المتقدم في «المسعودي».
والحديث «صحيح»، غير لفظة استقبال القبلة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ـ ٣ / ٥٨١)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ـ ٢ / ٩٤٢، ٩٤٣).
كلاهما من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عبدالرحمٰن بن يزيد: «أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» واللفظ للبخاري.
ورواه ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب من أين ترمى جمرة العقبة ـ ٢ / ١٠٠٨).
من طريق وكيع، عن المسعودي به قريباً من لفظه.
ولفظة استقبال القبلة غير محفوظة، ولعلها من تخليطات المسعودي، والمحفوظ عنه ﷺ أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه كما مر.

(وفي الباب) عن الفضل بن عباس[(١)]، وابن عمر، وجابر.

ويقال: حديث ابن مسعود «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

اختاروا أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

وقد رخص بعض أهل العلم، إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي[(٢)].

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٣٧)، وفي الأصل (ق٩٤ / أ): «عياش». وهو خطأ.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «المسعودي»، وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح «عبدالرحمٰن بن يزيد» بوجوده مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة.

٤ ـ زيادة استعراض مسعود للجمرة، وسؤال عبدالرحمٰن بن يزيد عن ناس يرمون الجمرة من فوق الجبل.

٥ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا مساواة.

٦٥ / ٥٩٧ ـ باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار[(١)]

٨٣ / ٨٢٥ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا أبو نعيم الفضل ابن دكين، قال: نا أيمن بن نابل[(٢)]، عن قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة على ناقة صهباء[(٣)]، ليس ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك[(٤)]»[(٥)].

---

(١) وفي (ي) باب كراهية طرد الناس عند رمي الجمار.

(٢) (خ ت س ق) أيمن بن نابل ـ بنون وموحدة ـ أبو عمران ويقال أبو عمرو، الحبشي، المكي، نزيل عسقلان.

«وثقه» ابن معين، وابن عمار، والحسن بن علي بن نصر الطوسي، والحاكم، والعجلي. هكذا ذكر ابن حجر.

وقال يعقوب بن شيبة: «مكي صدوق، وإلى ضعف ماهو».

وقال ابن حجر: «صدوق يهم».

من الخامسة.

«التقريب» (ص ١١٧)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ / ٨٩)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٢٨٣، ٢٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٣٩٣).

(٣) الأصهب من الإبل الذي يخالط بياضه حمرة. ابن منظور: «لسان العرب» (١ / ٥٣٢).

(٤) هو كما يقال الطريق الطريق، ومعناه: تنح أو أبعد، وتكريره للتأكيد.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٦٤).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب المناسك ـ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ـ ٥ / ٢٧٠)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار راكباً ـ ٢ / ١٠٠٩) من طريق

(وفي الباب) عن عبدالله بن حنظلة.

ويقال: حديث قدامة بن عبدالله حديث «حسن صحيح».

إنما يعرف هذا الحديث من وجه: ابن نابل، وهو «ثقه» عند أهل الحديث[1].

= وكيع.

والدارمي (١ / ٣٨٩) من طريق أبي نعيم كلاهما عن أيمن بن نابل به نحوه.

وللحديث شاهد رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ـ ٢ / ٩٤٤).

من طريق يحيى بن الحصين، عن أم الحصين جدته قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيمن بن نابل»، وهذا «موافقة عالية».

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ ذكر اسم جد «قدامة»، ونسبه.

٥ ـ زيادة في المتن بوصف لون ناقة النبي ﷺ.

٦٦ / ٥٩٨ - باب في الاشتراك في البقرة والبدنة[١]. [٢]

٨٤ / ٨٢٦ - نا علي بن شعيب البغدادي، قال: نا معن بن عيسى القزاز، قال: نا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية[٣] البدنة والبقرة عن سبع»[٤].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس.

ويقال: حديث جابر «حسن صحيح»[٥].

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. (ق٩٤/أ) يرون / الجزور عن سبع[٦]، والبقرة عن سبع[٧].

---

(١) البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ١٠٨).

(٢) وفي (ع): باب الاشتراك في الهدي، وفي (ي): باب الاستراك في البدنة والبقرة، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة.

(٣) تقدم تعريفه في الباب رقم (٥٣٨)، حديث رقم (٧٤٨).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة أبي الزبير المكي، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).

والحديث رواه مسلم (كتاب الحج - باب الاشتراك في الهدي - ٢ / ٩٥٥).

من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله قال الحديث به نحوه.

(٥) وفي (ق) من «الجامع»: «حسن».

(٦) هكذا في الأصل (ق٩٤ / ب)، وفي «الجامع»: «عن سبعة».

(٧) هكذا في الأصل (ق٩٤ / ب)، وفي «الجامع»: «عن سبعة».

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد.

وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أن البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة.

وهو قول إسحاق. واحتج بالحديث.

وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد[١].

ورواه الفضل بن موسى السيناني[٢]، عن الحسين بن واقد، عن عِلْباء ابن أحمر[٣]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة.

وهذا حديث «حسن غريب».

وهو حديث حسين بن واقد[٤].

---

(١) أسنده الترمذي في «الجامع» (٣ / ٢٤٠)، ولم يستخرج الطوسي عليه فيه.

(٢) السيناني: بكسر السين المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفتح النون، وفي آخرها نون أخرى، هذه النسبة إلى سينان، وهي إحدى قرى «مرو».
السمعاني: «الأنساب» (٧ / ٣٥٥).

(٣) عِلْباء: بكسر أوله، وسكون اللام بعدها موحدة ومد، ابن أحمر اليشكري ـ بفتح التحتانية، وسكون المعجمة، بصري «صدوق» من القراء.
ابن حجر: «التقريب» (ص ٣٩٧).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن شعيب البغدادي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك، وهذا (بدل).
٣ ـ تعيين «جابر بن عبدالله»، رضي الله عنه بذكر اسم أبيه.

٦٧ / ٥٩٩ ـ باب ما جاء في إشعار[١] البدن[٢]

٨٥ / ٨٢٧ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام، قالا: نا هشيم، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان[٣]، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة من جانب[٤] الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها[٥]

= ٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «معن بن عيسى القزاز» (ت ١٩٨هـ) عن «مالك»، ورواه الترمذي من طريق «قتيبة بن سعيد» (ت ٢٤٠هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال إسناده.

(١) الإشعار: هو أن يطعن في أحد جنبي الهدي بحديدة أو نحوها بقدر ما يسيل الدم... وكان يفعل بها ليعلم أنه قد جعل هدياً.
«غريب الحديث»، للهروي (٢ / ٦٥)، و «النهاية» (٢ / ٤٧٩)، وغريب الحديث»، (١ / ١٤٥).

(٢) وفي (ي): باب إشعار البدن.

(٣) أبو حسان: الأعرج.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٢١).
(خت م٤) مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبدالله كما سيأتي.
«وثقه» ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان، والذهبي.
وقال أبو زرعة: «لا بأس به».
وقال ابن حجر: «صدوق، رمي برأى الخوارج» (ت ١٣٠هـ).
«التقريب» (ص ٦٣٢)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٧٢)، و «الكاشف» (٣ / ٣٢٥).

(٤) هكذا في الأصل (ق٩٤ / ب)، ولعل صوابها: «الجانب» أو «جانبها».

(٥) أي علق ﷺ نعلين بعنق البدنة ليعلم أنها هدي فيكف الناس عنها.
«المصباح المنير» (١ / ٥١٢)، و «غريب الحديث»، للحربي (٢ / ٨٩٢).

بنعلين»[1].

قال محمد بن هشام في حديثه قال قال أصحابنا: عن قتادة. ولم يذكر شعبة.

(وفي الباب) عن المسور بن مخرمة.

وحديث ابن عباس يقال: «حسن صحيح».

وأبو حسان الأعرج اسمه «مسلم»[2].

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الإشعار.

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وحكي عن وكيع أنه قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا. فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة[3].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج ـ باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ـ ٢ / ٩١٢).

من طريق شعبة، عن قتادة به نحوه، وفيه ذكر إهلاله ﷺ بالحج.

(٢) «الكنى»، لمسلم (١ / ٢٥٤)، و «الكنى»، للدولابي (١ / ١٥١)، و «الاستغناء» (١ / ٥٨٢).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، «محمد ابن هشام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «قتادة»، وهذا (موافقة عالية).

٦٨ / ٦٠٠ ـ باب منه[١]

٨٦ / ٨٢٨ ـ نا أبو سعيد الأشج، قال: نا يحيى بن اليمان[٢]، عن سفيان[٣]، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد[٤]»[٥].

= ٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق شعبة عن قتادة، فأمنا تدليسه. ورواه الترمذي من طريق هشام الدستوائي عنه.

٤ ـ زيادة قول «محمد بن هشام».

(١) وفي «الجامع»: «باب».

(٢) يحيى بن اليمان: «صدوق. عابد. يخطيء كثيراً. وقد تغير».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦٣)، حديث رقم (٢٢٣).

(٣) سفيان: هو الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٩).

(٤) قديد: تصغير القد، من قولهم: قددت الجلد أو من القد بالكسر، وهو جلد السلخة وقيل غير ذلك. اسم واد من أودية الحجاز التهامية. يأخذ أعلى مساقط مياهه من حرة «ذرة» فيسمى أعلاه «ستارة»، وأسفله «قديداً».
يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو ١٢٠ كيلاً، ثم يصب في البحر عند القضيمة.
«معجم البلدان» (٤ / ٣١٣)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٤٩)، و «مناسك الحج»، للحربي (ص ٤٥٩).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام المتقدم في «يحيى بن اليمان»، ومن ضمن ذلك الكلام ما رواه الساجي، عن أحمد أنه قال: «حدث عن الثوري بعجائب». «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٠٦). وهذا من روايته عنه.
والحديث «ضعيف».
رواه ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب الهدي يساق من دون الميقات ـ ٢ / ١٠٣٥).

وهذا حديث «غريب» لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث «يحيى ابن يمان».

وروي عن نافع أن ابن عمر اشترى هديه من قديد[1].

وهذا أصح[2].

٦٩ / ٦٠١ ـ باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم[3]

٨٧ / ٨٢٩ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

= من طريق يحيى بن اليمان به نحوه.

قال العراقي: «. . . فالحديث إذا ليس بصحيح لأمور:

(أحدها) إنفراد يحيى بن اليمان برفعه مع سوء حفظه.

(والثاني) كونه تغير، ولا يعرف أن هذا مما حدث به قبل تغيره، وإذا أشكل الأمر سقط ما حدث به مما لا يدرى، حدث به قبل الاختلاط أو بعده.

(والثالث) مخالفة الثقات له في رفعه، ويكفي مخالفة يحيى بن سعيد القطان له في روايته له عن عبيدالله بن عمر موقوفاً، وأيضاً فالثقات الذين رووه عن نافع مع عبيدالله وقفوه، كأيوب السختياني، والليث بن سعد.

(والرابع) أنه مخالف للأحاديث الصحيحة في أنه ﷺ ساق معه الهدي من ذي الخليفة. . . ».

«تكملة شرح الجامع»، للعراقي (٣ / ق١٤٦ / ب).

(١) رواه البخاري (كتاب الحج باب من اشترى الهدي من الطريق ـ ٣ / ٥٤١).
من طريق أيوب، عن نافع به نحوه مطولاً.

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الأشج» فوافق الترمذي.

(٣) وفي (ي): باب تقليد الهدي للمقيم.

٨٨ / ٨٣٠ ـ وعن عبدالرحمٰن بن القاسم[١]، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ولا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم»[٢].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا:

إذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من النساء والطيب حتى يحرم.

وقال بعض أهل العلم: إذا قلد الرجل هديه فقد وجب عليه ما وجب على المحرم[٣].

---

(١) عبدالرحمٰن بن القاسم: بن محمد بن أبي بكر الصديق.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ق٨١١).
وإسناد الطوسي هذا يرويه من طريق ابن عيينة، عن عبدالرحمٰن بن القاسم به.

(٢) إسنادا الطوسي «صحيحان».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ـ ٣ / ٥٤٢)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ـ ٢ / ٩٥٧).
كلاهما من طريق أفلح، عن القاسم، عن عائشة به نحوه.
ورواه مسلم أيضاً من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة به نحوه.

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٨٢٦) في أم المؤمنين «عائشة» رضي الله عنها، وهذا (موافقة عالية).

٧٠ / ٦٠٢ ـ باب ما جاء في تقليد الغنم

٨٩ / ٨٣١ ـ نا يوسف بن موسى القطان[١]، قال: نا جرير[٢]، عن منصور[٣]، عن إبراهيم[٤]، عن الأسود بن يزيد[٥]، عن عائشة قالت: «رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم فيبعث بها، ثم يقيم فينا حلالاً»[٦].

= والتقى معه في الإسناد رقم (٨٢٧) في «عبدالرحمٰن بن القاسم»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الأسانيد الثلاثة وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة ذكر النساء في كلام الترمذي.

(١) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٢) جرير: بن عبدالحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٣) منصور: بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٤) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٤).

(٥) الأسود بن يزيد: النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٣٤).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب تقليد الغنم ـ ٣ / ٥٤٧) من طريق سفيان.

ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ـ ٢ / ٩٥٨).

من طريق جرير.

كلاهما عن منصور، عن إبراهيم به مثله.

٩٠ / ٨٣٢ ـ نا بندار محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمٰن[١]، قال: نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كنت أفتل قلائد رسول الله ﷺ غنماً كلها ثم لا يحرم»[٢].

هذا حديث «صحيح» على ما يقال.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ يرون تقليد الغنم[٣].

٧١ / ٦٠٣ ـ باب ما جاء إذا عطب[٤] الهدي ما يصنع به[٥]

٩١ / ٨٣٣ ـ نا أحمد بن بديل الكوفي[٦]، قال: نا أبو

---

(١) عبدالرحمٰن: بن مهدي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٧٧).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».
وقد تقدم تخريجه.

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يوسف بن موسى القطان»، و«محمد ابن بشار».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٨٢٨) في «منصور بن المعتمر» وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٨٢٩) في «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).
٣ ـ تعيين «الأسود»، وذلك بذكر اسم أبيه.

(٤) عطب: بالكسر كفرح، عطباً: أي هلك.
«لسان العرب» (١ / ٦١٠)، و«القاموس» (١ / ١٠٦).

(٥) وفي (ص): باب ما جاء في إذا عطب... إلخ، وفي (ي): باب إذا عطب الهدي ما يصنع به.

(٦) أحمد بن بديل الكوفي: «صدوق. له أوهام».

معاوية[1]، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي ـ وكان صاحب بدن النبي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن / ؟ قال: «إنحرها، ثم الق نعلها في دمها، ثم خل عنها وعن الناس فليأكلوا»[2]. (ق٩٤/ب)

(وفي الباب) عن [ذؤيب أبي قبيصة][3] الخزاعي.

وحديث ناجية حديث «حسن صحيح».

على ما يقال.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٧)، حديث رقم (١٧٢).

(١) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الحج ـ باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ـ ٢ / ٣٦٨). والنسائي في «الكبرى» (كما في تحفة الأشراف ـ ٩ / ٣)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب في الهدي إذا عطب ـ ٢ / ١٠٣٦).
كلهم من طريق هشام بن عروة به نحوه، وفيه: «... ثم خل بين الناس وبينها...».
ورواه مسلم (كتاب الحج ـ باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ـ ٢ / ٩٦٣) من طريق قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن... الحديث نحوه، وفيه: «... ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك...».

(٣) من «الجامع» (٣ / ٣٤٤)، وفي الأصل (ق٩٥ / أ) «قبيصة بن ذؤيب».

قالوا في هدي التطوع إذا عطب: لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه[١].

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه، وقال بعضهم: إذا أكل من هدي التطوع شيئاً فقد ضمن[٢].

٧٢ / ٧٠٤ ـ باب ما جاء في ركوب البدنة[٣]

٩٢ / ٨٣٤ ـ نا محمد بن المثنى العنزي البصري، قال: نا ابن أبي عدي[٤]، عن سعيد[٥]، عن قتادة[٦]، عن أنس: «أن النبي ﷺ أتى على رجل يسوق بدنه، فقال: اركبها».

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٥ / أ) هكذا: «أجزى».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن بديل الكوفي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «هشام بن عمار»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٣) وفي (ي): باب ركوب البدنة.

(٤) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٨).

(٥) سعيد: بن أبي عروبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٧).

(٦) قتادة: بن دعامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٢١).

قال: إنها بدنة!!. قال: «اركبها ويلك»[1].

(وفي الباب) عن علي، وأبي هريرة، وجابر.

يقال: حديث أنس «حسن صحيح»[2].

وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتيج إلى ظهرها.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: لا يركب مالم يضطر إليه[3].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «قتادة»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢).
والحديث رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب ركوب البدن ـ ٣ / ٥٣٦) من طريق هشام وشعبة، قالا حدثنا قتادة به نحوه.
ومسلم (كتاب الحج ـ باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ـ ٢ / ٩٦٠) من طريق حميد، عن ثابت، عن أنس به نحوه.

(٢) وفي (ف): «صحيح حسن».

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العنزي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «قتادة»، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «سعيد بن أبي عروبة» (ت ١٥٦هـ) عن قتادة، ورواه الترمذي من طريق «أبي عوانة» (ت ١٧٦هـ) عنه، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجاله.

٧٣ / ٦٠٥ ـ باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق[١]

٩٣ / ٨٣٥ ـ محمد بن محمد بن عمر[٢]، نا محمد بن عيسى[٣]، قال: نا أبو عمار[٤]، نا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: «لما رمى النبي ﷺ الجمرة نحر نسكه، ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال: أقسمه بين الناس»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب الحلاق والتقصير وبأي الشقين يبدأ، وحلق النساء،
وفي (ق): باب ما جاء بأي جانبي الرأس يبدأ في الحلق، وفي (ي): باب بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق.

(٢) لم أقف على ترجمته كما تقدم. وهكذا علقه الطوسي، ولم يذكر أداة التحمل.

(٣) هو الترمذي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٣٦٠) ترجمة أبي عمار.

(٤) أبو عمار: الحسين بن حريث.
انظر: «الجامع» (٣ / ٢٤٦)، و«تهذيب الكمال» (٦ / ٣٦٠).

(٥) إسناد الطوسي رجاله ثقات، وفيه شيخ الطوسي «محمد بن محمد بن عمر» لم أقف على ترجمته.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الوضوء ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ـ ١ / ٢٧٣) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس به نحوه مختصراً.
ومسلم (كتاب الحج ـ باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق... ـ ٢ / ٩٤٧)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع (ص ١٢٩)، من طريق سفيان، سمعت هشام بن حسان، يخبر عن ابن سيرين به نحوه قريباً من لفظ الطوسي.
والسياق لمسلم.

هذا حديث «حسن غريب[1]»[2].

٧٤ / ٦٠٦ ـ باب ما جاء في الحلق والتقصير[3]

٩٤ / ٨٣٦ ـ نا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم المقومي قالا: عبدالوهاب[4] بن عبدالمجيد الثقفي، نا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين».

قالوا: والمقصرين؟ قالها ثلاثاً، ثم قال: «والمقصرين»[5].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأم الحصين، وقارب[6]، وأبي سعيد، وأبي مريم، وحبشي بن جنادة، وأبي هريرة.

---

(١) في (م / ع)، (ص): «حسن صحيح»، وفي (ق) وبقية الطبعات: «حسن».

(٢) لا يعد الحديث مستخرجاً، لأنه مما رواه الطوسي من طريق الترمذي.

(٣) وفي (ي): باب الحلق والتقصير.

(٤) هكذا في الأصل (ق٩٥ / أ) بإسقاط أداة التحمل، ولعل ذلك من الناسخ.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال ـ ٣ / ٥٦١).

ومسلم (كتاب الحج ـ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ـ ٢ / ٩٤٥).

كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به نحوه.

(٦) قارب ـ بمثناة ـ ابن الأسود الثقفي.

قال البخاري: ويقال مارب.

وهو هكذا مثبت في «الجامع» بالميم.

ثم قال ابن حجر: ثم تبين الاختلاف في اسمه وفي سنده من ابن عيينة.

«الإصابة» (٣ / ٢١٩)، و«أسد الغابة» (٤ / ٣٧٦).

ويقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون له أن يحلق رأسه. وإن قصر يرون أن ذلك يجزيء عنه[1].

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٧٥ / ٦٠٧ ـ باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء[2]

٩٥ / ٨٣٧ ـ نا محمد بن محمد بن عمر[3]، قال: نا محمد ابن عيسى[4]، قال: نا محمد بن موسى الحرشي[5] البصري، قال: نا أبو داود

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و«يحيى بن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «نافع»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ رواية الحديث بلفظ: «اللهم اغفر...»، وهو في «الجامع» بلفظ: «اللهم ارحم...».

(٢) وفي (ي): باب كراهية الحلق للنساء.

(٣) لم أقف على ترجمته؟!

(٤) محمد بن عيسى: هو الترمذي. كما مر.

(٥) (ت س) الحرشي: بفتح المهملة والراء، ثم شين معجمة. هذه النسبة إلى بني الحريش بن كعب بن ربيعة... وأكثرهم نزلوا البصرة.

«التقريب» (ص ٥٠٩)، و«الأنساب» (١٤ / ١٢١)، و«تكملة شرح الجامع»، للعراقي (٣ / ق١٥٢ / أ).

ووقع في «طبقات الجامع» «الجرشي» بالجيم والصواب ما أثبت.

والحرشي هذا:

قال الآجري: سألت أبا داود عنه؟ فوهاه وضعفه.

الطيالسي، قال: نا همام[1]، عن قتادة، عن خلاس[2] بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»[3].

= وقال أبو حاتم: «شيخ».
وقال النسائي ومسلمة: «صالح».
قال ابن حجر: «وبقية كلام النسائي في مشيخته: أرجو أن يكون صدوقاً».
وقال الذهبي: «صدوق».
وقال ابن حجر في «التقريب»: «لين».
(ت ٢٤٨هـ).
«التقريب» (ص ٥٠٩)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٨٢)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٨٤)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٠).

(١) همام: بن يحيى بن دينار العوذي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٤٩).

(٢) خلاس: بكسر أوله، وتخفيف اللام.
ابن حجر: «التقريب» (ص ١٩٧).

(٣) إسناد الطوسي من طريق الترمذي «ضعيف»، لعنعنة «قتادة»، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢).
والحديث «صحيح».
رواه النسائي (كتاب الزينة ـ باب النهي عن حلق المرأة رأسها ـ ٨ / ١٣٠).
فقال: أخبرنا محمد بن موسى الحرشي، قال: ثنا أبو داود به مثله.
ورواه تمام في فوائده، وعبدالغني المقدسي من طرق عن همام، عن قتادة به نحوه.
كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢ / ١٢٤).
وفي الباب عن (ابن عباس) رضي الله عنهما: أخرج حديثه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب الحلق والتقصير ـ ٢ / ٥٠٢)، والدارقطني (٢ / ٢٧١)، والدارمي (١ / ٣٩٠).
كلهم من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرني عبدالحميد بن جبير، عن

٩٦ / ٨٣٨ ـ نا محمد بن علي بن طرخان[1]، قال: كتب إلي محمد

= صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».

قال ابن القطان: «أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها». «نصب الراية» (٣ / ٩٦).

قلت: لكن ابن حجر قال في «التقريب» (ص ٧٥٧): «لها صحبة».

وعليه فإن إسناد حديث ابن عباس «حسن».

وعن (عائشة) رضي الله عنها:

روى حديثها ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٣٧١)، والبزار (كما في نصب الراية ـ ٣ / ٩٥) من طريق معلى بن عبدالرحمٰن، ثنا عبدالحميد بن جعفر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً له مثل حديث ابن عباس.

وفيه «معلى بن عبدالرحمٰن»: «كذبه» الدارقطني، وقال أبو حاتم: «متروك». كما في «ميزان الاعتدال» (٤ / ١٤٩).

وعن «عثمان بن عفان» رضي الله عنه:

رواه البزار (٢ / ٩٢).

من طريق روح بن عطاء ابن أبي ميمونة، قال: حدثني أبي، عن وهب بن عمير، قال: سمعت عثمان يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها».

قال البزار: «وهب بن عمير لا نعلم روى إلا هذا الحديث، ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة، وروح فليس بالقوي».

وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه روح بن عطاء وهو: «ضعيف».

«مجمع الزوائد» (٣ / ٢٦٣).

وقوّى البخاري إسناده في التاريخ ـ كما ذكر ابن حجر ـ وأبو حاتم في «العلل» (١ / ٢٨١)، وحسنه ابن حجر. كما في «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٦١).

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢ / ١٥٧ ـ ١٥٩).

(١) لم أقف على ترجمته!

ابن غالب بن حرب[١]، نا عبدالصمد بن النعمان[٢]، نا همام، نا قتادة، عن خلاس، عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»[٣].

والعمل على هذا عند أهل العلم.

لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير[٤].

---

(١) محمد بن غالب: أبو جعفر التمتام الدقاق.

انظر: «تاريخ بغداد» (١١ / ٣٩ / ترجمة شيخه عبدالصمد).

قال فيه ابن أبي حاتم: «صدوق».

وقال ابن حبان: «كان متقناً...».

«الجرح والتعديل» (٨ / ٥٥)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ١٥١).

(٢) عبدالصمد بن النعمان: البزار.

قال أبو حاتم: «صالح الحديث، صدوق».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

«الجرح والتعديل» (٦ / ٥٢)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٤١٥).

(٣) إسناد الطوسي فيه «محمد بن علي بن طرخان» لم أقف على ترجمته!

وقد تقدم تخريج الحديث.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ - من إسناد الطوسي رقم (٨٣٥):

٢ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «همام»، وهذا (بدل).

٧٦ / ٦٠٨ ـ باب[١]

٩٧ / ٨٣٩ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[٢] ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو: «أن النبي ﷺ سئل عمن[٣] قدم رمياً قبل أن يذبح[٤]؟ أو ذبح قبل أن يرمي وأشباه هذا. فأكثروا في التقدم والتأخر، وما سألوه يومئذ عن شيء من هذا النحو إلا قال: لا حرج لا حرج»[٥].

---

(١) هكذا في الأصل (ق٩٥ / أ)، وفي «الجامع» (٣ / ٢٤٩): باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري. «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٥ / أ) هكذا: «عن من».

(٤) هكذا في الأصل (ق٩٥ / أ)، ولعله وهم من المصنف أو من أحد رواة الحديث، لأن الرمي في الأصل قبل الذبح، فكيف يسأل عن الأصل!!
وقد وردت العبارة في «الجامع» (٣ / ٢٤٩) على الصواب بلفظ: «نحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث «صحيح»، غير اللفظة التي تقدم ذكرها ففي صحتها نظر!!
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ـ ٣ / ٥٦٩)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب من حلق قبل النحر أو قبل الرمي ـ ٢ / ٩٤٨).
كلاهما من طرق عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله، عن عبدالله ابن عمرو به نحوه.
ورواه مسلم (٢ / ٩٤٩) من طريق ابن عيينة، عن الزهري به نحوه وفيه: «... ذبحت قبل أن أرمي...».

(وفي الباب) عن علي، وجابر، وابن عباس وأسامة بن شريك / ، (ق٩٥/أ) وابن عمر.

ويقال: حديث عبدالله بن عمرو «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا قدم نسكاً قبل نسك فعليه دم[(١)].

٧٧ / ٦٠٩ ـ باب ما جاء في الطيب عند الإحلال[(٢)]

٩٨ / ٨٤٠ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام المروروذي قالا: نا هشيم.

قال يعقوب: أرنا منصور[(٣)].

وقال محمد: عن منصور.

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبدالله بن محمد الزهري»، و «محمد ابن يزيد المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

(٢) وفي (ع): باب الطيب عند الإحلال، وفي (ي): باب الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة.

(٣) منصور: بن زاذان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٤)، و «فتح الباري» (٣ / ٣٩٩).

عن عبدالرحمٰن بن القاسم[1]، عن القاسم، قال: قالت عائشة: «طيبت النبي صلى ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك»[2].

ويقال: حديث عائشة «صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق وقصر، فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وهو قول أهل الكوفة[3].

---

(١) عبدالرحمٰن بن القاسم: بن محمد بن أبي بكر الصديق.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨١١).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «محمد بن هشام» فلم يرو له مسلم والترمذي وابن ماجه شيئاً.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب التطيب عند الإحرام ـ ٣ / ٣٩٦).
ومسلم (كتاب الحج ـ باب الطيب للمحرم عند الإحرام ـ ٢ / ٨٤٦).
كلاهما من طريق عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه به نحوه، وليس فيه ذكر المسك.
ورواه مسلم (٢ / ٨٤٩) عن يعقوب الدورقي به مثله.

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «محمد ابن هشام المروروذي».

٧٨ / ٦١٠ ـ باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج[(١)]

٩٩ / ٨٤١ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، أخبرني عطاء[(٢)]، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع. قال: فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[(٣)].

(وفي الباب) عن علي، وابن مسعود، وابن عباس.

ويقال: حديث الفضل حديث «صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «هشيم»، وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين لفظ أداة التحمل التي سمع بها كل من الدورقي، والمروروذي.

٤ ـ ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ (صحيح) وهو موافق لـ(ق) من «الجامع»، وفي بقية الطبعات: (حسن صحيح).

(١) وفي (ع): باب متى تقطع التلبية، وفي (ي): باب متى يقطع التلبية في الحج، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء متى يقطع... إلخ.

(٢) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١٩٩).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح» مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير ـ ٣ / ٥٣٢).

ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب إدامة الحاج التلبية... ـ ٢ / ٩٣١).

كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني ابن عباس به مثله.

والسياق لمسلم، وفي لفظ البخاري اختلاف يسير.

أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[١].

٧٩ / ٦١١ ـ باب ما جاء في التلبية متى يقطعها المعتمر[٢]

١٠٠ / ٨٤٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام المروروذي قالا: نا هشيم، [عن][٣] ابن أبي ليلى[٤]، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «يحيى بن سعيد القطان»، وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح ابن جريج بالإخبار، وقد عنعن في «الجامع».

٤ ـ تعيين يحيى بن سعيد القطان.

٥ ـ ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ (صحيح) وكذا في (ف)، وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

(٢) وفي (م / ع)، (ق)، (ح): باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة.

وفي (د)، (ت)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء متى يقطع... إلخ.

وفي (ص): باب ما جاء في متى تقطع التلبية في العمرة.

وفي (ي): باب متى يقطع التلبية في العمرة.

(٣) من «الجامع» (٣ / ٢٥٢)، وقد سقط في الأصل.

(٤) وهو محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣١).

«وهو صدوق سيء الحفظ جداً».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٢)، حديث رقم (١٣٠).

الحجر»[1].

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو.

وحديث ابن عباس العمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر.

وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية.

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى».
والحديث «ضعيف».
رواه:
أبو داود (كتاب المناسك ـ باب متى يقطع المعتمر التلبية ـ ٢ / ٤٠٦).
من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء به نحوه.
قال أبو داود: رواه عبدالملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.
وقال المنذري: في إسناده محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.
«مختصر سنن أبي داود» (٢ / ٣٤٢).
ورواه أحمد (١٠ / ٦٦٨٥ / طبعة أحمد شاكر).
من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر».
قال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه كلام، وقد وثق». «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٧٨) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.
قلت: بل إسناده «ضعيف»، لأن حجاج بن أرطأة «صدوق كثير الخطأ والتدليس»، وهو من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.
كما في «التقريب» (ص ١٥٢)، و «النكت لابن حجر» (٣ / ٦٤٠).

والعمل على حديث النبي ﷺ وبه يقول الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق[1].

٨٠ / ٦١٢ ـ باب ما جاء في طواف الزيارة[2] بالبيت[3]

١٠١ / ٨٤٣ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمٰن[4]، قال: نا سفيان[5]، عن أبي الزبير[6]، عن عائشة وابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل»[7].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «محمد ابن هشام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «هشيم»، وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين «سفيان». ضمن العلماء القائلين بالحديث.

(٢) أي زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضاً طواف الصدر، وطواف الركن.

ابن حجر: «فتح الباري» (٣ / ٥٦٧).

(٣) وفي (د): باب ما جاء في طواف الزيارة إلى الليل.

وفي (ي): باب طواف الزيارة بالليل.

وفي (ق)، وبقية الطبعات: باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل.

(٤) عبدالرحمٰن: بن مهدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٨١٩).

(٥) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦٠)، و «فتح الباري» (٣ / ٥٦٧).

(٦) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس.

انظر: «تهذيب الكمال (٣ / ص ١٢٦٧).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»، لأن أبا الزبير لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما

هذا حديث «حسن».

وقد رخص فيه أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر.

ووسع بعضهم أن يؤخر إلى آخر أيام منى[١].

٨١ / ٦١٣ ـ باب ما جاء في نزول الأبطح[٢]

١٠٢ / ٨٤٤ ـ نا زهير بن محمد البغدادي، قال: نا عبدالرزاق، عن

= ذكر ذلك أبو حاتم الرازي. «المراسيل» (ص ١٩٣).
والحديث «ضعيف».
ذكره البخاري تعليقاً (كتاب الحج ـ باب الزيارة يوم النحر ـ ٣ / ٥٦٧) فقال: وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: «أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل».
ورواه أحمد (١ / ٢٨٨، ٣٠٩)، وأبو داود (كتاب المناسك ـ باب الإفاضة في الحج ـ ٢ / ٥٠٨)، والنسائي (كتاب المناسك ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف ـ ٥ / ٢٣٦، ٢٣٧) وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب زيارة البيت ـ ٢ / ١٠١٧)، وأبو يعلى (٥ / ٩٣).
من طريق أبي الزبير ـ وعند ابن ماجه: طاوس وأبي الزبير ـ عن عائشة وابن عباس به نحوه.
وطاوس لم يسمع عائشة رضي الله عنها. حكم بذلك ابن معين وأبو داود.
انظر: «تعريف أهل التقديس» (ص ٣٨)، و «المراسيل»، لابن أبي حاتم (ص ٩٩).

(١) فوائد الاستخراج:
١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).
٢ ـ وفي (ح)، (ع)، (ص) من «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) وفي (ي): باب نزول الأبطح.

عبيدالله بن عمر[1]، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح[2]. [3].

هذا حديث «غريب حسن».

وإنما نعرفه من حديث عبدالرزاق، عن عبيدالله بن عمر.

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي رابع، وابن عباس.

وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجباً إلا من أحب ذلك.

قال الشافعي: ونزول الأبطح ليس من المناسك في شيء، إنما هو

---

(١) عبيدالله بن عمر: بن حفص العمري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٥).

(٢) الأبطح: بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة: كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح... والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى، لأن المسافة بينه وبينها واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب، وهو خيف بنى كنانة، ويقع بين المنحنى إلى الحجون، ثم بعده البطحاء إلى الحرم.
«معجم البلدان» (١ / ٧٤)، و «معجم معالم الحجاز» (١ / ٣٢)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ١٣، ١٤).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «زهير بن محمد» فإنه من رجال ماجه فقط.
والحديث رواه:
مسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ـ ٢ / ٩٥١).
من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع به نحوه.

منزل نزله النبي ﷺ.

التحصيب: نزول الأبطح.

ويقال: هذا حديث «صحيح»[1] /. (ق٩٥/ب)

٨٢ / ٦١٤ ـ باب ما جاء من نزول الأبطح[2]

١٠٣ / ٨٤٥ ـ نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان[3]، قال: نا أبو نعيم[4]، قال: نا سفيان[5]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زهير بن محمد البغدادي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرزاق»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ نص الحكم على الحديث «غريب حسن» وكذا في (ق)، وفي (ت)، (ف): «حسن صحيح»، وفي بقية الطبعات: «حسن صحيح غريب».

٥ ـ نص الحكم على حديث ابن عباس: «صحيح»، وفي (ق) وبقية طبعات بلفظ: «حسن صحيح».

(٢) وفي (م / ع)، (ح): باب من نزل الأبطح.

وفي (ق): باب آخر.

وفي (ص): باب ما جاء فيمن نزل من الأبطح.

وفي بقية الطبعات: باب. حدثنا.

(٣) أحمد بن محمد بن سعيد القطان:

«صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٣)، حدثني رقم (١٦).

(٤) أبو نعيم: الفضل بن دكين.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٩٦).

(٥) سفيان: هو الثوري.

عائشة قالت: «إنما كان منزل النبي ﷺ [لأنه كان][1] أسمح لخروجه»[2].

يقال: هذا حديث «صحيح»[3].

٨٣ / ٦١٥ ـ باب ما جاء في حج الصبي[4]

١٠٤ / ٨٤٦ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا أبو معاوية الضرير، قال: نا محمد بن سوقة[5]، عن ابن المنكدر[6]، عن جابر قال:

= انظر: «فتح الباري» (٣ / ٥٩١).

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٥٥)، وقد سقطت من الأصل (ق٩٦ / أ).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب المحصب ـ ٣ / ٥٩١).

ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب النزول بالمحصب يوم النحر ـ ٢ / ٩٥١).

كلاهما من طريق سفيان، عن هشام به نحوه.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن محمد بن يحيى».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ (صحيح)، وفي «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

(٤) وفي (ي): باب حج الصبي.

(٥) سوقة: بضم المهملة.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٤٨٢).

(٦) محمد بن المنكدر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٧٦)، و «جامع الترمذي» (٣ / ٢٥٦).

«مر رسول الله ﷺ في حجته بامرأة معها صبي فدفعته إليه، فقالت: ألهذا حج؟

قال: نعم، ولك أجر»[١].

(وفي الباب) عن ابن عباس.

وحديث جابر حديث «غريب».

وحديث محمد بن سوقة رواه محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك.

لا تجزيء عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك إذا حج في رقه، وأعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً.

ولا يجزيء عنه ما حج.

وبه يقول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٢].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري.
والحديث «صحيح»، رواه:
ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب حج الصبي ـ ٢ / ٩٧١)، والبيهقي (٥ / ١٥٦).
كلاهما من طريق أبي معاوية، حدثني محمد بن سوقة به نحوه.
وانظر: «إرواء الغليل» (٤ / ١٥٥).

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي معاوية الضرير»، وهذا (بدل).

١٠٥ / ٨٤٧ ـ نا عبدالله بن هاشم، وطليق بن محمد البزاز الواسطي، قالا: نا عبدالله بن نمير، قال: نا أشعث[١]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان. فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»[٢].

هذا حديث «غريب»، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد أجمع أهل العلم: أن المرأة لا يلبي عنها غيرها.

هي تلبي، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية[٣].

= ٣ ـ ذكر لقب أبي معاوية.

٤ ـ التصريح بأن رفع الصبي كان في حجة النبي ﷺ.

٥ ـ تساوى عدد الرواة الإسنادين في وهذا (مساواة).

(١) أشعث: بن سوار.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٦٥).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «أبي الزبير»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).

والحديث «ضعيف».

رواه ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب الرمي عن الصبيان ـ ٢ / ١٠١٠)، والبيهقي (٥ / ١٥٦).

من طريق عبدالله بن نمير به مثله.

ورواه ابن عدي (١ / ٤٢٣).

من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عمه أبي الزبير المكي به مثله.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبدالله بن هاشم»، و«طليق بن محمد الزبير».

٨٤ / ٦١٦ ـ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت[1]

١٠٦ / ٨٤٨ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[2]، ويحيى بن حكيم المقومي، ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقريء ـ واللفظ للزهري ـ قالوا: نا سفيان بن عيينة، قال: نا الزهري، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس: «أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ والفضل ردفه غداة النحر فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يتمسك على الراحلة، فهل ترى أن يحج عنه؟؟ قال: نعم»[3].

قال سفيان: وزاد عمرو: «وينفعه ذلك؟؟ قال: نعم. كما يكون على

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله بن نمير»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر اسم «أبي نمير» واسم والد جابر.

٤ ـ رواية الحديث بغير ذكر اللفظة المنكرة وهي: «وكنا نلبي عن النساء. . . ».

٥ ـ زيادة ذكر: «ومعنا النساء والصبيان».

(١) وفي (ع)، (ي): باب الحج عن الشيخ الكبير والميت.

وفي (ق): باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري.

«صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب جزاء الصيد ـ باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ـ ٤ / ٦٦).

ومسلم (كتاب الحج ـ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ـ ٢ / ٩٧٣).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سليمان بن يسار به نحوه.

أحدكم الدين فيقضى».

(وفي الباب) عن علي، وبريدة، وحصين بن عوف، وأبي رزين العقيلي، وسودة بنت زمعة، والفضل بن عباس[1].

١٠٧ / ٨٤٩ ـ نا محمد بن إسماعيل ـ إملاء ـ قال: نا عثمان ابن الهيثم، قال: نا ابن جريج، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله ابن عباس، عن الفضل بن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير؟ قال: فحجي عنه»[2].

حديث الفضل بن عباس حديث «حسن صحيح».

وروي عن ابن عباس، عن حصين بن عوف المزني، عن النبي ﷺ.

وروي عن ابن عباس أيضاً، عن سنان بن عبدالله الجهني، عن عمته، عن النبي ﷺ.

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة ابن جريج، وهو مدلس من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٥).

والحديث رواه:

البخاري (كتاب جزاء الصيد ـ باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ـ ٤ / ٦٦).

ومسلم (كتاب الحج ـ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ـ ٢ / ٩٧٤).

كلاهما من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، حدثنا سليمان بن يسار به نحوه.

وفي «جامع الترمذي» (٣ / ٢٥٨) تصريح ابن جريج بالإخبار.

وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وسئل محمد بن إسماعيل عن هذه الروايات؟ فقال أصح شيء في هذا ماروى ابن عباس، عن الفضل بن عباس[1]، عن النبي ﷺ.

ويحتمل أن يكون ابن عباس معه من الفضل وغيره، عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه.

وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق.

يرون أن يحج عن الميت.

وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه.

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً، وكان لا يقدر أن يحج.

وهو قول ابن المبارك والشافعي[2].

---

(١) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق٩٦ / أ).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن جريج»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

١٠٨ / ٨٥٠ ـ نا إسحاق بن منصور[١]، نا محمد بن يوسف[٢]، نا سفيان[٣]، عن عبدالله بن عطاء[٤]، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: «قالت امرأة يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها حجة؟؟ قال: حجي مكانها»[٥].

يقال: هذا حديث «صحيح»[٦].

---

(١) إسحاق بن منصور: الكوسج.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٧٥).

(٢) محمد بن يوسف: الفريابي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٩٢).

(٣) سفيان: هو الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٤) عبدالله بن عطاء: الطائفي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٢).
وهو «صدوق، يخطيء».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٥٠)، حديث رقم (٦١٠).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرجاله في الصحيحين، غير «عبدالله بن عطاء الطائفي» فلم يرو له البخاري.
والحديث رواه:
مسلم (كتاب الصيام ـ باب قضاء الصيام عن الميت ـ ٢ / ٨٠٥).
من طريق عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة به نحوه مطولاً.

(٦) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).
٣ ـ تساوى عدد الرواة بين إسناد الطوسي وبين إسنادي الترمذي، وهذا (مساواة).

١٠٩ / ٨٥١ ـ ونا محمد بن الوليد القرشي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة بن الحجاج، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس قال: قال أبو رزين: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن؟؟[١]

قال: «حج عن أبيك»[٢].

يقال: هذا حديث «غريب صحيح».

وأبو رزين العقيلي اسمه «لقيط بن عامر»[٣]. [٤].

---

(١) الظعن: بفتحتين أو سكون الثاني مصدر ظعن يظعن، السير والارتحال. «النهاية» (٣ / ١٥٧)، و «مجمل اللغة» (٢ / ٦٠٠)، و «المصباح المنير» (٢ / ٣٨٥).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم، غير «أبي رزين» فلم يخرج له شيئاً.

والحديث «صحيح» رواه:

أبو داود(كتاب المناسك ـ باب الرجل يحج من غيره ـ ٢ / ٤٠٢) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الحج ـ باب الحج عن الحي الذي لا يتمسك على الراحلة ـ ٥ / ١١٧)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ـ ٢ / ٩٧٠).

كلهم من طريق شعبة، عن النعمان بن سالم به نحوه.

(٣) «الكنى»، لمسلم (١ / ٣٢٥)، و «المقتنى» (١ / ٢٣٦).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن الوليد القرشي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ ذكر اسم والد شعبة.

٨٥ / ٦١٧ ـ باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا[١]

١١٠ / ٨٥٢ ـ نا زياد بن أيوب، قال: نا معمر بن سليمان الرقي، نا الحجاج[٢]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت العمرة أواجبة هي؟ قال: لا»[٣].

هذا حديث «حسن».

---

(١) وفي (ع): أبواب العمرة، وفي (ي): باب العمرة أواجبة هي أم لا.

(٢) الحجاج: بن أرطأة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٢٢).
وهو «صدوق كثير الخطأ. . . » تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في حجاج بن أرطأة، ولعنعنته، فهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «نكت ابن حجر» (٣ / ٦٤٠).
والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٣ / ٣١٦)، والدارقطني (٢ / ٢٨٥)، والبيهقي (٤ / ٣٤٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨ / ٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٨٠).
كلهم من طريق «الحجاج بن أرطأة» به نحوه، وفيه «. . . وأن تعتمر خير لك».
قال الدارقطني: رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج وحجاج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً من قول جابر.
وقال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف غير موفوع، وروى عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.
وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه.
والموقوف المشار إليه رواه البيهقي (٤ / ٣٤٩) وانظر: «نصب الراية» (٣ / ١٥٠، ١٥١)، و «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٢٦، ٢٢٧).

وهو قول بعض أهل العلم.

قالوا: العمرة ليست بواجبة.

وكان يقال: هما حجان: الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة.

وقال الشافعي: العمرة سنة[1]. لا نعلم أحداً رخص في تركها.

وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع.

وقد روي وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة.

وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها[2].

---

(١) أي واجبة ثابتة بالسنة.

وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر واختاره البخاري، واستدلوا على الوجوب بأدلة منها قول الله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ١٩٦ من سورة البقرة.

وانظر: «فتح الباري» (٣ / ٥٩٧)، و «تحفة الأحوذي» (٣ / ٦٨٠).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الحجاج بن أرطة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ تعيين جابر بن عبدالله.

٥ ـ رواية الحديث بذكر قصة الرجل.

٦ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ:

«حسن»، وهو في (ع)، (د)، (ق) من «الجامع»: «حسن صحيح».

وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله «حسن».

وقال العراقي: «وهكذا وقع في أصول جماعاتنا من الترمذي» «حسن صحيح».

٨٦ / ٦١٨ ـ باب ما جاء أنه دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة[١]

١١١ / ٨٥٣ ـ نا إبراهيم بن بسطام[٢] البصري، قال: نا مكي ابن إبراهيم[٣]، قال: نا داود بن يزيد[٤]، قال: سمعت عبدالملك بن ميسرة

= «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٢٦)، و «تكملة شرح الجامع» (٣ / ق١٦٤ / ب).

(١) وفي «الجامع»: باب منه.

(٢) من «ثقات ابن حبان» (٨ / ٥٨)، وفي الأصل (ق٦٩ / ب): «بسطان».

(٣) مكي بن إبراهيم: البلخي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٠).

(٤) داود بن يزيد: الزعافري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٤٦٧).

(بخ ت ق) داود بن يزيد بن عبدالرحمٰن الأودي الزعافري. بزاي مفتوحة ومهملة وكسر الفاء ـ أبو يزيد الكوفي الأعرج.

«وضعفه» أحمد، وابن معين، وأبو داود ـ بل قال كما في أسئلة الآجري عنه: متروك.

وابن حجر وغيرهم.

وقال الساجي: «صدوق يهم».

وقال ابن عدي: «لم أر في أحاديثه منكراً يجاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة».

(ت ١٥١هـ).

«التقريب» (ص ٢٠٠)، و «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ / ٢٧٧)، و «أسئلة الآجري عن أبي داود» (ص ١٧٩)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٠٥)، و «الكامل» (٣ / ٩٤٨).

الزراد قال: سمعت النزال بن سبرة[1] الهلالي قال: سمعت سراقة بن مالك المدلجي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[2].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وسراقة بن مالك بن جعشم.

وهذا حديث «حسن».

(ومعنى هذا الحديث): أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج.

---

(١) سبرة: بفتح المهملة، وسكون الموحدة.
ابن حجر: «التقريب» (ص ٥٦٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «داود بن يزيد الأودي».
والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٤ / ١٧٥) عن مكي بن إبراهيم به نحوه.
وزيادة ذكر «النزال بن سبرة» منكرة تفرد بها «داود بن الأودي»، فقد روى الحديث الحاكم (٣ / ٦١٩) من طريق يحيى بن عبدالملك الأودي.
والبيهقي (٤ / ٣٥٢) من طريق مسعر كلاهما عن عبدالملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سراقة به.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٧ / ١٤٠)، والدارقطني (٢ / ٢٨٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٢).
من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن سراقة بن مالك به نحوه.
وهذا إسناد «ضعيف» لعنعنة أبي الزبير وهو مدلس، وقد توبع، وذلك فيما رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ـ ٢ / ٨٨٨).
من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في ذكر حجة النبي ﷺ وفيه: «أن سراقة بن مالك قام فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال. . . الحديث.

وهكذا قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

٨٧ / ٦١٩ ـ باب ما جاء في ذكر فضل العمرة[2]

١١٢ / ٨٥٤ ـ نا عبدالله بن هاشم، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا مالك[3]، عن سمي[4]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[5].

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (م / ع)، (ح): باب ما ذكر في فضل العمرة.
وفي (ق): باب ما جاء في فضل العمرة.
وفي (ي): باب ذكر فضل العمرة.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٦ / ب) هكذا: «ملك».

(٤) سمي: بصيغة التصغير. القرشي المخزومي، أبو عبدالله المدني، مولى أبي بكر ابن عبدالرحمٰن.
«التقريب» (ص ٢٥٦)، و «تهذيب الكمال» (١٢ / ١٤١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «عبدالله بن هاشم»، فلم يرو له غير مسلم من الستة.
والحديث أخرجه:
البخاري (كتاب العمرة ـ باب وجوب العمرة وفضلها ـ ٣ / ٥٩٧).
ومسلم (كتاب الحج ـ باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ـ ٢ / ٩٨٣).
كلاهما من طريق مالك، عن سمي به نحوه.
وهو في «الموطأ» (١ / ٣٤٦).

يقال: هذا حديث «صحيح»[1].

٨٨ / ٦٢٠ ـ باب ما جاء في العمرة [من][2] التنعيم[3]

١١٣ / ٨٥٥ ـ نا هارون بن إسحاق الكوفي الهمداني[4]، نا سفيان ابن عيينة، عن عمرو[5]، أخبره عمرو بن أوس الثقفي، أخبرني عبدالرحمٰن ابن أبي بكر: «أن النبي ﷺ أمرني أن أردف عائشة فتهل بعمرة من التنعيم»[6].

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سمي»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «مالك» (ت ١٧٩هـ) عن «سمي»، ورواه الترمذي من طريق «سفيان بن عيينة» (ت ١٩٨هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة واحد من رجال إسناده.

٥ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ «صحيح»، وهو في (ق) وجميع طبعات «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

(٢) من «الجامع» (٣ / ٣٦٤)، وفي الأصل (ق٩٦ / ب): (في).

(٣) وفي (ي): باب العمرة من التنعيم.

(٤) هارون بن إسحاق.

«صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).

(٥) عمرو: بن دينار المكي.

انظر: «جامع الترمذي» (٣ / ٢٦٤)، و «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٢).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب العمرة ـ باب عمرة التنعيم ـ ٣ / ٦٠٦).

يقال: هذا حديث «صحيح حسن»[(١)].

٨٩ / ٦٢١ ـ باب ما جاء في العمرة من الجعرانة[(٢)]. [(٣)]

١١٤ / ٨٥٦ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا إسماعيل بن علية، قال: نا ابن جريج، أخبرني عطاء[(٤)]، أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره، أن يعلى كان يقول لعمر: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي.

= ومسلم (كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ـ ٢ / ٨٨٠).

كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو به نحوه زاد البخاري: قال سفيان مرة: سمعت عمرواً، كم سمعته من عمرو.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «هارون بن إسحاق الهمداني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

(٢) بكسر أوله إجماعاً، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه، ويشددون راءه، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويسكنون العين، ويخففون الراء.

وحكي عن الشافعي أنه قال: المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة وتخفيف الحديبية.

قال البلادي: هما روايتان جيدتان.

يعني: التخفيف والتشديد.

قال: وهي في شمال مكة، مع ميل إلى الشرق. . . وتبعد عن مكة بأزيد من (٢٩) كيلاً.

«معجم البلدان» (٢ / ١٤٢)، و«معجم معالم الحجاز» (٢ / ١٥١)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٨٣).

(٣) وفي (ي): باب العمرة من الجعرانة.

(٤) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٩٣٣).

قال: فبينا النبي ﷺ بالجعرانة، وعليه ثوب قد أظل به عليه معه فيه ناس من أصحابه. إذ جاءه أعرابي عليه جبة، متضمخ[1] بطيب. فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟؟

فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال. فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه، يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه فقال: «أين الذي يسئلني عن العمرة آنفاً؟».

فالتمس الرجل، فأتي به.

فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[2].

---

(١) التضمخ: التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه.
ابن منظور: «لسان العرب» (٣ / ٣٦).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث:
ذكره البخاري تعليقاً (كتاب الحج ـ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ـ ٣ / ٣٩٣).
قال ابن حجر: وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ: حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم.
قال: ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار، ويحتمل أن يكون البخاري.
«الفتح» (٣ / ٣٩٣).
ورواه مسلم (كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لايباح ـ ٢ / ٨٣٧).
كلاهما من طريق ابن جريج به نحوه.

روى يحيى بن سعيد، عن ابن جريج عن مزاحم بن مزاحم، عن عبدالعزيز بن عبدالله، عن محرش الكعبي، أن رسول الله ﷺ / خرج من (ق٩٦/ب) الجعرانة ليلاً [معتمراً][١]. فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته. ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت. فلما زالت الشمس من الغد، خرج من بطن سرف حتى جاء مع الطريق، طريق جمع ببطن سرف.

فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس»[٢].

هذا حديث «غريب[٣]»[٤].

ولا نعرف لمحرش[٥] الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث[٦].

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٦٥)، وفي الأصل (ق٩٧ / أ): «معتمر».

(٢) رواه الترمذي (٣ / ٢٦٤).

قال ابن حجر في ترجمة محرش «. . . وحديثه عند أبي داود والنسائي وغيرهما بسند حسن. . . » «الإصابة» (٣ / ٣٦٩).

(٣) وفي (د)، (ص)، (ح): حسن غريب.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

(٥) محرش: بضم أوله وفتح المهملة، وقيل إنها معجمة، وكسر الراء بعدها معجمة رضي الله عنه.

«التقريب» (ص ٥٢٢).

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

٩٠ / ٦٢٢ ـ باب ما جاء في عمرة رجب[١]

١١٥ / ٨٥٧ ـ نا عبدالله بن إسحاق الجوهري البصري، قال: نا أبو عاصم[٢]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء[٣]، قال: أخبرني عروة ابن الزبير قال: كنا متساندين إلى الحجرات، وعائشة تستن قال فقلت لابن عمر: يا أبا عبدالرحمٰن اعتمر رسول الله ﷺ في رجب؟

فقال: «نعم».

قال: فقلت لعائشة: يا أماه ألا تسمعي ما يقول ابن عمر؟ يقول: «اعتمر رسول الله ﷺ في رجب.

فقالت: يغفر الله لأبي عبدالرحمٰن، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب.

---

(١) وفي (ي): باب عمرة رجب.

(٢) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٢٨٣).

(٣) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

وما اعتمر عمرة إلا وأبو عبدالرحمٰن معه»[1].[2].

وروى أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة قال: سئل ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: في رجب.

فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ـ تعني ابن عمر ـ وما اعتمر في شهر رجب قط[3].

هذا حديث غريب.

وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال:

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «عبدالله بن إسحاق الجوهري» فلم يرو له البخاري ومسلم.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب العمرة ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ ـ ٣ / ٦٠٠).
ومسلم (كتاب الحج ـ باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ـ ٢ / ٩١٦).
كلاهما من طريق ابن جريج، قال سمعت عطاء به نحوه.
والسياق لمسلم.

(٢) قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك.
وقال القرطبي: عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم، وأنه رجع لقولها.
«المنهاج» (٨ / ٢٣٥)، و «فتح الباري» (٣ / ٦٠٢).

(٣) رواه الترمذي (٣ / ٢٦٥).

حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير[1].[2]

١١٦ / ٨٥٨ ـ نا محمد بن عثمان العجلي، نا عبيدالله بن موسى[3]، عن شيبان[4]، عن منصور[5]، عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة مسجد الرسول ﷺ فإذا ابن عمر جالس، فقال له عروة: يا أبا عبدالرحمٰن تدري كم اعتمر النبي ﷺ من عمرة؟

قال: اعتمر أربعاً، إحداهن في رجب»[6].

---

(١) وكذا قال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل.

«العلل الكبير» (١ / ٢٦٤)، و «المراسيل»، لابن أبي حاتم (ص ٢٨).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن إسحاق الجوهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عروة بن الزبير»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ إسناد الطوسي متصل، وإسناد الترمذي منقطع.

٤ ـ رواية الحديث بذكر الاستناد، والاستنان، ودعاء أم المؤمنين عائشة لابن عمر بالمغفرة رضي الله عنهم أجمعين.

٥ ـ ذكر اسم والد الإمام البخاري.

(٣) عبيدالله بن موسى: العبسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٨٨٩).

(٤) شيبان: بن عبدالرحمٰن.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٩٣).

(٥) منصور: بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير العجلي فلم يرو له مسلم والنسائي شيئاً.

ذوالحديث رواه:

يقال هذا حديث «غريب صحيح»[1].

٩١ / ٦٢٣ ـ باب ما جاء في عمرة ذي القعدة[2]

١١٧ / ٨٥٩ ـ روى[3] العباس بن محمد الدوري، قال: نا إسحاق ابن منصور السلولي[4] كوفي، عن إسرائيل[5]، عن أبي إسحاق[6]، عن البراء: «أن النبي ﷺ أعتمر في ذي القعدة»[7].

= البخاري (كتاب العمرة ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ ـ ٣ / ٥٩٩).
من طريق منصور، عن مجاهد به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عروة بن الزبير»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ذكر قصة دخول مجاهد وعروة المسجد.

٤ ـ نص الحكم على الحديث هو: غريب صحيح، وفي «الجامع»: حسن صحيح غريب.

(٢) وفي (ي): باب عمرة ذي القعدة.

(٣) هكذا علق الطوسي الحديث.

(٤) إسحاق بن منصور السلولي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٦)، حديث رقم (١٨٤).

(٥) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٦).

(٦) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٧) الإسناد الذي علقه الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «أبي إسحاق السبيعي»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).
والحديث في «الجامع» (٣ / ٢٦٦) مسند.

يقال: هذا حديث «صحيح»[1].

(وفي الباب) عن ابن عباس.

٩٢ / ٦٢٤ ـ باب ما جاء في عمرة رمضان

١١٨ / ٨٦٠ ـ نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري، قال: نا بشر ابن بكر[2]، أرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى[3]، قال: حدثني أبو سلمة[4]، قال: حدثني [ابن][5] أم معقل الأسدية[6] قال: استفتت أمي رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، وجملي عجف[7]،

= رواه:

البخاري (كتاب العمرة ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ ـ ٣ / ٦٠٠).

من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين.

وقال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في القعدة قبل أن يحج مرتين.

(١) وفي «الجامع»: حسن صحيح.

(٢) بشر بن بكر: التنيسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٩٥).

(٣) يحيى: بن أبي كثير.

انظر: تهذيب الكمال (٣ / ص ١٥١٥).

(٤) أبو سلمة: بن عبدالرحمٰن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١١).

(٥) من «الجامع» (٣ / ٢٦٧)، وفي الأصل (ق٩٧ / أ): «بن».

(٦) معقل بن أم معقل أو ابن أبي معقل. رضي الله عنه. «التقريب» (ص ٥٤٠).

(٧) عجف: أي هزيل ضعيف.

فما تأمرني؟؟ قال لها رسول الله ﷺ: «اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة»[1].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس، ووهب ابن خنبش.

ويقال: هرم بن خنبش.

قال بيان وجابر: عن الشعبي، عن وهب بن خنبش[2].

وقال داود الأودي: عن الشعبي، عن هرم بن خنبش.

= «النهاية» (٣ / ١٨٦)، و «لسان العرب» (٩ / ٢٣٤).

(١) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب العمرة ـ باب عمرة في رمضان ـ ٣ / ٦٠٣)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب فضل العمرة في رمضان ـ ٢ / ٩١٧).
كلاهما من طريق ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله ﷺ... الحديث وفيه «... عمرة فيه تعدل حجة».
والسياق لمسلم. وعند أبي داود (٢ / ٥٠٥) زيادة صحيحة بلفظ: «تعدل حجة معي».
ورواه أحمد (٤ / ٢١٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به نحوه.
وأبو داود (كتاب الحج ـ باب العمرة ـ ٢ / ٥٠٣) من طريقي: أم معقل عن أبي معقل، وعن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أم معقل.
وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب العمرة في رمضان ـ ٢ / ٩٩٦) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي معقل به نحوه.

(٢) خنبش: بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة وزن جعفر.
ابن حجر: «التقريب» (ص ٥٨٥).

حديث أم معقل حديث «غريب» من هذا الوجه.

قال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ، أن عمرة في رمضان تعدل حجة.

قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ: «من قرأ ﴿قل هو الله...﴾ فقد قرأ ثلث القرآن»[1].[2].

---

(١) حديث «صحيح». رواه أحمد (٥ / ٤١٩)، والترمذي (كتاب الفضائل القرآن ـ باب ما جاء في سورة الإخلاص ـ ٥ / ١٦٧) وقال: حديث حسن، والطبراني في «الكبير» (٤ / ١٩٩).

كلهم من طريق أبي أيوب الأنصاري.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عبدالعزيز الجروي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «معقل بن أم معقل»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ ذكر نسب أم معقل.

٥ ـ زيادة ذكر استفتاء أم معقل، وتعليل عدم استطاعتها للحج، وأمر النبي ﷺ لها بالاعتمار.

٦ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ «غريب»، وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: حسن غريب، وفي (ف): حسن صحيح.

٩٣ / ٦٢٥ ـ باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج[(١)]

١١٩ / ٨٦١ ـ نا أحمد بن عبدالله المنجوفي البصري[(٢)]، قال: نا يحيى ـ وهو القطان ـ قال: نا الحجاج الصواف[(٣)]، قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة[(٤)]، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه حجة أخرى».

فسألت ابن عباس وأبا هريرة؟

(ق٩٧/أ) فقالا: صدق[(٥)] / .

---

(١) وفي (ي): باب الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، وفي (ع): باب من كسر أو عرج.

(٢) أحمد بن عبدالله المنجوفي. «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٢)، حديث رقم (١٦٣).

(٣) الحجاج: بن أبي عثمان الصواف.
انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٤٣).

(٤) عكرمة: مولى ابن عباس.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٠).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «يحيى بن أبي كثير»، هو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «نكت ابن حجر» (٢ / ٦٤٣).
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب الإحصار ـ ٢ / ٤٣٣) وسكت عنه، والنسائي (كتاب مناسك الحج ـ باب فيمن أحصر بعدو ـ ٥ / ١٩٨، ١٩٩)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب المحصر ـ ٢ / ١٠٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ٢٥٣)، والحاكم (١ / ٤٨٣، ٤٧٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

١٢٠ / ٨٦٢ ـ نا محمد بن السكن أبو الحسن الأبلي[١]، نا أبو عاصم[٢]، نا حجاج الصواف، عن يحيى، عن عكرمة به نحوه[٣].

هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث.

وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ هذا الحديث.

وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبدالله بن رافع.

وحجاج «ثقة حافظ» عند أهل الحديث.

حكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال:

رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح[٤].

= وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١ / ٣٥٨).

كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني عكرمة به نحوه.

والسياق لابن ماجه.

(١) لم أقف عليه!!

(٢) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٤٣).

(٣) الحديث في إسناده شيخ الطوسي لم أعرفه، وقد تقدم تخريجه.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن عبدالله المنجوفي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «الحجاج الصواف»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر نسب «الحجاج بن عمرو» رضي الله عنه.

٩٤ / ٦٢٦ ـ باب ما جاء في الاشتراط في الحج[١]

١٢١ / ٨٦٣ ـ نا محمد بن زياد البصري[٢]، نا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لضباعة[٣]: «اشترطي وقولي: محلي حيث تحبسني»[٤].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر، وأسماء[٥].

وحديث ابن عباس[٦]:

١٢٢ / ٨٦٤ ـ نا زياد بن أيوب، قال: حدثني عباد ـ يعني ابن

= ٤ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو موافق لـ (ف)، (د)، وفي (ق)، (م / ت)، (م / ع): حسن صحيح.

(١) وفي (ي): باب الاشتراط في الحج.

(٢) محمد بن زياد البصري: «صدوق يخطيء».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٥).

(٣) ضباعة: بنت الزبير. رضي الله عنها.
انظر: «الجامع» (٣ / ٢٦٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري.
والحديث رواه:
مسلم (كتاب الحج ـ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ـ ٢ / ٨٦٨).
من طريق هشام بن عروة، عن أبيه به نحوه.

(٥) الحديث من زيادات الطوسي.

(٦) هكذا في الأصل (ق٩٧ / ب)، وفي «الجامع» (٣ / ٢٧٠): «حديث ابن عباس حسن صحيح». وسيأتي.

العوام ـ عن هلال ـ يعني ابن خباب[1] ـ عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد أن أحج، أفأشترط؟

قال: «نعم».

قالت: كيف أقول؟

قال: قولي: لبيك اللهم لبيك. إن مَحلي من الأرض حيث حبستني»[2].

---

(١) (ع) هلال بن خباب ـ بمعجمة وموحدتين ـ العبدي مولاهم، أبو العلاء البصري، نزيل المدائن.

«وثقه» أحمد، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، وابن عمار الموصلي، والمفضل ابن غسان الغلابي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء ويخالف.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال ابن حجر: صدوق. . . وقد تغير آخر عمره، فنتج عن ذلك وقوع الخطأ والوهم والمخالفة في حديثه.

حكم عليه بذلك يحيى القطان، وابن حبان، والساجي، والعقيلي وغيرهم.

(ت ١٤٤هـ).

«التقريب» (ص ٥٧٥)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٧٨)، و «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٤ / ٨٣)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٥٧٤)، و «الكامل» (٧ / ٢٥٨١).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ـ ٢ / ٨٦٨، ٨٦٩).

من طريق سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس به نحوه.

يقال: حديث ابن عباس حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحج.

ويقولون: إن اشترط، فعرض له مرض أو عذر، فله أن يحل، ويخرج من إحرامه.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج.

وقالوا: إن اشترط فليس أن يخرج من إحرامه.

ويرونه كمن لم يشترط.

١٢٣ / ٨٦٥ ـ نا زهير بن محمد[١]، نا عبدالرزاق[٢]، نا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير[٣]، أن طاوساً وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال: جاءت ضباعة بنت الزبير إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج.

---

(١) زهير بن محمد: المروزي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٤١٢).

(٢) عبدالرزاق: بن همام.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٢٩).

(٣) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٣٥٩ / ترجمة طاوس).

فقال: «حجي واشترطي محلي حيث حبستني»[1]. [2].

٩٥ / ٦٢٧ ـ باب منه

١٢٤ / ٨٦٦ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[3]، قال: نا عبدالله ابن المبارك، أبو عبدالرحمٰن، قال: أرنا معمر[4]، عن الزهري، عن سالم[5]، عن ابن عمر: أنه كان يكره الاشتراط في الحج يقول: أليس حسبكم سنة

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعدم تصريح أبي الزبير بالسماع، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج ـ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ـ ٢ / ٨٦٨).

من طريق أبي الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج**:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «زياد بن أيوب» و «زهير بن محمد».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٨٦١) في «عباد بن العوام»، وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٨٦٢) في التابعي «عكرمة» وهذا (موافقة عالية).

(٣) من مصادر الترجمة، وفي الأصل (ق٩٧ / أ): «العبد». وهو خطأ.

وهو «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٤) معمر: بن راشد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥٥).

(٥) سالم: بن عبدالله بن عمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٤٦).

رسول الله ﷺ[1].[2].

٩٦ / ٦٢٨ ـ باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة[3]

١٢٥ / ٨٦٧ ـ نا الزبير بن أبي بكر[4]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمٰن بن القاسم[5]، عن أبيه، عن عائشة: أن صفية حاضت بعد ما أفاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ.

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».
والأثر رواه البخاري (كتاب المحصر ـ باب الإحصار في الحج ـ ٤ / ٨).
من طريق عبدالله بن المبارك به نحوه، وليس فيه ذكر الاشتراط.
ورواه الدارقطني (٢ / ٢٣٤)، والإسماعيلي كما في «فتح الباري» (٤ / ٨).
كلاهما من طريق الحسن بن عرفة قريباً من لفظه.
(فائدة).
قال البيهقي: «وعندي أن أبا عبدالرحمٰن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه، وبالله التوفيق.
«السنن الكبرى» (٥ / ٢٢٣).

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالله بن المبارك»، وهذا (بدل).
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٣) وفي (ي): باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.

(٤) هو الزبير بن بكار.
انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٩٤).

(٥) عبدالرحمٰن بن القاسم: بن محمد بن أبي بكر الصديق.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨١١).

فقال: «أحابستنا هي[1]؟».

فقلت: إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك.

قال: «فلا إذا»[2].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن عباس.

ويقال: حديث عائشة حديث «صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت، فإنها تنفر، وليس عليها شيء.

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروى عيسى بن يونس، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت. إلا الحيض.

---

(١) الهمزة فيه للإستفهام، والمعنى: أما نعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه، ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة.
«تحفة الأحوذي» (٣ / ١٣)، و «فتح الباري» (٣ / ٥٨٧).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير الزبير بن بكار فلم يرو له من الستة غير ابن ماجه.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ـ ٣ / ٥٨٦).
ومسلم (كتاب الحج ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ ٢ / ٩٦٣).
كلاهما من طريق عبدالرحمٰن بن القاسم به نحوه.

ورخص لهن رسول الله ﷺ[1].

وحديث ابن عمر حديث «صحيح» على ما يقال.

والعمل على هذا عند أهل العلم[2].

٩٧ / ٦٢٩ ـ باب ما تقضي الحائض من المناسك[3]

١٢٦ / ٨٦٨ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، أرنا الحجاج[4]، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من حج فليجعل آخر عهده بالبيت ورخص للنساء»[5].

(وفي الباب) عن الحارث بن عبدالله بن أوس.

---

(١) رواه الترمذي (٣ / ٢٧١) من هذا الوجه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الزبير بن بكار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرحمٰن بن القاسم»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ نص الحكم على الحديث: «صحيح»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

(٣) وفي «الجامع»: باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك.

(٤) الحجاج: هو ابن أرطأة. كما سيأتي (ص ٣٧٨).

(٥) إسناد الطوسي فيه «الحجاج» لم أستطع تعيينه، وبقية رجاله ثقات.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ ٢ / ٩٦٣).

من طريق سليمان الأحول، وسفيان، والحسن بن مسلم ـ فرقهم ـ ثلاثتهم عن طاوس، عن ابن عباس به نحوه.

ومعنى الحديث: أي ورخص للنساء الحيض أن ينفرن ولا يطفن طواف الوداع.

وحديث / الحارث «غريب»[١].   (ق٩٧/ب)

١٢٧ / ٨٦٩ ـ نا أبو حاتم الرازي، قال: نا محمد بن عيسى ابن الطباع وغيره، قالا[٢]: نا أبو عوانة[٣]، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد ابن عبدالرحمٰن[٤]، عن الحارث بن عبدالله بن أوس الثقفي أنه أتى عمر ابن الخطاب فسأله عن المرأة تطوف بالبيت، ثم تحيض؟؟.

فقال عمر: ليكن آخر عهدها بالبيت، فقال الحارث بن عبدالله: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ.

فقال عمر: أربت[٥] عن يديك.

سألتني عن شيء قد سألت عنه رسول الله ﷺ كيما أخالف[٦].

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) هكذا في الأصل (ق٩٨ / أ).

(٣) أبو عوانة: وضاح بن عبدالله اليشكري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦١).

(٤) الوليد بن عبدالرحمٰن: الجرشي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٧٠).

(٥) أي سقطت آرابك من اليدين خاصة. وقال الهروي: معناه ذهب ما في يديك حتى تحتاج.
«النهاية» (١ / ٣٥)، و «غريب الحديث»، للهروي (٣ / ٣٤٩).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث «صحيح». رواه أحمد (٣ / ٤١٦)، وأبو داود (كتاب المناسك ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ـ ٢ / ٥١٠) وسكت عنه، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف (٣ / ٦).
كلهم من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، به نحوه.

وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطأة مثل هذا. وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد[1].

٩٨ / ٦٣٠ - باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً[2]

١٢٨ / ٨٧٠ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله ابن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: أرنا أيوب بن موسى[3]، وعبدالله بن عمر[4]، وأيوب السختياني وغيرهم سمعوا نافعاً يقول: أهل ابن عمر بالعمرة حين خرج من المدينة، فقال: إن صددت فعلت مثل الذي فعل رسول الله ﷺ، فلما كان بالبيداء[5] قال: ما شأنهما إلا واحداً،

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي حاتم الرازي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «الحارث بن عبدالله بن أوس»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - ذكر نسب «الحارث بن عبدالله بن أوس».

٤ - ذكر قصة سؤال الحارث عمر بن الخطاب، وقولة عمر له «أربت. . . »، وفي «الجامع» «خررت. . . ».

(٢) وكذا في (ص)، في (ي): باب أن القارن يطوف طوافاً واحد.

وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً.

(٣) أيوب بن موسى: الأموي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٤) عبدالله بن عمر: العمري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٣).

«ضعيف». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٧)، حديث رتم (٩٦).

(٥) البيداء: هي المفازة التي لا شيء بها.

«النهاية» (١ / ١٧١).

أشهدكم أني أوجبت حجاً مع عمرتي.

قال: ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً، وصلى[1] ركعتين خلف المقام، وطاف بين الصفا والمروة. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[2].

يقال هذا حديث «صحيح».

وروى أبو معاوية[3]، عن الحجاج[4]، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً»[5].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٨ / أ) هكذا: «صلا».

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح».

رواه:

ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب طواف القارن ـ ٢ / ٩٩١).

من طريق مسلم بن خالد الزنجي. ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع به نحوه.

وهذا إسناد ضعيف. ورواه ابن ماجه والدارقطني (٢ / ٢٥٧) من طريق عبدالعزيز ابن محمد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أحرم بالحج والعمرة، كفى لهما طواف واحد. ولم يحل حتى يقضي حجه، ويحل منهما جميعاً» والسياق لابن ماجه. والحديث «صححه» الألباني. «صحيح ابن ماجه» (٢ / ١٦٥).

(٣) أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٤) الحجاج: بن أرطأة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٢٢).

(٥) رواه الترمذي (٣ / ٢٧٤) من هذا الوجه.

حديث جابر حديث «حسن».

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قالوا: القارن يطوف طوافاً واحداً.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

وهو قول الثوري، وأهل الكوفة[1].

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «نافع»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ زيادة ذكر فعل ابن عمر.

٤ ـ نص الحكم على الحديث: «صحيح»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح غريب».

٩٩ / ٦٣١ ـ باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر[1] ثلاثاً[2]

١٢٩ / ٨٧١ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، نا سفيان ابن عيينة، عن عبدالرحمٰن بن حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف، سمع عمر ابن عبدالعزيز يسأل جلسائه؟ أي شيء سمعتم في المقام بمكة؟

فقال السائب بن يزيد: حدثني العلاء بن الحضرمي أن النبي ﷺ قال: «إن مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث»[3].

---

(١) الصدر: بفتح المهملتين، انصراف الناس من منى بعد قضاء نسكهم.
«تكملة شرح العراقي» (٣ / ق١٨٠ / ب)، و «النهاية» (٣ / ١٥).

(٢) وكذا في (ح)، (ص)، وفي (ق): باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر.
وفي (ت)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً.
وفي (ي): باب أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «محمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء» فإنه من رجال النسائي وابن ماجه فقط.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب مناقب الأنصار ـ باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ـ ٧ / ٢٦٦) من طريق حاتم.
ومسلم (كتاب الحج ـ باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيارة ـ ٢ / ٩٨٥).
من طريق سفيان بن عيينة.
كلاهما عن عبدالرحمٰن بن حميد به نحوه.
(فائدة)

١٠٠ / ٦٣٢ ـ باب ما يقول عند القفول[١] من الحج والعمرة[٢]

١٣٠ / ٨٧٢ ـ نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد[٣] [عن[٤] عبيدالله][٥] بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أقبل من الحج والعمرة أو قفل من الجيوش[٦] فأتى على ثنية[٧] أو فدفد[٨]، كبر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

= قال ابن حجر: «وفقه هذا الحديث: أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها. . . ». «فتح الباري» (٧ / ٢٦٧).

(١) القفول: هو الرجوع.
«النهاية» (٤ / ٩٣)، و «لسان العرب» (١١ / ٥٦٠).

(٢) وكذا في (ي)، وفي (ق)، وبقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة.

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر: «صحيح مسلم» (٢ / ٩٨٠).

(٤) من «صحيح مسلم» (٢ / ٩٨٠)، وفي الأصل (ق٩٨ / أ): «. . . بن عبدالله». وهو خطأ.

(٥) من «صحيح مسلم» (٢ / ٩٨٠)، وفي الأصل (ق٩٨ / أ): «. . . بن عبدالله». وهو خطأ.

(٦) أي رجع من الغزو.
«النهاية» (٤ / ٩٣).

(٧) الثنية: في الجبل كالعقبة فيه. وقيل هو الطريق العالي فيه. وقيل أعلى المسيل في رأسه.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٢٢٦).

(٨) الفدفد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع.

الحمد، وهو على كل شيء قدير. صدق الله وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده. آيبون. تائبون. لربنا حامدون»[1].

يقال هذا حديث «صحيح»[2].

١٠١ / ٦٣٣ ـ باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه[3]

١٣١ / ٨٧٣ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام[4]،

= ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ٤٢٠).

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب العمرة ـ باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ـ ٣ / ٦١٨) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب الحج ـ باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ـ ٢ / ٩٨٠) من طريق يحيى القطان، عن عبيدالله.

كلاهما عن نافع به نحوه، وفيها زيادة: «. . . عابدون، ساجدون. . .».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث من شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ ـ نص الحكم على الحديث هو «صحيح»، وهو موافق لنسخة (ق)، وفي طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٣) وفي (ق): باب ما جاء في الرجل يموت، وفي (ي): باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه.

(٤) محمد بن هشام: المروذي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٨١).

قالا: نا هشيم[1]، أرنا أبو بشر[2]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن رجلاً كان مع رسول[3] الله ﷺ فوقصته[4] ناقته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله: «اغسلوه بماء وسدر[5]، وكفنوه في ثوبه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

يقال هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه فيصنع به ما يصنع بغير المحرم[6]. [7].

---

(١) هشيم: بن بشير الواسطي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٤٦).

(٢) أبو بشر: جعفر بن أبي وحشية.
انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٥).

(٣) كتبت فوق الكلمة في الأصل (ق٩٨ / أ) كلمة: «النبي».

(٤) وقصته الناقة: وقصا، من باب (وعد) أي رمت به، فدقت عنقه، فالعنق موقوصة، ومنه قيل للرجل: أو قص إذا كان مائل العنق قصيرها.
«المصباح المنير» (٢ / ٦٦٨)، و «غريب الحديث»، للهروي (١ / ٩٦)، و «النهاية» (٥ / ٢١٤).

(٥) السدر: شجر حمله النبق، وورقه غسول.
الزمخشري: «الفائق» (٢ / ١٦٨) و «نظر المجموع المغيث» (٢ / ٧٢)، و «النهاية» (٢ / ٣٥٣)، و «لسان العرب» (٤ / ٣٥٤).

(٦) والحديث حجة عليهم.

(٧) **فوائد الاستخراج:**

١٠٢ / ٦٣٤ ـ باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر[١] .[٢]

١٣٢ / ٨٧٤ ـ نا علي بن المنذر الكوفي[٣]، ويحيى بن حكيم المقومي/ البصري ـ واللفظ ليحيى ـ قالا: نا سفيان بن عيينة، عن أيوب ابن موسى[٤]، عن نبيه[٥] بن وهب قال: اشتكى عمر بن عبيدالله بن معمر عينه (ق٩٨/أ)

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «محمد ابن هشام المروذي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «سعيد بن جبير»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «جعفر بن أبي وحشية» عن «سعيد بن جبير» وقد قال البرديجي فيه: «كان ثقة، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير».

«تهذيب التهذيب» (٢ / ٨٤).

بينما رواه الترمذي من طريق «عمرو بن دينار» عن «سعيد».

(١) الصبر: ككتف، ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر. وهو شجرة أوراقها طويلة وغليظة وحادة كالسكاكين، وطعم عصارتها مر جداً، وهي المستعملة في العلاج.

«قوت المغتذي» (ص ٢٥٦)، و «لسان العرب» (٤ / ٤٤٢).

(٢) وفي (ع): في المحرم يشتكي عينيه فيضمدهما بالصبر، وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر.

وفي (ي): باب أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر.

(٣) علي بن المنذر الكوفي: «صدوق يتشيع».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٣)، حديث رقم (١١٩).

(٤) أيوب بن موسى: الأموي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٩٥).

(٥) نبيه: بالتصغير.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٥٥٩).

وهو محرم. فأرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسئله، كيف يصنع؟ فأرسل إليه أبان أن عثمان بن عفان حدث عن النبي ﷺ: «أنه كان يضمدها بالصبر»[1].

يقال هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. لا يرون به بأساً مالم يكن فيه طيب[2].

١٠٣ / ٦٣٥ ـ باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه[3]

١٣٣ / ٨٧٥ ـ نا زياد بن أيوب، نا سفيان بن عيينة، عن

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج ـ باب جواز مداواة المحرم عينيه ـ ٢ / ٨٦٣).

من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا أيوب بن موسى به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «علي بن المنذر الكوفي»، و «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر أسماء الأئمة الذين لا يرون بأساً بالصبر للمحرم مالم يكن فيه طيب.

(٣) وفي (ي): باب في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه؟

عبدالكريم[1]، وأيوب[2]، وابن أبي نجيح[3]، عن مجاهد[4]، عن عبدالرحمٰن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة: «أن رسول الله ﷺ مر عليه، والقمل يتهافت[5] على وجهه فقال: أيؤذيك هوامك[6]؟؟

قال: نعم.

قال: أحلقه وانسك نسيكه»[7].

---

(١) عبدالكريم: بن مالك الجزري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٤٨).

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٣) عبدالله بن أبي نجيح.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٤٨).

(٤) مجاهد: بن جبر.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٠٥).

(٥) يتهافت: من الهفت أي: يتساقط.
«النهاية» (٥ / ٢٦٦).

(٦) الهوام: بتشديد الميم، جمع هامة، وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف.
ابن حجر: «فتح الباري» (٤ / ١٤).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «زياد بن أيوب الطوسي» فلم يرو له مسلم والنسائي شيئاً.
والحديث رواه: البخاري (كتاب المحصر ـ باب قول الله تعالى ﴿فمن كان منكم مر يضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ـ ٤ / ١٢) من طريق حميد بن قيس.
ومسلم (كتاب الحج ـ باب جواز حلق الرأس للمحرم ـ ٢ / ٨٥٩).

يقال هذا حديث «صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن المحرم إذا حلق أو لبس من الثياب مالا ينبغي له أن يلبس في إحرامه، أو تطيب فعليه الكفارة.

بمثل ما روي عن النبي ﷺ[١].

١٠٤ / ٦٣٦ ـ باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا بالليل[٢]

١٣٤ / ٨٧٦ ـ نا أبو يحيى بن المقريء، وزكريا بن أسد البغدادي[٣]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح: «أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً»[٤].

= من طريق أيوب. كلاهما عن مجاهد ـ وعند مسلم: سمعت مجاهداً ـ يحدث عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

(٢) وفي (ع): الرخصة للرعاء في رميهم، وفي (م / ع)، (ق)، (ح): باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا ويدعوا يوماً، وفي (ي): باب في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

(٣) زكريا بن يحيى بن أسد، أبو يحيى المروزي يعرف بزكرويه.

قال الدارقطني: «لا بأس به».

«تاريخ بغداد» (٨ / ٤٦٠).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لإرساله.

هكذا روى ابن عيينة.

وروى مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه.

ورواية مالك أصح[1].

ورخص قوم من أهل العلم للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً. وهو قول الشافعي.

١٣٥ / ٨٧٧ ـ قرأت على عبدالله بن هاشم، قلت: حدثكم عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: نا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»[2].

= والحديث «صحيح».

رواه:

النسائي (كتاب المناسك ـ باب رمي الرعاة ـ ٥ / ٢٧٣)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب تأخير رمي الجمار من عذر ـ ٢ / ١٠١٠).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح ابن عدي، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ويدعوا يوماً.

(١) وسيأتي تخريجه من هذا الوجه.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «عبدالله بن هاشم»، فإنه من رجال مسلم فقط.

والحديث «صحيح».

رواه مالك (كتاب الحج ـ باب الرخصة في رمي الجمار ـ ١ / ٤٠٨)، وأبو داود

قال مالك: لا يكون إلا من بعد الغد.

حديث مالك يقال حديث «صحيح»[1].

١٠٥ / ٦٣٧ ـ باب ما جاء في سنة الإهلال[2]

١٣٦ / ٨٧٨ ـ نا العباس بن يزيد البحراني فيما قرأت

= (كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار ـ ٢ / ٤٩٨) وسكت عنه، والنسائي (كتاب المناسك ـ باب رمي الرعاة ـ ٥ / ٢٧٣)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ تأخير رمي الجمار من عذر ـ ٢ / ١٠١٠).

كلهم من طريق مالك به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «أبو يحيى بن المقريء»، و «عبدالله بن هاشم»، و «زكريا بن أسعد البغدادي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٨٧٣) في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

والتقى معه في الإسناد رقم (٨٧٤) في التابعي «عبدالله بن أبي بكر» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد رواة الإسناد رقم (٨٧٤) مع عدد رواة الإسناد الآخر عند الترمذي، وهذا (مساواة).

٤ ـ روى الطوسي الحديث بإسناده رقم (٨٧٤) من طريق «عبدالرحمٰن بن مهدي» (ت ١٩٨هـ) عن «مالك»، ورواه الترمذي من طريق «عبدالرزاق بن هاشم» (ت ٢١١هـ) وهذا علو بتقدم الوفاة.

٥ ـ رواية الحديث بشيء من التفصيل.

٦ ـ نص الحكم على الحديث: «صحيح»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) لم يسم الباب في «الجامع».

عليه[١]، عن مروان بن معاوية الفزاري، قال: نا أبو مالك الأشجعي[٢]، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد بن الحنفية[٣]، أن علياً أقبل من اليمن، فلما أتى البطحاء[٤] لبى، فسمعت فاطمة تلبيته، فدخلت. فسمع النبي ﷺ، فخرج إليه، فقال له: «بما أهللت؟». قال: لما بلغني أنك خارج قلت: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ.

قال: «قد أحسنت. هل جئتني معك بشيء»؟

قال: نعم. جئت بجزورين، واحد لي، ولك واحد.

قال: «فأقم كما أنت».

---

(١) (ق) عباس بن يزيد بن حبيب البحراني ـ بالموحدة والمهملة ـ البصري، يلقب عباسويه، ويعرف بالعبدي أبو الفضل.
قال فيه أبو حاتم: «محله عندنا الصدق» و «وثقه» الدارقطني.
وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ.
وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».
زاد ابن حجر: «يخطيء».
«وضعفه» مسلمة بن قاسم.
قلت: ولا عبرة بهذا التضعيف، لأنه غير مفسر. (ت ٢٥٨هـ).
«التقريب» (ص ٢٩٤)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٢١٧)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٣٤)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٥١١)، و «الكاشف» (٢ / ٦٩).

(٢) أبو مالك الأشجعي: سعد بن طارق.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٦٩).

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٤٦).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٨ / ب) هكذا: «لبا».

قال: فدخل علي على فاطمة، وقد لبست ثياب صبغ[1].

فقال لها: من أمرك بهذا؟!

قالت: أمرني به رسول الله ﷺ.

قال علي: فأتيت رسول الله ﷺ محرشاً[2] على فاطمة.

فقال رسول الله ﷺ: «صدقت. أنا أمرتها بهذا».

وذكر في الحديث أنه قال: «فأقم كما أنت، وعليك الهدي الأعلى».

قال سالم: سألت محمد بن الحنفية: ماالهدي الأعلى؟

قال: ذات خف من إبل أو بقر[3].

---

(١) ثياب صبغ: أي ثياباً صبغية بمعنى مصبوغة غير بيض.
«النهاية» (٣ / ١٠).

(٢) التحريش: هو ذكر ما يوجب العتبا.
«النهاية» (١ / ٣٦٨).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب من أهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ ـ ٣ / ٤١٦).
ومسلم (كتاب الحج ـ باب إهلال النبي ﷺ ـ ٢ / ٩١٤).
كلاهما من طريق سليم بن حيان، قال: سمعت مروان بن الأصفر، عن أنس بن مالك قال: قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ به نحوه مختصراً.
وذكر الهدي الأعلى في الحديث «غريب».

هذا حديث «حسن غريب»[1].

١٠٦ / ٦٣٨ ـ باب ما جاء في استلام الركنين وفضلهما[2]

١٣٧ / ٨٧٩ ـ نا أبو يحيى المقريء[3]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عطاء[4].

١٣٨ / ٨٨٠ ـ ونا يعقوب الدورقي، قال: نا هشيم، قال: أرنا عطاء ابن[5] السائب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، أنه سمع أباه يقول لابن عمر: مالي أراك تستلم[6] إلا هذين الركنين، الحجر الأسود والركن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «العباس بن يزيد البحراني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «علي بن أبي طالب».

٣ ـ تسمية الباب.

٤ ـ رواية الحديث مطولاً.

٥ ـ نص الحكم على الحديث هو: «حسن غريب» وكذا هو في (ف)، وفي (ق) وبقية الطبعات: «حسن صحيح غريب».

(٢) وفي (م / ع)، (د)، (ص)، (ي): باب ما جاء في استلام الركنين.

وفي (م / ت)، (ت)، (ف): باب من غير تسمية.

(٣) أبو يحيى محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء.

تقدم مراراً.

(٤) عطاء: بن السائب. كما سيأتي.

وهو: «صدوق اختلط».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٦)، حديث رقم (١٥٥).

(٥) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق٩٨ / ب).

(٦) هكذا في الأصل (ق٩٨ / ب)، وفي مصادر التخريج كما سيأتي: «مالي لا أراك

اليماني.

(ق٩٨/ب) فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ / يقول: «إن استلامهما يحط الخطايا»[1].

وهذا لفظ يعقوب الدورقي.

روى حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن ابن عمر.

ولم يذكر فيه عن أبيه[2].

= تستلم إلا هذين... ».

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «حسن». و «عطاء بن السائب» اختلط، إلا أن الإسناد الأول من رواية سفيان بن عيينة وروايته عنه قبل الاختلاط، فقد روى الحميدي عنه قال: «كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً».

«ميزان الاعتدال» (٣ / ٧٢).

والحديث رواه:

أحمد (٢ / ٣، ١١) من طريقي سفيان وخشيم، والنسائي (كتاب المناسك ـ باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ـ ٥ / ٢٢١) من طريق حماد، وابن حبان (٦ / ٥) من طريق سفيان الثوري، والبيهقي (٥ / ١١٠) من طريقي إبراهيم بن طهمان، وهمام، والبغوي (٧ / ١٢٩) ستتهم عن عطاء بن السائب به نحوه، بعضهم مختصراً كـ «المصنف»، وبعضهم مطولاً.

ورواية النسائي لم يذكر حماد فيها «عبيد بن عمير».

(٢) رواية حماد رواها النسائي كما مر.

وهذا حديث «حسن»[1].

١٠٧ / ٦٣٩ ـ باب ما جاء أن الطواف حول البيت مثل الصلاة، والزجر عن الكلام اليسير فيه[2]

١٣٩ / ٨٨١ ـ نا يوسف بن موسى القطان[3]، قال: نا جرير[4]، عن

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله المقريء»، و «يعقوب ابن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عطاء بن السائب»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تصريح «عبدالله بن عبيد بن عمير» بسماع الحديث من أبيه، وقد اختلف العلماء في سماعه منه.

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب، ورواه الترمذي من طريق جرير عنه، فجاءت رواية الطوسي سليمة من الإعلال.

٥ ـ تساوى عدد الرواة في الأسانيد، وهذه (مساواة).

٦ ـ بيان المراد من الركنين، وأنهما الحجر الأسود والركن اليماني.

٧ ـ تعيين لفظ الحديث المسوق.

(٢) وفي (ع): باب الطواف بالبيت صلاة، وفي (م / ع)، (ص)، (ح): باب ما جاء في الكلام في الطواف.

وفي (ق) وبقية الطبعات لم يسم الباب.

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) جرير: بن عبدالحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

عطاء[1]، عن طاوس، عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»[2].

وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن

---

(١) عطاء: بن السائب.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٤).
وهو «صدوق اختلط». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٦)، حديث رقم (١٥٥).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «عطاء بن السائب».
والحديث «صحيح».
رواه الدارمي (١ / ٣٧٤) من طريقي الفضل بن عياض وموسى بن أعين، وابن خزيمة (٤ / ٢٢٢) من طريق جرير، وابن حبان (٦ / ٥٤) من طريق الفضيل ابن عياض، والحاكم (١ / ٤٥٩) من طريق سفيان الثوري قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
أربعتهم عن عطاء بن السائب به نحوه.
ويلاحظ أن رواية الحاكم من طريق الثوري وهو ممن سمع من عطاء قديماً قبل اختلاطه بإتفاق كما في «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٠٤)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٣٠).
وقد تابع «الحسن بن مسلم المكي» عطاء بن السائب. وذلك فيما رواه النسائي (كتاب مناسك الحج ـ باب إباحة الكلام في الطواف ـ ٥ / ٢٢٢) من طريق ابن جريج، قال أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ وقال:
«الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام».
وانظر تخريج الحديث بتوسع في «التلخيص الحبير» (١ / ١٢٩ ـ ١٣١)، و«إرواء الغليل» (١ / ١٥٤ ـ ١٥٨).

عباس [موقوفاً][1].

ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب[2].

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله، أو في العلم[3].

١٠٨ / ٦٤٠ ـ باب ما جاء في صلاة الظهر يوم التروية[4]

١٤٠ / ٨٨٢ ـ نا أبو أحمد حبيب بن المغيرة الشاشي، نا إسماعيل ابن إبراهيم بن هود المكفوف الواسطي[5]، قال: نا إسحاق بن يوسف[6]، عن

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٨٤)، وفي الأصل (ق٩٩ / أ): «موقوف».

(٢) تقدم في ثنايا التخريج ما يدل على أن عطاء لم يتفرد بالرفع بل توبع.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «جرير بن عبدالحميد الرازي»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ أقتبس الطوسي تسمية للباب من الحديث نفسه، وإن كان ليس فيه ما يدل على الزجر عن الكلام اليسير فيه.

(٤) وفي «الجامع»: باب. من غير تسمية. والتروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء. «فتح الباري» (٣ / ٥٠٧).

(٥) لم أقف على ترجمته!!

(٦) إسحاق بن يوسف: الأزرق.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٩٦)، و «الجامع» (٣ / ٢٨٧).

سفيان بن سعيد[1]، عن عبدالعزيز بن رفيع، قال: سألت أنس مالك فقلت: أخبرني بشيء عقلته من رسول الله ﷺ.

أين صلى الظهر يوم التروية؟

فقال: بمنى[2].

فقلت: فأين صلى[3] العصر يوم النفر؟

قال: بالأبطح.

ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك»[4].[5].

هذا حديث «كبير» يستغرب من حديث إسحاق الأزرق، عن

---

(١) سفيان بن سعيد: هو الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٩ / أ) هكذا: «بمنا».

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٩ / أ) هكذا: «صلا».

(٤) قال ابن حجر: «... فيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز، وإن كان الاتباع أفضل...». «فتح الباري» (٣ / ٥٠٨).

(٥) إسناد الطوسي فيه «إسماعيل بن إبراهيم الواسطي» لم أقف على ترجمته كما تقدم، وبقية رجال الإسناد ثقات.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب أين يصلي الظهر يوم التروية ـ ٣ / ٥٠٧).
ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ـ ٢ / ٩٥٠).
كلاهما من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان به نحوه، ولفظ مسلم أقرب للفظ «المصنف»، وفي البخاري: «... انظر حيث يصلي أمراؤك فصل...».

الثوري[1] [2]

آخر كتاب المناسك

* * * * *

[تم بعونه تعالى المجلد الرابع من كتاب «مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي»][3]

---

(١) توبع إسحاق الأزرق فالثوري على الحديث وذلك فيما رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب أين يصلي الظهر يوم التروية ـ ٣ / ٥٠٧).
من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا عبدالعزيز به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حبيب بن المغيرة».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «إسحاق بن يوسف الأزرق»، وهذا (بدل).
٣ ـ تسمية الباب.
٤ ـ التعريف بسفيان، بذكر اسم أبيه.

(٣) التنضيد والمونتاج: دار الحسن للنشر والتوزيع ـ هاتف ٦٤٨٩٧٥ ـ عمان ـ الأردن.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتمة الرسالات، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالحمد لله الذي أعانني على إنجاز تحقيق ودراسة الكتاب، وأرجو أن أكون قد وفقت لإخراجه بالصورة التي كتبه بها المؤلف رحمه الله

وقد تضمن هذا البحث بدراسته وتحقيقه الأمور التالية:

أولاً: درست مؤلف الكتاب، وهو إمام من أئمة السنة غير المشهورين، وهو «الحسن بن علي الطوسي» ـ دراسة شملت: اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، وأقوال العلماء فيه، ورحلاته، ومؤلفاته، ووفاته.

ثانياً: قمت بدراسة الكتاب المحقق دراسة شملت أموراً ثمانية وهي: تسمية الكتاب، ونسبته، وموضوعه، ومنهج الطوسي فيه، وأهميته، وأقوال العلماء فيه، واقتباساتهم منه، وختمت الدراسة بوصف المخطوطة الوحيدة ـ فيما أعلم.

وبعد دراسة الكتاب دراسة تفصيلية، ظهرت أهمية الكتاب ونفاسته،

من حيث كونه من أهم ما خدم به كتاب «جامع الترمذي»، ففيه طرق أخرى لأحاديث «الجامع»، وروايات زائدة على ما فيه، وزيادات في متون الأحاديث، وأحكام على الأحاديث مغايرة لما هو مثبت في طبعات «الجامع» التي بين أيدينا، وفي هذا فتح باب لمن يريد أن يدرس أحكام الترمذي من مختلف النسخ الخطية والمطبوعة، وفيه تصريح بسماع كثير من المدلسين ممّن عنعن في «الجامع»، وذكر قصص في كثير من الروايات، مع ذكر أسباب ورود أحاديث لم يرد ذكر سبب ورودها في «الجامع»، وفيه تعيين كثير من ألفاظ الأحاديث، لمن من رواتها، وغير ذلك من الفوائد الحديثية النافعة المهمة.

ثالثاً: بلغ عدد الكتب، والأبواب، والأحاديث في القدر المحقق ما يلي: خمسة كتب وهي: الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج.

وأربعين وستمائة باب، واثنين وثمانين وثمانمائة حديث بالمكرر.

وفي الختام: أسأل الله الكريم، ربّ العرش العظيم، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وسبباً للفوز بأعلى درجات الجنة، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين.

والله أعلم.

وصلّ اللّهم وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله أجمعين، آمين.

وكتبه

أبو أنس أنيس بن أحمد بن طاهر بن جمال الدين الأندونوسي

* * * * *

الفهارس



فهرس الآيات



فهرس الأحاديث القولية



فهرس الأحاديث الفعلية



فهرس للأحاديث الزوائد على جامع الترمذي



طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أ ـ الأحاديث القولية:		
أد العشر. .	أبو سيارة المتعي	٣/ ٢١٦
إذا سجد أحدكم فليضع. .	عبدالله بن عمر	٢/ ١٣٠
أعوذ برضاك من سخطك. .	عائشة	٢/ ١٤٠
أفاتن أنت؟ لا تطول. .	أنس بن مالك	٢/ ١٩٢
الله أكبر كبيراً، الله أكبر. .	جبير بن مطعم	٢/ ٨١
أمر بصدقة الفطر صاعاً. .	شقيق	٣/ ٢٨٥
إنّ لله ملكاً أعطاه الله. .	عمار بن ياسر	٢/ ٤٥٩
إنّ الذي يتخطى رقاب. .	عثمان بن الأرقم	٣/ ٣٠
إنّ مكة حرم حرمها الله. .	عبدالله بن عباس	٤/ ١٤
إنّ هذا يوم عيد جعله. .	عبدالله بن عباس	٣/ ٥١
إنّ هذه ليست بالحيضة. .	أم حبيبة بنت جحش	١/ ٣٤٨
إنّ هذه ليست بالحيضة. .	أم حبيبة بنت جحش	١/ ٣٥٠
أول ما يحاسب به العبد. .	أنس بن مالك	٢/ ٣٦٥
إلا إذا أديت زكاته. .	أم سلمة	٣/ ٢٢٨
تدع الصلاة أيام أقرائها. .	أم سلمة	١/ ٣٣٩
ترفع الأيدي إذا رأيت. .	عبدالله بن عباس	٤/ ٨٥
ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق. .	عبدالله بن عباس	٢/ ٢٧٠
ثلاثة لا يفطرن: القيء. .	جابر بن عبدالله	٣/ ٣٥٨
خمس من الدواب لا جناح. .	عبدالله بن عمر	٤/ ٥٩
دخلت العمرة في الحج. .	سراقة بن مالك	٤/ ١٩٥
دخل المسجد فرأى نخامة. .	عبدالله بن عمر	٣/ ١٦٤
رخص في القبلة للصائم	أبو سعيد الخدري	٣/ ٣٧١

فهرس الآثار





فهرس الأشعار



البيت	الجزء/ الصفحة
إن الـــروايـــة بـــالنـــزول عـــن الثقـــات الأعـــدلينـــا خيــر مــن العــالــي عــن الجهـ ـــــال والمستضعفينـــــا	١/ ١٠١
أو شيـخ شيخـه كـذاك فـالبـدال وإن يكـن ساواه عـدا قـد حصـل	١/ ٩٥
ثـــم علـــو قـــدم للـــوفـــاة أمـــا العلـــو لا مـــع الثقـــات لآخـــر فقيـــل للخمسينـــا أو الثـــلاثيـــن مضـــت سنينـــا	١/ ٩٦
فـإن يكـن فـي شيخـه قـد وافقـه مـــع علـــو فهـــو المـــوافقـــة	١/ ٨٩
لكتابي عن رجال أرتضيهم بنزول هو خير من كتابي بعلو عن طبول	١/ ١٠٢
ليس حسن الحديث قرب رجال عنـــد أربـــاب علمـــه النقـــاد بل علو الحديث بين أولي الحفـ ـظ والإتقـــان صحـــة الإسنـــاد وإذا مـــا تجمعـــا فـــي حـــديـــث فـــاغتنمـــه فـــذاك أقصـــى المـــراد	١/ ١٠١

البيت	الجزء/ الصفحة
وطلـــب العلـــو سنـــة وقـــد فضــل بعــض النــزول وهــو رد وطلـــب العلـــو سنـــة ومـــن بفضــل النــزول عنــه مــا فطــن	١/ ٨٥

فهرس الأعلام المترجمين



العلم	الصفحة

(أ)

العلم	الصفحة
برد بن سنان أبو العلاء	٣/ ١٧٢
بقية بن الوليد الكلاعي	١/ ٢٩٠
(ت)	
تمام بن عباس	٢/ ١٨٩
(ث)	
ثابت بن قيس بن الحطيم	١/ ٣٤٠
أبو ثفال: ثمامة بن الخضر أو ابن وائل	١/ ١٨٨
ثواب بن عتبة المهري	٣/ ٧٤
(ج)	
جابر بن يزيد الجعفي	٢/ ٢٩
جابر بن يزيد الأسود السوائي	٢/ ٤٦
جبارة بن المفلس	١/ ١٥٩
جبر بن نوف أبو الوداك	٢/ ٢٣٢
الجراح بن مليح	١/ ٤٣٢
جرير بن عبدالحميد	١/ ٢٥٤
جعدة المخزومي	٣/ ٣٨٠
جعفر بن سليمان الضبعي	٣/ ٣١٧
جعفر بن عون المخزومي	١/ ٢٩٨
جعفر بن محمد الصادق	٤/ ٢٦
جعفر بن محمد الراسي	٢/ ٣٦
جميل بن الحسن البصري	١/ ٢٥٨
الجويني = أبو عمران موسى بن العباس	١/ ١١٥

(ح)

العلم	الصفحة
حكيم بن عبدالله بن قيس	٢/ ٣٣
حماد بن أبي سلمان مسلم الأشعري	١/ ١٦٢
الحماني عبدالحميد بن عبدالرحمن	١/ ١٦٥
حميد بن الربيع	١/ ٣٢٧
حميدة	١/ ٢٨٧
ابن الحنفية: محمد بن علي بن أبي طالب	١/ ١٤٥
حوثرة بن محمد المنقري	١/ ٢١٧
الحيري = أبو عثمان سعيد بن أسماعيل	١/ ١١٣
الحيري = أبو سعيد أحمد بن محمد بن سعيد	١/ ١١٩
حيي بن هانىء	٣/ ٤٠٠
(خ)	
خارجة بن مصعب	١/ ٢٣٧
خالد بن إلياس أو ابن إياس	٢/ ١٦٠
خالد بن هياج بن بسطام	٣/ ٤٠٩
خصيف بن عبدالرحمن الجزري	٣/ ٢٠٥
خلف بن موسى العمي	٢/ ٣٧٣
خلاد بن يحيى	١/ ٢٩٨
(ر)	
الرباب بنت صليع	٣/ ٢٦١
رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب	١/ ١٨٨
أبو الربيع المدني	٣/ ٤١٧
رفاعة بن يحيى بن عبدالله بن رفاعة	٢/ ٣٤٢
ريحان بن يزيد العامري	٣/ ٢٤٩

العلم	الصفحة
سلمة بن كلثوم	٣/ ١٢٧
سماك بن حرب	١/ ١٤٠
سمعان أبو يحيى الأسلمي	٢/ ٢١٣
سنان بن ربيعة	١/ ٢٠٩
سهل بن محمد السجستاني	٢/ ١٧٧
سهل بن معاذ بن أنس الجهني	٣/ ٣٢
سهيل بن أبي صالح	١/ ١٤٤
سواء الخزاعي	٣/ ٣٩٥
سوادة بن حنظلة القشيري	٣/ ٣٣١
سوادة بن عاصم العنزي	١/ ٢٤٥
سيف بن عبيدالله الجرمي	٤/ ٨٥
(ش)	
الشاركي = أبو حامد أحمد بن محمد الهروي	١/ ١١٩
شجاع بن الوليد أبو بدر السكوني	١/ ٢٩٥
شرحبيل بن سعد المدني	١/ ٢٢٦
شريك بن عبدالله النخعي	١/ ١٥٩
شعبة بن دينار مولى ابن عباس	٢/ ١٣٦
شعيب بن أيوب	٢/ ٤٢٥
شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص	٢/ ٢١١
شهر بن حوشب	١/ ٢١٠
(ص)	
صالح بن أبي الأخضر	٣/ ٥١
صالح بن نبهان (صالح مولى التوأمة)	١/ ٢١٣

العلم	الصفحة
عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري	١/ ٢٢٦
عبدالله بن سلمة المرادي	١/ ٣٨٩، ٣٩٠
عبدالله بن صالح الجهني	١/ ٢٣٤
	٢/ ٢٥٠
عبدالله بن عاصم الحماني البصري	٣/ ٣٤٦
عبدالله بن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان بن الصامت	٣/ ١٤٨
عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خداش	٣/ ٢١
عبدالله بن أبي عبدالله	١/ ٢٧٣
عبدالله بن عثمان بن خثيم	٤/ ٩٠
عبدالله بن عطاء الطائفي	٣/ ٢٧٤
عبدالله بن عمرو بن عوف المزني	٣/ ٦٣
عبدالله بن كيسان	٢/ ٤٥٧
عبدالله بن لهيعة	١/ ١٥٦
عبدالله بن مالك بن الحارث الهمداني	٤/ ١٣٣
عبدالله بن محمد الزهري	١/ ١٥١
عبدالله بن محمد البصري	١/ ٣٢٢
عبدالله بن محمد بن عقيل	١/ ١٤٥، ١٤٦
عبدالله بن منين	٣/ ١٢١
عبدالله بن ميسرة	٣/ ٢٥٥
عبدالله بن النعمان السحيمي	٣/ ٣٢٩
عبدالله بن الوليد العدني	١/ ٤١٢
عبدالله الحنفي	٣/ ٢٥٣
عبيدالله بن زحر	٢/ ٤٤٤

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة
(ق)	
قابوس بن أبي ظبيان حصين بن جندب	٣/ ٢٢١
قاسم بن أصبغ	
القاسم بن مالك المزني	٣/ ٢٥٢
القاسم بن الوليد / الهمداني	٢/ ٢٧٠
قبيصة بن الهلب	٢/ ٩٦
قرة بن عبدالرحمن بن حيويل	٢/ ١٧١
قيس بن الربيع الأسدي الكوفي	١/ ١٧١
قيس بن طلق بن علي الحنفي	٣/ ٣٢٩
(ك)	
كامل بن العلاء التميمي الكوفي	٢/ ١٤٩
كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني	٣/ ٦٣
كليب بن شهاب الجرمي	٢/ ١٢١
(ل)	
ليلى مولاة لأم عمارة بنت كعب	٣/ ٤٥٥
(م)	
مالك بن دينار	١/ ٣١٨
مالك بن سعير	٢/ ٢٦٢
المبارك بن سعيد	١/ ٢٩٢
مجالد بن سعيد الهمداني	٢/ ٢٣٢
محبوب بن محرز	٢/ ١٤٦
محبوب بن موسى الفراء	٢/ ٤٢٧
محمد بن إسحاق بن سبويه	١/ ٢٨٥

العلم	الصفحة
محمد بن إسماعيل بن البختري	٣/ ٤٥٢
محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك	١/ ١٨٨
محمد بن بكر البرساني	٢/ ١٩٤
محمد بن جعفر الخزاز	١/ ٤٥٦
محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس	١/ ٤٤١
محمد بن حرب	٢/ ٤٠٨
محمد بن حزابه البغدادي	٢/ ٢١
محمد بن حمير السليحي	٣/ ١٢٧
محمد بن ربيعة الكلابي	١/ ١٦٤
محمد بن الزبرقان	٢/ ١٥٦
محمد بن زياد بن عبيدالله البصري	١/ ١٤٧
محمد بن سابق / التميمي	٢/ ١٢٨
محمد بن سعيد بن هناد البوشنجي	١/ ٢٣٠
أبو هلال / محمد بن سليم الراسبي	٢/ ٧٥
محمد بن سواء	٢/ ٣٩٧
محمد بن طلحة بن مصرف	١/ ٤٤٥
محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب	٤/ ٣٦
محمد بن عبدالله الزبيري أبو أحمد	١/ ٣٩٥
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى	١/ ٣٨٨
محمد بن عبدالرحمن الطفاوي	٤/ ٥٠
محمد بن عثمان بن خالد العثماني	٤/ ١١٠
محمد بن عجلان	٢/ ١٤١
محمد بن علي بن طرخان	١/ ٢٠٦

العلم	الصفحة

(ي)

فهرس الأماكن والبلدان



البلد أو المكان	الصفحة
حنين	٤/ ٣٠
الحيرة	١/ ١١٩
خراسان	١/ ٢٣
درابجرد	١/ ١٤٣
دشتك	٢/ ١٧٥
ذو الحليفة	٤/ ٥٠
ذو طوى	٤/ ٧٩
الرحبة	١/ ٢٢١
الرقة	٢/ ٦٢
الري	٢/ ١٧٥
الزاهر	٤/ ٧٩
زبيد	١/ ١٥٣
زنجان	١/ ٦١
الزوراء	٣/ ٣٦
سرف	٤/ ٦٥
سينان	٤/ ١٥٧
الشفية	٤/ ٧٣
صداء	٣/ ٢٩٤
طابرات	١/ ٢٣
طوس	١/ ٢٣
العرج	٤/ ٧٢
عسكر مكرم	١/ ٤٤٧
العقيق	٤/ ٥٢

فهرس فوائد الحواشي

وتشتمل الحواشي على الفوائد التالية:

١ - فوائد في العقيدة.

٢ - فوائد في الرجال.

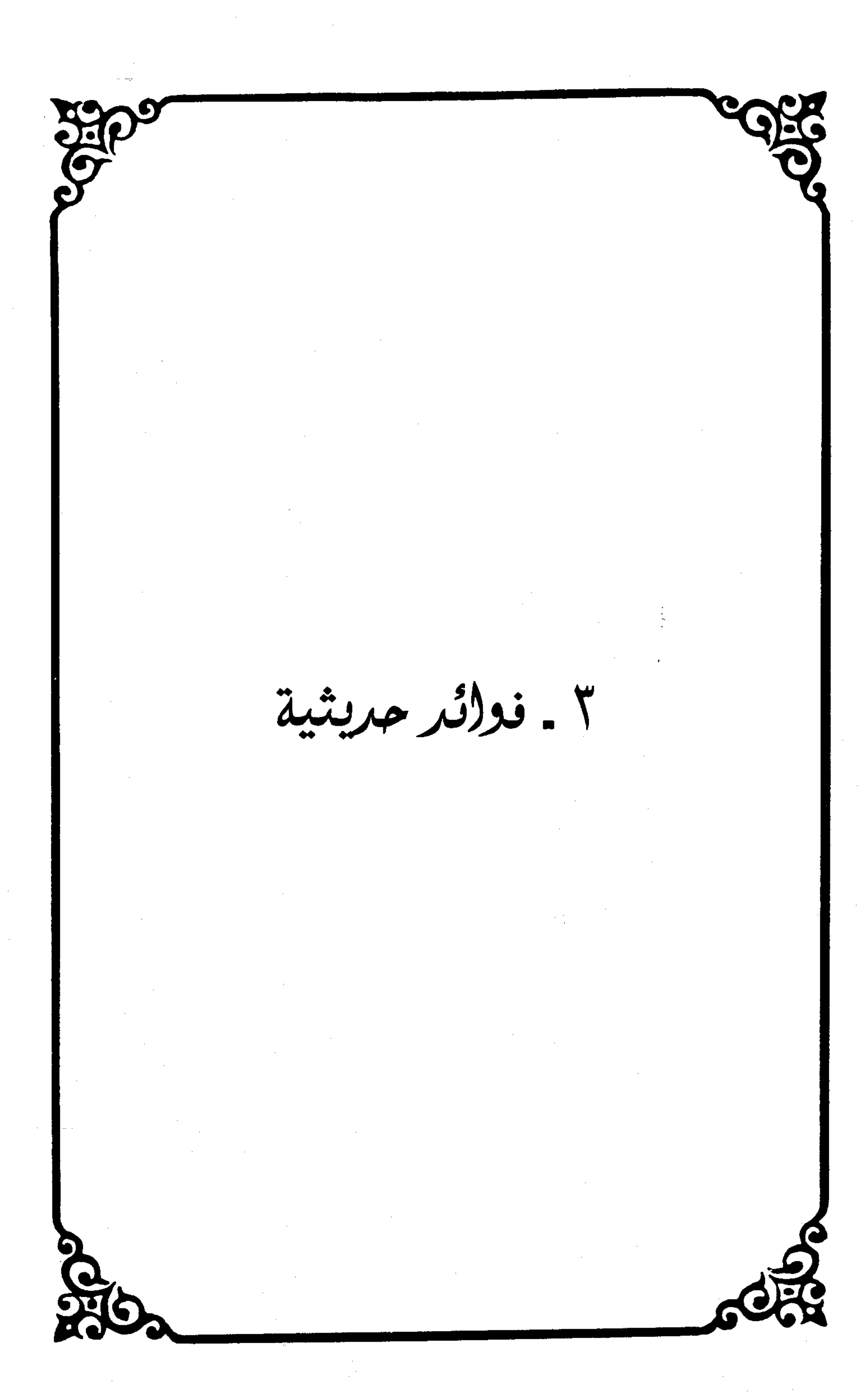
٣ - فوائد حديثية.

٤ - فوائد فقهية.

١ ـ فوائد في العقيدة

٢ ـ فوائد في الرجال

الفائدة	الصفحة
القول الذي ترجح لي في الحكم على عاصم بن أبي النجود وفي الحكم على حديثه	٢/ ٣٨٨
ترجيحي (تضعيف) عبدالأعلى بن عامر الثعلبي	٢/ ٤٢٣
الذهبي (يحسن) حديث هشام بن سعد المدني	٢/ ٤٢٦
(تفسير) الجرح في عبدالرحمن بن زيد بن أسلم	٢/ ٤٣١
(ترجيحي) ضعف عبيدالله بن زحر الضمري وتفسير الجرح فيه	٢/ ٤٤٤
(ترجيحي) (توثيق) عمير بن يزيد بن عمير الأنصاري	٢/ ٤٤٧
تفسير جرح موسى بن عبيدة الربذي	٢/ ٤٥٢
إسناد فيه تصريح بسماع الحسن من سمرة بن جندب رضي الله عنه	٣/ ١٠
(ترجيحي) أن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم تابعي وليس بصحابي	٣/ ٣٠
(تفسير) جرح صالح بن أبي الأخضر	٣/ ٥١
(تفسير) جرح مندل بن علي العنزي	٣/ ٧٦
(تفسير) جرح علي بن زيد بن جدعان	٣/ ٨٣
تفسير جرح النعمان بن راشد الجزري	٣/ ١١٥
تفسير جرح قابوس بن أبي ظبيان	٣/ ٢٢١
ترجيحي (تضعيف) عباد بن منصور الناجي	٣/ ٢٦٤
ترجيحي إطلاق الترك على يحيى بن أبي أنيسة	٣/ ٣٧٨
المختار عندي (توثيق) جعفر بن محمد المعروف بالصادق، ولا اعتبار بتضعيف ابن سعد له	٤/ ٢٦
جزم ابن عبدالبر بتفرد الزهري بالرواية عن «محمد بن عبدالله ابن الحارث النوفلي المدني»	٤/ ٣٦
استغراب ذكر يعلى بن حكيم عن نبيه في إسناد الطوسي	٤/ ٦٣



٣ ـ فوائد حديثية

٤ ـ فوائد فقهية

الفائدة | الصفحة

فهرس الكلمات الغريبة



الكلمة	الصفحة
(تبع) التبيع	٣/ ٢٠٥
(ترب) ترب	٢/ ٣٠٤
(تلل) التلول	١/ ٤١٧
(تمم) التامة	٢/ ٣٤
(ثجج) الثج	١/ ٣٤١
(ثفر) الاستثفار	١/ ٣٣٩
(ثقل) الثقل	٤/ ١٤٠
(ثني) الثنية	٤/ ٢٢٢
(ثوب) التثويب	٢/ ١٧
(ثور) ثور أقط	١/ ٢٦٩
(جبر) جبار	٣/ ٢٣٤
(جحش) جحش	٢/ ٢٧٢
(جدب) يجدب	١/ ٤٣٣
(جدد) جد	٣/ ٩٩
(جدد) الجد	٢/ ١٧٤
(جذع) الجذعة	٣/ ٢٠٢
(جرح) جرحها	٣/ ٢٣٤
(جزى) الجزية	٣/ ٢٢٢
(جزم) فاجزم	٢/ ١١
(جلب) الجلباب	٣/ ٦٨
(جمم) الجمة	٢/ ٣٠٤
(جمع) الاجماع	٣/ ٣٧٦
(جمر) الاستجمار	١/ ١٩٣

الكلمة	الصفحة
(روث) الروث	١/ ١٧١
(روى) التروية	٤/ ٢٣٨
(زخر) الإذخر	٤/ ١٥
(زعفر) الزعفران	٤/ ٥٣
(زور) طواف الزيارة	٤/ ١٨١
(سأر) السؤر	١/ ٢٨٥
سباطة (سبط)	١/ ١٦٢
(سبح) السبحة	٢/ ٢٥٧
(سبع) سبوع	٤/ ٩٨
(سبغ) إسباغ	١/ ٢٢٧
(سحر) السحور	٣/ ٣٢٥
(سحر) السحر	٢/ ٤١٤
(سحق) سحقاً	٣/ ١٨٥
(سدر) السدر	٣/ ١٨١
(سرد) سرد	٣/ ٣٤١
(سرى) السرية	٣/ ٤٩
(سطع) الساطع	٣/ ٣٢٩
(سعط) يسعط	١/ ٢٦٤
(سفر) أسفروا	١/ ٤٠٧
(سكن) تمسكن	٢/ ٣١٠
(سلط) سلطانه	٢/ ٧١
(سمر) السمراء	٣/ ٢٨٣
(سنن) المسنة	٣/ ٢٠٦

الكلمة	الصفحة
(قطع) تنقطع	٤/ ٤٢
(قطن) قطين	٤/ ١٢١
(قفر) القفار	١/ ٤٠
(قفل) القفول	٤/ ٢٢٢
(قلب) القلب	٣/ ٢٧١
(قلل) القيلولة	٢/ ٢٢٤
(قلل) القلتان	١/ ٢٥٤
(قنع) إقناع	٢/ ٣١٠
(قنع) مقنع	٢/ ١٠٨
(قنع) يقنعه	٢/ ١٨٢
(قوم) القائمة	٢/ ٣٤
(؟) كخ	٣/ ٢٥٨
(كدح) الكدوح	٣/ ٢٤٦
(كدد) الكد	٣/ ٢٩٥
(كرسف) الكرسف	١/ ٣٤١
(كرم) الكرائم	٣/ ٢١٠
(كرم) تكرمته	٢/ ٧١
(كفف) الكف	٢/ ٣٠٨
(كلف) الكلف	١/ ٣٧٠
(كلل) أكللت	٤/ ١٣٩
الكنيف (كنف)	١/ ١٤٨
(لبن) بنت لبنون	٣/ ٢٠٢
(لبس) يلبس	٢/ ٣٣٢

الكلمة	الصفحة
(هذّ) الهذ	٣/ ١٧٤
(هرم) الهرمة	٣/ ٢٠٣
(هرق) أهراق	١/ ١٥٤
(هفت) يتهافت	٤/ ٢٢٧
(هني) هنية	٢/ ٨٠
(هوم) الهوام	٤/ ٢٢٧
(هوش) هيشات	٢/ ٥٨
(هود) يهيدنكم	٣/ ٣٢٩
(وتر) وتر	١/ ٤٣٧
(وجد) الوجد	٢/ ٢٩٤
(وجع) موجع	٣/ ٢٥٤
(ورس) الورس	١/ ٣٧٠
(ورق) الرقة	٣/ ١٩٨
(ورك) التورك	٢/ ١٨٣
(ورم) ترم	٢/ ٣٦٤
(ورق) الورق	٣/ ١٩٨
(وسل) الوسيلة	٢/ ٣٤
(وسن) الوسن	١/ ٢٦٩
(وسن) الوسنان	٢/ ٤٠٥
(وشح) التوشح	٢/ ٢٤٠
(وضح) الأوضاح	٣/ ٢٢٨
(وضح) يضح	١/ ٤١١
(وضع) الايضاع	٤/ ١٣١

فهرس المصادر والمراجع



(أ)

١ ـ آثار المدينة المنورة:

لعبد القدوس الأنصاري/ المكتبة السلفية/ بالمدينة المنورة/ ط(٣) ١٣٩٣هـ.

٢ ـ الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة:

لعبدالحي بن محمد عبدالحليم اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)/ تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول/ توزيع دار الباز/ مكة المكرمة/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.

٣ ـ الآحاد والمثاني:

لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل (ت٢٨٧هـ)/ نسخة مصورة عن الأصل/ المحفوظ بمكتبة كوبريلي/ بتركيا/ (مخطوط).

٤ ـ ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته:

د. شاكر محمود عبدالمنعم/ نشر وزارة الأوقاف/ العراق/ طبع دار الرسالة/ بغداد/ الطبعة الأولى/ جـ١.

٥ ـ أبو زرعة وجهوده في السنة:

د. سعدي الهاشمي/ المجلس العلمي/ الجامعة الإسلامية/ بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ/ (١ ـ ٣).

٦ ـ إتحاف السادة المتقين:

محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)/ نشر دار الفكر/ بيروت/ (جـ١ـ١٠).

٧ ـ إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك:

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ).

٨ ـ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة بأطراف الكتب العشرة:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية/ بالمدينة/ عن أصل محفوظ بالمكتبة الآصفية/ بالهند/ (مخطوط).

٩ ـ أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح:

رسالة مطبوعة آخر مشكاة المصابيح/ بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي/ ط(٢) عام ١٣٩٩هـ/ (جـ ١ ـ ٣).

١٠ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان:

لعلي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)/ تحقيق كمال يوسف الحوت/ طبع دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٧هـ (جـ١ ـ٧/ فيها ٩ أجزاء).

١١ ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه:

لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي (ت قبل سنة ٢٨٠هـ)/ تحقيق عبدالملك بن دهيش/ نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة/ مكة المكرمة/ ط(١) ١٤٠٧هـ/ (جـ ١ ـ ٦).

١٢ ـ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار:

لأبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي (ت٢٥٠هـ تقريباً)/ تحقيق رشدي الصالح ملحس/ نشر دار الثقافة/ بيروت/ ط(٣) عام ١٣٩٩هـ.

١٣ ـ اختصار علوم الحديث:

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)/ طبعة دار الفكر/ الطبعة الثانية.

١٤ ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث:

لأبي يعلى الخليل بن عبدالله الخليلي (ت٤٤٦هـ)/ تحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس/ نشر مكتبة الرشد/ بالرياض/ الطبعة الأولى عام

١٤٠٩هـ.
١٥ ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق:
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م/ ونشر مكتبة الإيمان/ بالمدينة المنورة/ تحقيق عبدالباري فتح الله.
١٦ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:
لمحمد ناصر الدين الألباني/ طبع المكتب الإسلامي/ بيروت/ عام ١٣٩٩هـ/ (جـ ١ ـ ٨).
١٧ ـ أسئلة طال حولها الجدل:
لأبي يوسف عبدالرحمن عبدالصمد/ الدار السلفية/ الكويت/ ط(٢) عام ١٤٠٥هـ.
١٨ ـ أسباب النزول:
لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ)/ طبعة مصطفى الحلبي/ ط(٢) عام ١٣٨٧هـ.
١٩ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة:
لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)/ بتحقيق نخبة/ طبعة دار الشعب/ (جـ ١ ـ ٧).
٢٠ ـ الاستغنى في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى:
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)/ تحقيق د. عبدالله السوالمة/ نشر دار ابن تيمية/ الرياض/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٣).
٢١ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب:
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)/ بهامش كتاب الإصابة. وسيأتي ذكره.

٢٢ ـ الاستذكار:
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)/ بحاشية الإصابة/ مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ/ بمطبعة السعادة/ تصوير دار إحياء التراث/ بيروت/ (جـ١ـ٤).
٢٣ ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة:
لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)/ بإخراج د. عز الدين علي السيد/ الناشر مكتبة الخانجي/ القاهرة/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.
٢٤ ـ الأسماء والكنى:
لمسلم بن الحجاج/ تحقيق د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري/ طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية/ بالمدينة المنورة/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ/ (جـ١ـ٢).
٢٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة:
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ/ بمطبعة السعادة/ تصوير دار إحياء التراث/ بيروت/ (جـ١ـ٤).
٢٦ ـ أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة:
لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت٤١٨هـ)/ تحقيق د. أحمد بن سعد حمدان/ ط(١)/ الناشر دار طيبة/ الرياض/ (جـ١ـ٤/ فيها ثمانية أجزاء)
٢٧ ـ إصلاح خطأ المحدثين:
لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)/ ضمن مجموعة الرسائل الكمالية/ ٢ في الحديث/ الناشر مكتبة المعارف/ بالطائف.

٢٨ ـ أطلس العالم:
لنخبة من المؤلفين/ الناشر مكتبة لبنان/ بيروت.
٢٩ ـ الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار:
لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت٥٨٤هـ)/ الناشر راتب الحاكمي/ ط(١) بمطبعة الأندلس/ بحمص/ عام ١٣٨٦هـ.
٣٠ ـ الأعلام في كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي:
إعداد عبدالحسين الشبستري/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ لبنان.
٣١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين:
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)/ تعليق طه عبدالرؤوف سعد/ طبعة مكتبة عبدالسلام شقرون/ مصر/ عام ١٣٨٨هـ/ (جـ١ـ٤).
٣٢ ـ الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط:
لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)/ (ضمن مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث ٢)/ نشر مكتبة المعارف/ الطائف.
٣٣ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح:
لمحمد بن علي بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)/ تحقيق قحطان عبدالرحمن الدوري/ مطبعة الإرشاد/ بغداد/ ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م/ نشر وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية.
٣٤ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب:
لأبي نصر علي بن هبةالله بن ماكولا (ت٤٧٥هـ)/ تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي/ الناشر محمد أمين دمج/ بيروت/ (جـ١ـ٧).

٣٥ ـ إكمال إكمال الملعم:
لأبي عبدالله بن محمد بن خلفة الأبي (ت٨٢٨هـ)/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ (جـ١ـ٧).
٣٦ ـ الأم:
لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)/ طبعة دار الشعب/ (جـ١ـ٣/ فيها ٧ أجزاء).
٣٧ ـ الأمصار ذوات الآثار:
لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق محمود الأرناؤوط/ دار ابن كثير/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٣٨ ـ الأموال:
لأبي عبيدالقاسم بن سلام (٢٢٤هـ)/ تحقيق: محمد خليل هراس/ مكتبة الكليات الأزهرية/ بالقاهرة/ ودار الفكر/ ببيروت/ ط(٢) عام ١٣٩٥هـ.
٣٩ ـ إمعان النظر شرح نخبة الفكر:
للقاضي محمد أكرم النصربوري السندي/ تحقيق أبي سعيد غلام مصطفى القاسمي/ الباكستان.
٤٠ ـ الأنساب:
لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)/ تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي وآخرين/ طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الهند/ الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، ١٤٠٢هـ (جـ١ـ١٣).
٤١ ـ الأوائل:
للحسن بن عبدالله بن سهل العسكري (ت بعد ٣٩٥هـ)/ تحقيق محمد المصري، ووليد القصاب/ دمشق/ وزارة الثقافة والإرشاد.

٤٢ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)/ بتحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف/ طبعة دار طيبة/ الرياض/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ/ طبع منه (جـ١ـ٣).
٤٣ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون:
لإسماعيل باشا البغدادي/ نشر مكتبة المثنى/ بغداد.
٤٤ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:
لأحمد محمد شاكر/ (بحاشية المختصر)/ طبعة دار الفكر/ الطبعة الثانية.
٤٥ ـ البحر الزخار:
لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار (ت٢٩٢هـ)/ تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله/ مؤسسة علوم القرآن/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٩هـ.
٤٦ ـ البحر الذي زخر بشرح ألفية الأثر:
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ تحقيق أنيس بن أحمد الأندونيسي/ رسالة ماجستير/ مقدمة لقسم السنة بالجامعة الإسلامية/ بالمدينة النبوية عام ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٤).
٤٧ ـ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن:
لعبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي/ دار الأنوار/ مصر/ ط(١) عام ١٣٦٩هـ/ (جـ١ـ٢).
٤٨ ـ البداية والنهاية:
لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)/ مكتبة المعارف/ بيروت/ الطبعة الثانية/ عام ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م/ بتحقيق نخبة (١ـ١٤/ ٧مجلدات).
٤٩ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:
لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)/ قطعة

من الكتاب بتحقيق: جمال محمد السيد/ من أول الكتاب إلى باب الوضوء (جـ١ـ٢).

٥٠ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس:

لأحمد بن يحيى الضبي (ت٥٩٩هـ)/ دار الكاتب العربي عام ١٩٦٧م.

٥١ ـ بغية الوعاة في طبقات النحاة:

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم/ طبعة دار الفكر/ بيروت/ الثانية عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م/ (جـ١ـ٢).

٥٢ ـ بلدان الخلافة الشرقية:

كي لسترتج/ نقله إلى العربية بشير فرنسيس، وكوركيس عواد/ مطبعة الرابطة/ بغداد عام ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م.

٥٣ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ بتعليق محمد أمين الكتبي/ دار نشر الكتب الإسلامية/ كوجرا نوالة/ الباكستان/ ط(١) عام ١٣٩٦هـ.

٥٤ ـ تاج العروس من جواهر القاموس:

لأبي الفيض محمد المرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)/ دار مكتبة الحياة/ بيروت/ (جـ١ـ١٠).

٥٥ ـ تاريخ أسماء الثقات:

لأبي حفص عمر بن شاهين (ت٣٨٥هـ)/ تحقيق صبحي السامرائي/ نشر الدار السلفية/ الكويت/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ.

٥٦ ـ تاريخ واسط:

لأسلم بن سهل الواسطي (ت٢٩٢هـ)/ تحقيق كوركيس عواد/ نشر عالم الكتب/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ.

٥٧ ـ تاريخ الدارمي عن ابن معين:
لعثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ)/ تحقيق د. أحمد محمد نور سيف/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث/ مكة المكرمة/ طبع دار المأمون للتراث/ بيروت.

٥٨ ـ تاريخ بخارى:
لأبي بكر محمد بن جعفر النرشخي (ت٣٤٨هـ)/ تحقيق د. أمين بدوي، ونصرالله الطرازي/ طبعة دار المعارف/ بمصر/ القاهرة.

٥٩ ـ تاريخ يحيى بن معين:
لأبي زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)/ رواية عباس بن محمد الدوري عنه/ ضمن كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ/ دراسة وترتيب وتحقيق د. أحمد محمد نور سيف/ نشر مركز البحث العلمي/ جامعة الملك عبدالعزيز/ بمكة/ عام ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ٤).

٦٠ ـ تاريخ الأدب العربي:
لكارل بروكلمان/ ترجمة عبدالحليم النجار ونخبة/ نشر دار المعارف/ القاهرة/ (جـ١ـ٦).

٦١ ـ تاريخ بغداد:
لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغداديّ (ت٤٦٣هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٤٩هـ، ١٩٣١م/ السعادة/ القاهرة/ (جـ١ـ١٤).

٦٢ ـ تاريخ التراث العربي:
لفؤاد سزكين/ نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي، د. فهمي أبو الفضل/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م/ (جـ١ـ٢).

٦٣ ـ تاريخ جرجان:
لحمزة بن يوسف السهمي (ت٤٢٧هـ)/ نشر عالم الكتب/ بيروت/

ط(٣) ١٤٠١هـ، ١٩٨١م/ بمراقبة محمد عبدالمعيد خان.
٦٤ ـ تاريخ علماء الأندلس:
لأبي الوليد عبدالله بن محمد الأزدي ابن الفرضي (ت٤٠٣هـ)/ الدار المصرية للتأليف والترجمة عام ١٩٦٦م/ (١ـ٢/ مجلد).
٦٥ ـ التاريخ الكبير:
لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت (جـ١ـ٨).
٦٦ ـ تأويل مختلف الحديث:
لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)/ دار الكتاب العربي/ بيروت.
٦٧ ـ تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة:
لمحمد عمرو عبداللطيف/ الناشر مكتبة التوعية الإسلامية/ الجيزة/ توزيع مكتبة الحرمين/ بالرياض/ ط(١) عام ١٤٠٩هـ (جزءان).
٦٨ ـ التبيين لأسماء المدلسين:
لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)/ ضمن مجموعة الرسائل الكمالية/ ٢ في الحديث/ الناشر مكتبة المعارف/ الطائف.
٦٩ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق محمد علي البجاوي/ نشر المكتبة العلمية/ بيروت/ (جـ١ـ٤).
٧٠ ـ تجريد أسماء الصحابة:
لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تصحيح صالحة عبدالحكيم شرف الدين/ طبعة شرف الدين الكتبي، وأولاده/ بومباي/ الهند/ (جـ١/ فيه جزاءان).

٧١ ـ التحقيق في اختلاف الحديث:

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)/ بتحقيق محمد حامد الفقي/ مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٣هـ/ (جـ١).

٧٢ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:

لأبي العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)/ بمراجعة عبدالرحمن محمد عثمان/ الناشر محمد عبدالمحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية/ بالمدينة النبوية/ (جـ١ـ١٠).

٧٣ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:

لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)/ تحقيق عبدالصمد شرف الدين/ نشر الدار القيمة/ الهند/ ط(١) عام (١٣٨٤هـ ـ ١٤٠١هـ)/ (جـ١ـ١٣).

٧٤ ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة:

شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)/ الناشر أسعد طرابزوني الحسيني ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ٣).

٧٥ ـ تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي:

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف/ الناشر/ المكتبة العلمية/ بالمدينة المنورة.

٧٦ ـ التدوين في أخبار قزوين:

لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (من أعلام القرن السادس)/ بتحقيق عزيزالله العطاردي/ طبع المطبعة العزيزية/ حيدر آباد/ الهند/ عام ١٤٠٤هـ/ (جـ١ـ٤).

٧٧ ـ تذكرة الطالب المعلم بمن يقال أنه مخضرم:

لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)/ ضمن مجموعة الرسائل الكمالية/ ٢ في الحديث/ الناشر/

مكتبة المعارف.
٧٨ ـ تذكرة الحفاظ:
لأبي عبدالله محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق عبدالرحمن ابن يحيى المعلمي/ طبعة دار المعارف العثمانية/ حيدر آباد/ الهند/ ط٣/ (جـ١ـ٤).
٧٩ ـ ترتيب ثقات العجلي:
لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)/ تعليق د. عبدالمعطي قلعجي/ طبعة دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.
٨٠ ـ الترجيح لحديث صلاة التسبيح:
للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر بن عبدالله الدمشقي (ت٨٤٢هـ)/ تحقيق محمود سعيد ممدوح/ دار البشائر/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.
٨١ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف:
لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ)/ تعليق محمد خليل هراس/ الناشر/ مكتبة الجمهورية العربية/ بمصر (جـ١ـ٤).
٨٢ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:
للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)/ تحقيق مجموعة من الباحثين/ نشر وزارة الأوقاف/ بالمغرب/ عام (١٣٨٥هـ - ١٤٠٣هـ)/ (جـ١ـ٨).
٨٣ ـ تسهيل المدرج إلى المدرج:
عبدالعزيز بن محمد الغماري/ طبعة دار البصائر/ دمشق/ ط(١)، ١٤٠٣هـ.
٨٤ ـ تصحيفات المحدثين:
لأبي أحمد الحسن بن عبدالله العسكري (ت٣٨٢هـ)/ تحقيق د. محمود أحمد ميرة/ طبع المطبعة العربية الحديثة/ بالقاهرة/ ط(١) عام ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ٣).

٨٥ ـ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح:

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)/ تحقيق د. أبو لبابة حسين، ضمن رسالته في الدكتوراه وعنوانها أبو الوليد الباجي وكتابه التعديل والتجريح/ دار اللواء/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٣).

٨٦ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق د. عبدالغفار البندار وآخر/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٥هـ.

٨٧ ـ تفسير القرآن العظيم:

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)/ تصحيح نخبة/ طبع بدار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي/ (جـ١ـ٤).

٨٨ ـ تقريب التهذيب:

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق محمد عوامة/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ.

٨٩ ـ تقريب النواوي:

يحيى بن شرف النواوي (ت٦٧٦هـ)/ تحقيق مصطفى الخن/ دار الملاح.

٩٠ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:

لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)/ بتعليق محمد راغب الطباخ/ دار الحديث/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٩١ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ بتحقيق ونشر/ عبدالله بن هاشم اليماني/ المدينة/ ١٣٨٤هـ (جـ١ـ٤).

٩٢ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)/ مجموعة من الباحثين/ نشر وزارة الأوقاف/ بالمغرب/ عام ١٣٨٧ـ١٤١٠ (جـ١ـ٢٢).

٩٣ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة:

لعلي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ)/ تحقيق عبدالله الغماري، وعبدالوهاب عبداللطيف/ نشر مكتبة القاهرة/ (جـ١ـ٢).

٩٤ ـ التنقيح في صلاة التسبيح:

جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري/ مكتبة الصحابة الإسلامية/ الكويت/ ط(١).

٩٥ ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير:

لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)/ هذبه عبدالقادر بدران (ت١٣٤٦هـ)/ دار المسيرة/ بيروت/ ط(٢) عام ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ٧).

٩٦ ـ تهذيب التهذيب:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ نشر دار الفكر العربي/ بيروت/ (جـ١ـ١٢).

٩٧ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال:

لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)/ تحقيق د. بشار عواد معروف/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٠ـ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ١٥).

٩٨ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال:

لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)/ مصورة عن الأصل المحفوظ في دار الكتب المصرية/ نشرت مصورتها دار المأمون للتراث/ دمشق.

٩٩ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر:
لطاهر بن صالح الجزائري (ت١٣٣٨هـ)/ المكتبة العلمية/ بالمدينة النبوية.

١٠٠ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:
لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)/ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد/ مكتبة الخانجي/ مصر/ ط(١) عام ١٣٦٦هـ/ (جـ١ـ٢).

(ث)

١٠١ ـ الثقات:
لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)/ طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الهند/ ط(١) عام ١٣٩٣هـ، ١٤٠٣هـ/ (جـ١ـ٩).

(ج)

١٠٢ ـ جامع الترمذي:
لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)/ تحقيق أحمد شاكر وغيره/ طبع مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة/ ط(٢) ١٣٩٨هـ/ (جـ١ـ٥).

١٠٣ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل:
لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)/ تحقيق حمدي السلفي/ نشر وزارة الأوقاف/ العراقية/ ط(١) سنة ١٣٩٨هـ.

١٠٤ ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس:
لأبي عبدالله محمد بن فتوح الأزدي (ت٤٨٨هـ)/ طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة عام ١٩٦٦م.

١٠٥ ـ الجرح والتعديل:
لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)/ نشر دار الكتب

العلمية/ بيروت/ (جـ١ـ٩).

١٠٦ ـ الجعديات:

جمع أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي (ت٣١٧هـ)/ نشر باسم (مسند ابن الجعد)/ تحقيق عبدالمهدي بن عبدالقادر نشر مكتبة الفلاح/ الكويت/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٢).

١٠٧ ـ الجمع بين الصحيحين: (مخطوط)

لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري الجوزقي (ت٣٨٨هـ)/ نسخة مصورة من الملكية/ بالرباط/ رقم٧٨٠٢/ رقم مصورتها بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية (٣٢٣٨ف١).

١٠٨ ـ الجمل في زكاة العمل:

لأبي بكر جابر الجزائري/ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

١٠٩ ـ الجوهر النقي:

لعلي بن عثمان المارديني (ت٧٤٥)/ طبع بذيل السنن الكبرى للبيهقي/ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ بحيدر آباد الدكن/ الهند/ ط(١) عام ١٣٥٣هـ/ (جـ١ـ٧).

١١٠ ـ جواهر الأصول في علم حديث الرسول:

لأبي الفيض محمد بن محمد الفارسي (ت٨٣٧هـ)/ تحقيق أطهر المباركفوري/ الناشر الدار السلفية بمباي/ الهند.

(ح)

١١١ ـ حاشية السندي على سنن النسائي:

لأبي الحسن نورالدين بن عبدالهادي السندي (ت١١٣٨هـ)/ طبع بحاشية سنن النسائي (المجتبى)/ بتصحيح حسن محمد المسعودي/ دار إحياء التراث/ بيروت/ (جـ١ـ٤/ فيها ٨ أجزاء).

١١٢ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:

لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠٠هـ/ (جـ١ـ١٠).

(خ)

١١٣ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:

لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي (ولد سنة ٩٠٠هـ)/ تحقيق محمود عبدالوهاب فايد/ الناشر مكتبة القاهرة (جـ١ـ٣).

(د)

١١٤ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ بتصحيح عبدالله هاشم اليماني/ طبع بمطبعة الفجالة الجديدة/ القاهرة/ ١٣٨٤هـ/ (جـ١/ فيه جزاءان).

١١٥ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ علق عليه الشيخ حماد بن محمد الأنصاري/ نشر مكتبة النهضة الحديثة/ مكة المكرمة/ ط(١) ١٣٨٧هـ.

(ذ)

١١٦ ـ ذكر أخبار أصبهان:

لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)/ نشر الدار العلمية/ دلهي/ الهند/ ط(٢) ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٢).

١١٧ ـ الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك:

عبدالقادر حبيب الله السندي/ مكتبة المعلا/ الكويت/ عام ١٤٠٦هـ.

١١٨ ـ ذيل الميزان الاعتدال:
لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)/ تحقيق د. عبدالقيوم عبدرب النبي/ نشر مركز البحث العلمي جامعة أم القرى/ بمكة المكرمة/ ط(١) ١٤٠٦هـ.
١١٩ ـ ذيل الكاشف:
لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)/ تحقيق بوران الضناوي/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ.

(ر)

١٢٠ ـ رجال صحيح البخاري:
لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي (ت٣٩٨هـ)/ تحقيق عبدالله الليثي/ نشر دار المعرفة/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٧هـ/ (جـ١ـ٢).
١٢١ ـ رجال صحيح مسلم:
لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه (ت٤٢٨هـ) /تحقيق عبدالله الليثي/ طبع بدار المعارف/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٧هـ/ (جـ١ـ٢).
١٢٢ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة:
لمحمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ)/ مطبعة دار الفكر/ دمشق/ ط(٣) عام ١٣٨٣هـ.
١٢٣ ـ الرسالة:
لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)/ بتحقيق أحمد محمد شاكر.
١٢٤ ـ رواية أبي خالد الدقاق عن يحيى بن معين/ (من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال):
تحقيق/ د. أحمد نور سيف/ نشر مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز/ بمكة المكرمة/ ط(١) عام ١٤٠٠هـ.

(ز)

١٢٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد:

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)/ تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١٦) ١٤٠٨هـ.

١٢٦ ـ زهر الربى على المجتبى:

عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ على حاشية المجتبى، وسيأتي ذكره.

(س)

١٢٧ ـ سؤالات ابن الجنيد أبو إسحاق، إبراهيم بن عبدالله الختلي (ت٢٦٠هـ):

لأبي زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)/ تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف/ مكتبة الدار/ المدينة المنورة/ جـ١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٢٨ ـ سؤالات البرقاني للدارقطني:

تحقيق د. عبدالرحيم القشقري/ نشر أحمد ميان تهانوي/ لاهور/ باكستان/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ.

١٢٩ ـ سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل:

تحقيق محمد علي العمري/ نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية/ بالمدينة المنورة عام ١٣٩٩هـ.

١٣٠ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة:

محمد ناصر الدين الألباني/ نشر المكتب الإسلامي/ بيروت/ والدار السلفية/ الكويت/ (جـ١ـ٤).

١٣١ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة:

محمد ناصر الدين الألباني/ طبع المكتب الإسلامي/ بيروت/ ومطبعة

الصفـدي/ ١٣٩٢هـ ـ ١٣٩٩هـ/ (جـ ١ـ٢)/ ونشـرت مكتبـة المعـارف/ بالرياض/ (جـ٣ـ٤) سنة ١٤٠٨هـ.

١٣٢ ـ سنن النسائي الصغرى (المجتبى):

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)/ نشر دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ (جـ١ـ٨).

١٣٣ ـ سنن أبي داود:

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)/ تعليق عزت عبيد الدعاس وزميله/ نشر محمد علي السيد/ حمص/ ط(١) ١٣٨٨هـ ـ ١٣٩٤هـ/ (جـ١ـ٥).

١٣٤ ـ سنن الدارمي:

لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)/ تصحيح ونشر عبدالله هاشم اليماني/ المدينة المنورة/ عام ١٣٨٦هـ/ (جـ١ـ٢).

١٣٥ ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:

د. مصطفى السباعي/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ عام ١٣٩٦هـ.

١٣٦ ـ السنن الصغرى:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)/ تحقيق د. محمد ضياءالرحمن الأعظمي/ مكتبة الدار/ بالمدينة النبوية/ ط(١) عام ١٤١٠هـ/ (صدر منه جـ١).

١٣٧ ـ السنن:

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)/ تصحيح ونشر عبدالله هاشم اليماني/ المدينة المنورة/ ١٣٨٦هـ/ (جـ١ـ٤).

١٣٨ ـ السنن الكبرى:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)/ نشر دار المعرفة/ بيروت/ (جـ١ـ١٠).

١٣٩ ـ سنن ابن ماجه:

لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٣هـ)/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ طبع عيسى الحلبي وشركاه/ القاهرة/ (جـ١ـ٢).

١٤٠ ـ سير أعلام النبلاء:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠١هـ ـ ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٢٣).

(ش)

١٤١ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

محمد بن محمد مخلوف/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ عام ١٣٤٩هـ.

١٤٢ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)/ منشورات دار الآفاق الجديدة/ بيروت/ (جـ١ـ٤/ فيها ٨ أجزاء).

١٤٣ ـ شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال:

د. سعدي مهدي الهاشمي/ طبع المطبعة السلفية/ بالقاهرة/ (جزءان).

١٤٤ ـ شرح التبصرة والتذكرة:

لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)/ تعليق محمد بن الحسين العراقي الحسيني/ طبع بالمطبعة الجديدة/ بفاس/ سنة ١٣٥٤هـ/ (جـ١/ فيه ٣ أجزاء).

١٤٥ ـ شرح السنة:

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ)/ تحقيق شعيب الأرناؤوط والشاويش/ طبع المكتب الإسلامي/ ط(١) عام ١٤٠٠هـ/

(جـ١ـ١٥).

١٤٦ ـ شرح علل الترمذي:

لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)/ حققه د. نورالدين عتر/ دار الملاح للطباعة/ ط(١) عام ١٣٩٨هـ/ (جـ١ـ٢).

١٤٧ ـ شرح معاني الآثار:

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)/ تحقيق محمد سيد جاد الحق/ الناشر مطبعة الأنوار المحمدية/ بالقاهرة/ (جـ١ـ٢/ وفيها ٤ أجزاء).

١٤٨ ـ صحيح البخاري:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)/بحاشيته فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ بتحقيق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز/ (٣ مجلدات فقط) مصورة عن طبعة المكتبة السلفية/ بمصر/ نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية/ بالرياض/ (جـ١ـ١٣).

١٤٩ ـ صحيح ابن خزيمة:

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)/ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي/ نشر المكتب الإسلامي/ بيروت/ (جـ١ـ٤).

١٥٠ ـ صحيح سنن ابن ماجه:

لمحمد ناصرالدين الألباني/ نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٧هـ/ (جـ١ـ٢).

١٥١ ـ صحيح سنن الترمذي:

محمد ناصر الدين الألباني/ نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٨هـ/ (جـ١ـ٣).

١٥٢ ـ صحيح مسلم:

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)/ بتحقيق محمد فؤاد

عبدالباقي/ دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي/ ط(١) عام ١٣٧٤هـ/ (جـ١ـ٥).

١٥٣ ـ صفة صلاة رسول الله ﷺ:
لمحمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي/ دمشق/ ط(٦).

١٥٤ ـ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لأبي عمرو بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)/ تحقيق موفق بن عبدالله ابن عبدالقادر/ دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٤هـ.

(ض)

١٥٥ ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته:
لمحمد ناصرالدين الألباني/ نشر المكتب الإسلامي/ بيروت/ (جـ١ـ٣/ فيها ٦ أجزاء).

١٥٦ ـ الضعفاء والمتروكون:
لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)/ تحقيق موفق ابن عبدالله/ نشر مكتبة المعارف/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٤هـ.

١٥٧ ـ الضعفاء والمتروكون:
لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)/ تحقيق عبدالله القاضي/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٣).

١٥٨ ـ الضعفاء والمتروكون:
لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ دار الوعي/ بحلب/ ط(١) عام ١٣٩٦هـ.

١٥٩ ـ الضعفاء:
لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢هـ)/ تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) عام

١٤٠٤هـ/ (جـ١ـ٤).

١٦٠ ـ الضعفاء الصغير:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ بدار الوعي/ بحلب/ ط(١) عام ١٣٩٦هـ.

١٦١ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:

لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)/ منشورات دار مكتبة الحياة/ بيروت/ (جـ١ـ٦).

(ط)

١٦٢ ـ طبقات خليفة بن خياط:

لأبي عمرو خليفة بن خياط (ت٢٤٠هـ)/ حققه د. أكرم ضياء العمري/ مطبعة العاني/ بغداد/ ساعدت جامعة بغداد على نشره عام ١٣٨٧هـ.

١٦٣ ـ طبقات الحنابلة:

لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ) دار المعرفة/ بيروت/ (جـ١ـ٢).

١٦٤ ـ طبقات الشافعية الكبرى:

لأبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي/ دار المعرفة/ بيروت/ ط(٢)/ (جـ١ـ٦).

١٦٥/ طبقات علماء الحديث:

لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ)/ تحقيق إبراهيم الزيبق/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٩هـ/ (جـ١ـ٤)

١٦٦ ـ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها:

لأبي محمد عبدالله بن محمد المعروف بأبي الشيخ (ت٣٦٩هـ)/ تحقيق د. عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/

ط(١) عام ١٤٠٩هـ/ (جـ١ـ٢/ فيهما ٤ أجزاء).

١٦٧ ـ طبقات المحدثين:

بتحقيق عبدالغفور عبدالحق البلوشي/ ط(١) ١٤٠٧هـ/ مجلد (١)/ مؤسسة الرسالة/ بيروت.

١٦٨ ـ طبقات الحفاظ:

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ بتحقيق على محمد عمر/ الناشر مكتبة وهبة/ بعابدين/ ط(١) عام ١٣٩٣هـ.

١٦٩ ـ الطبقات الكبرى:

محمد بن سعد البصري (ت٢٣٠هـ)/ دار صادر/ بيروت/ (جـ١ـ٩).

١٧٠ ـ طبقات المفسرين:

لمحمد بن علي الداودي (ت٩٤٥هـ)/ بتحقيق علي محمد عمر/ الناشر مكتبة وهبة/ بعابدين/ ط(١) عام ١٣٩٢هـ/ (جـ١ـ٢).

١٧١ ـ الطب النبوي:

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)/ تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي/ طبعة دار التراث/ بالقاهرة/ ط(١) عام ١٣٩٨هـ.

١٧٢ ـ الطب النبوي:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ طبعة مصطفى البابي الحلبي/ بمصر/ ط(١) عام ١٣٨٠هـ.

١٧٣ ـ طرح التثريب في شرح التقريب:

لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ (جـ١ـ٤/ فيها ٨ أجزاء).

(ع)

١٧٤ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:

لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت٥٤٣هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ (جـ١ـ١٣).

١٧٥ ـ العبر في خبر من غبر:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ حققه محمد السعيد بسيوني/ طبعة دار الكتب العلمية/ بيروت عام ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٤).

١٧٦ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين:

لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي (ت٨٣٢هـ)/ تحقيق فؤاد سيد/ نشر مكتبة السنة المحمدية/ القاهرة/ ط(١) ١٣٨١هـ ـ ١٣٨٨هـ/ (جـ١ـ٨).

١٧٧ ـ علل الحديث:

لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)/ نشر مكتبة المثنى/ بغداد/ (جـ١ـ٢).

١٧٨ ـ العلل ومعرفة الرجال:

للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)/ رواية المروذي وغيره/ تحقيق د. وصي الله محمد عباس/ نشر الدار السلفية/ بومباي/ الهند/ ط(١) ١٤٠٨هـ.

١٧٩ ـ العلل الكبير:

لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ترتيب أبي طالب) (ت٢٧٩هـ)/ تحقيق حمزة ديب مصطفى/ مكتبة الأقصى/ الأردن/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٢).

١٨٠ ـ العلل الصغير:

للترمذي/ ملحق في آخر جامع الترمذي وقد تقدم ذكر طبعته.

١٨١ ـ العلل:

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)/ تحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي/ نشر دار طيبة/ الرياض/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ - ١٤٠٩هـ/ (جـ١ـ٧).

١٨٢ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)/ حققه إرشاد الحق الأثري/ نشر إدارة العلوم الأثرية/ فيصل آباد/ باكستان/ ط(١) ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ٢).

١٨٣ ـ عمدة الأخبار في مدينة المختار:

لأحمد بن عبدالحميد العباسي/ نشر أسعد درابزوني/ المدينة/ ط(٢).

١٨٤ ـ عمل اليوم والليلة:

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)/ تحقيق د. فاروق حمادة/ نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء/ الرياض/ طبع مطبعة النجاح/ الدار البيضاء/ المغرب/ ط(١) عام ١٤٠١هـ.

١٨٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود:

لأبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي (ت١٣٢٩هـ)/ نشر/ نشر السنة/ ملتان/ باكستان/ (جـ١ـ٤).

(غ)

١٨٦ ـ غاية النهاية في طبقات القراء:

لأبي الخير محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ)/ عني بنشره ج. برجستراسر/ ط(٢)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ (جـ١ـ٢).

١٨٧ ـ غريب الحديث:

لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)/ تحقيق د. سليمان بن إبراهيم العايد/ نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي/ بجامعة أم القرى/ بمكة/ ط(١) ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٣).

١٨٨ ـ غريب الحديث:

لأبي عبيدالقاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)/ (عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند)/ ط(١) ١٣٨٤هـ/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت.

١٨٩ ـ غريب الحديث:

لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ)/ تحقيق عبدالكريم إبراهيم الغرباوي/ نشر مركز البحث العلمي/ بجامعة أم القرى/ بمكة المكرمة/ ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ٣).

١٩٠ ـ غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة:

لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال (ت٥٧٨هـ)/ تحقيق د. عزالدين السيد، و د. محمد كمال/ عالم الكتب/ ط(١) عام ١٤٠٧هـ.

(ف)

١٩١ ـ الفائق في غريب الحديث:

لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٨٣هـ)/ تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل/ طبعة عيسى البابي الحلبي/ ط(٢)/ (جـ١ـ٢/ فيهما ٤ أجزاء).

١٩٢ ـ فتاوى النووي المسمى بـ (المسائل المنثورة):

لعلاءالدين بن العطار/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٢هـ.

١٩٣ ـ فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود:

لأبي محمد عبدالحق الهاشمي (ت١٣٩٢هـ)/ طبعت ضمن مجموعة/ بالطبعة العربية الحديثة/ بالقاهرة.

١٩٤ ـ فتح الباقي على ألفية العراقي:

لزكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٥)/ بتعليق محمد بن الحسين العراقي/ المطبعة الجديدة/ بفاس/ سنة١٣٥٤هـ/ (جـ١/ وفيه ٣ أجزاء بحاشية شرح التبصرة).

١٩٥ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ تصحيح عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب/ نشر دار المعرفة/ بيروت/ (جـ١ـ١٣).

١٩٦ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث:

لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)/ تحقيق علي حسين علي/ المطبعة السلفية/ بنارس/ الهند/ ط(١) عام ١٤٠٧هـ/ (جـ١ـ٣/ والبقية تحت الطبع).

١٩٧ ـ الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي:

لمحمد ابن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)/ تحقيق مشهور حسن محمود/ مكتبة المنار/ الزرقاء/ الأردن/ ط(١) عام ١٤٠٧هـ.

١٩٨ ـ فقه اللغة وسر العربية:

لأبي منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي (ت٤٣٠هـ)/ تحقيق نخبة/ طبعة مصطفى البابي الحلبي/ الطبعة الأخيرة عام ١٣٩٢هـ.

١٩٩ ـ فقه الزكاة:

د. يوسف القرضاوي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(٦) عام ١٤٠١هـ/ (جـ١ـ٢).

٢٠٠ ـ فهرس ابن عطية:

لأبي محمد عبدالحق بن عطية المحاربي (ت٥٤١هـ تقريباً)/ تحقيق محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ ط(١)

عام ١٤٠٠هـ.

٢٠١ ـ فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:

لعبدالحي بن عبدالكنز الكناني/ باعتناء إحسان عباس/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ٢).

(ق)

٢٠٢ ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة:

لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية (ت٧٢٨هـ)/ ضمن مجموع فتاواه/ المجلد (١)/ ص١٣٩ ـ ص٣٦٩/ جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن القاسم.

٢٠٣ ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً:

سعدي أبو جيب/ دار الفكر/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٢هـ.

٢٠٤ ـ القاموس المحيط:

لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)/ مصورة عن نسخة بولاق/ عام١٢٧٢هـ/ بتصحيح نصر الهوريني/ (جـ١ـ٤).

٢٠٥ ـ قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة:

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ تحقيق خليل الميس/ طبعة المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.

٢٠٦ ـ قيام الليل:

لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)/ اختصرها أحمد ابن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)/ تعليق عبدالشكور الأثري/ نشر المكتبة الأثرية/ سانكلاهل.

(ك)

٢٠٧ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٣هـ/ (جـ١ـ٣).

٢٠٨ ـ الكامل في ضعفاء الرجال:

لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)/ نشر دار الفكر/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ/ (جـ١ـ٧).

٢٠٩ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار:

لنورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٣٩٩هـ، ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٤).

٢١٠ ـ الكشف الإلهي:

محمد بن محمد الحسيني الطرابلسي السندروسي (ت١١٧٧هـ)/ حققه د. محمد محمود أحمد بكار/ الناشران مكتبة الطالب بمكة ودار العليان ببريدة/ ط(١) ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م/ (جـ١ـ٢).

٢١١ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:

لعلي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ)/ ضبط وتصحيح بكري حياني وصفوت السقا/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ١٦).

٢١٢ ـ الكنى = الأسماء والكنى (مخطوط):

لأبي أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الحاكم الكبير (ت٣٧٨هـ)/ مصورة عن النسخة الأزهرية/ رقم مصورتها بالجامعة الإسلامية (١٩٩ف١).

٢١٣ ـ الكنى والأسماء:

لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت٣١٠هـ)/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠٣هـ.

٢١٤ ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات:

لمحمد بن أحمد بن الكيال (ت٩٢٩هـ)/ تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي/ نشر مركز البحث العلمي/ بجامعة أم القرى/ بمكة المكرمة/ ط(١) عام ١٤٠١هـ.

٢١٥ ـ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ت٢٣٣هـ):

أبو خالد يزيد بن الهيثم الدقاق/ تحقيق د. أحمد محمد نور سيف/ الناشر مركز البحث العلمي/ بجامعة أم القرى/ بمكة المكرمة.

(ل)

٢١٦ ـ اللباب في تهذيب الأنساب:

عزالدين ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠)/ تحقيق د. إحسان عباس/ دار صادر/ بيروت/ عام ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م/ (جـ١ـ٣).

٢١٧ ـ لسان العرب:

لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)/ نشر دار صادر/ بيروت/ (جـ١ـ١٥).

٢١٨ ـ لسان الميزان:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ نشر مؤسسة الأعلمي/ بيروت/ ط(٢) عام ١٣٩٠هـ/ (جـ١ـ٧).

٢١٩ ـ لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة:

أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي/ تحقيق محمد عبدالقادر عطا/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١).

٢٢٠ ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ نشر دار المعرفة/ بيروت/ ط(٢) ١٣٩٥هـ/ (جـ١ـ٢).

٢٢١ ـ مجمل اللغة:

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت٣٩٥هـ)/ تحقيق

زهير عبدالمحسن سلطان/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١)/ (جـ١ـ٢/ فيها ٤ أجزاء).

٢٢٢ ـ مجلة دار الحديث الحسنية:
مجلة سنوية تصدرها دار الحديث الحسنية/ بالمغرب.

٢٢٣ ـ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث:
لأبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني (ت٥٨١هـ)/ تحقيق عبدالكريم الغرباوي/ نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/ بجامعة أم القرى/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٣).

٢٢٤ ـ المجروحين من المحدثين:
لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ نشر دار الوعي/ حلب/ ط(١) عام ١٣٩٦هـ/ (جـ١ـ٣).

٢٢٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
لنورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ١٠).

٢٢٦ ـ المحلى:
لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)/ تحقيق أحمد شاكر وغيره/ نشر مكتبة الجمهورية العربية/ القاهرة/ عام ١٣٨٧هـ/ (جـ١ـ١٣).

٢٢٧ ـ مختار الصحاح:
لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ عام ١٩٧٩م.

٢٢٨ ـ مختصر سنن أبي داود:
لأبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ)/ تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد شاكر/ نشر مكتبة السنة المحمدية/ القاهرة/ (جـ١ـ٨) مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم.

٢٢٩ ـ المخصص:
لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي (ت٤٥٨هـ)/ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي/ نشر دار الآفاق الجديدة/ بيروت/ (جـ١ـ٥/ فيها ١٧ جزءاً).
٢٣٠ ـ المدرج إلى المدرج:
عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي/ حققه صبحي البدري السامرائي.
٢٣١ ـ المراسيل:
لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)/ تحقيق شكر الله قوجاني/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٣٩٧هـ.
٢٣٢ ـ المراسيل:
لأبي داود سليمان السجستاني (ت٢٧٥هـ)/ تحقيق شعيب الأرناؤوط/ الناشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٣٣ ـ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:
لأبي الحسن عبيدالله بن محمد المباركفوري/ دار الترجمة والتأليف والنشر/ الجامعة السلفية/ بنارس/ الهند/ ط(١) ١٣٩٧هـ.
٢٣٤ ـ مسألة العلو والنزول في الحديث:
محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)/ تحقيق صلاح الدين/ مقبول أحمد/ مكتبة ابن تيمية/ الكويت.
٢٣٥ ـ المستدرك على الصحيحين:
لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ (جـ١ـ٤).
٢٣٦ ـ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد:
أبي عبدالله محمد بن محمود الحسن/ حققه د. قيصر أبو فرح/ نشر دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد/ ط(١) ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٣٧ ـ المسح على الجوربين:

محمد جمال الدين القاسمي/ تحقيق ناصر الدين الألباني/ الناشر المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط(٤) ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٣٨ ـ مسند ابن راهويه (مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها):

لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت٢٣٨هـ)/ تحقيق د. عبدالغفور عبدالحق البلوشي/ مكتبة الإيمان/ بالمدينة المنورة/ ط(١) ١٤١٠هـ.

٢٣٩ ـ مسند الحميدي:

لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ نشر المكتبة السلفية/ بالمدينة المنورة.

٢٤٠ ـ مسند أبي يعلى الموصلي:

لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ)/ تحقيق حسين سليم أسد/ نشر دار المأمون للتراث/ دمشق/ ط(١) من ١٤٠٤هـ - ١٤٠٩هـ/ (جـ١ـ١٣).

٢٤١ ـ مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت٣١٦هـ):

طبع دائرة المعارف العثمانية/ بالهند/ عام ١٣٦٢هـ ـ ١٣٨٦هـ/ (جـ١ـ٥).

٢٤٢ ـ مسند الطيالسي:

لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)/ نشر دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق/ طبع مجلس دائرة المعارف النظامية/ بالهند/ عام ١٣٢١هـ.

٢٤٣ ـ مسند أبي بكر الصديق:

لأبي بكر أحمد بن علي المروزي (ت٢٩٢هـ)/ حققه شعيب الأرناؤوط/ نشر المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط(١).

٢٤٤ ـ مسائل الإمام أحمد:
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)/ بتعليق محمد رشيد رضا/ الناشر دار المعرفة/ بيروت.
٢٤٥ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل:
رواية ابنه عبدالله بن أحمد (ت٢٩٠هـ)/ تحقيق زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط(١) ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٢٤٦ ـ مسند أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز:
خرجه أبو بكر محمد بن محمد الباغندي (ت٣١٢هـ)/ خرج أحاديثه وعلق عليه محمد عوامة/ نشر مكتبة دار الدعوة/ حلب/ ط(١) سنة ١٣٩٧هـ.
٢٤٧ ـ المسند:
لأبي عبدالله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)/ نشر دار صادر والمكتب الإسلامي/ بيروت/ (جـ١ـ٦)/ وتعليق أحمد شاكر/ نشر دار المعارف/ مصر/ ط(٤) عام ١٣٧٣هـ ـ ١٣٩٢هـ/ (جـ١ـ١٦).
٢٤٨ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار:
للقاضي عياض بن موسى اليحصبي/ نشر المكتبة العتيقة/ تونس/ ودار التراث/ القاهرة/ (جـ١ـ٢).
٢٤٩ ـ مشاهير علماء الأمصار:
لمحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)/ تصحيح م. فلايشمهر/ نشر مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر عام ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م.
٢٥٠ ـ مشكاة المصابيح:
لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (ت القرن الثامن)/ علق عليه محمد ناصرالدين الألباني وآخرون/ نشر المكتب الإسلامي/ ط(٢) ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ٣).

٢٥١ ـ مشكل الآثار:

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)/ طبع مجلس دائرة المعارف النظامية/ بالهند/ عام ١٣٣٣هـ/ (جـ١ـ٤).

٢٥٢ ـ المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي/ تحقيق علي محمد البجاوي/ نشر دار إحياء الكتب العربية/ ط(١) ١٩٦٢م/ (جـ١ـ٢).

٢٥٣ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:

تحقيق محمد المنتقي الكشناوي/ طبع دار العربية/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ٤).

٢٥٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:

تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ)/ نشر المكتبة العلمية/ بيروت/ (جزءان).

٢٥٥ ـ المصنف:

لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)/ تحقيق عبدالخالق الأفغاني ومختار الندوي/ نشر الدار السلفية/ الهند/ عام ١٣٩٩هـ ـ ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ١٥).

٢٥٦ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ بالمكتبة السعيدية/ حيدر آباد/ الهند.

٢٥٧ ـ معالم السنن:

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)/ تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد شاكر/ نشر مكتبة السنة المحمدية/ القاهرة/ (جـ١ـ٨) مع مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم.

٢٥٨ ـ معجم المؤلفين:

لعمر رضا كحالة/ نشر دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ومكتبة المثنى/ لبنان/ (جـ١ـ٧/ فيها ١٥ جزءاً).

٢٥٩ ـ المعجم في مشتبه أسامي المحدثين:

أبي الفضل عبيدالله بن عبدالله الهروي (ت٤٠٥هـ)/ تحقيق نظر محمد الفاريابي/ نشر مكتبة الرشد/ الرياض/ ط(١) ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٢٦٠ ـ المعجم لأبي يعلى:

لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت٣٠٧هـ)/ حققه إرشاد الحق الأثري/ الناشر إدارة العلوم الأثرية/ فيصل آباد/ ط(١)/ ١٠٠٠، عام ١٤٠٧هـ.

٢٦١ ـ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية:

لعاتق بن غيث البلادي/ نشر دار مكة/ مكة المكرمة/ ط(١)/ ١٤٠٢هـ.

٢٦٢ ـ معجم الأدباء:

ياقوت الحموي/ نشر دار الفكر/ ط(٣) ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م/ (جـ١ـ١٠/ فيها عشرون جزءاً).

٢٦٣ ـ معجم البلدان:

لياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ (جـ١ـ٥).

٢٦٤ ـ المعجم الكبير:

لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)/ تحقيق حمدي السلفي/ نشر وزارة الأوقاف العراقية/ طبع الدار العربية ومطبعة الأمة/ بغداد/ عام ١٩٧٨م ـ ١٩٨٣م/ (١٩ جزءاً).

٢٦٥ ـ المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل:
لأبي القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ)/ تحقيق سكينة الشهابي/ نشر دار الفكر/ دمشق/ ط(١) ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٦٦ ـ معجم معالم الحجاز:
لعاتق بن غيث البلادي/ نشر دار مكة/ مكة المكرمة/ ط(١) ١٣٩٨هـ، ١٤٠٤هـ/ (جـ١ـ١٠).

٢٦٧ ـ المعجم الأوسط:
لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)/ تحقيق د. محمود الطحان/ نشر مكتبة المعارف/ الرياض/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.

٢٦٨ ـ المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي:
لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت٣٧١هـ)/ تحقيق د.زياد محمد منصور/ نشر مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة/ ط(١) ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٦٩ ـ معرفة السنن والآثار:
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)/ نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية/ عن الأصل المحفوظ بالمكتبة الشرقية/ بالهند.

٢٧٠ ـ المعرفة والتاريخ:
ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ)/ تحقيق د. أكرم ضياء العمري/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠١هـ/ (جـ١ـ٣).

٢٧١ ـ معرفة علوم الحديث:
لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)/ تحقيق د. السيد معظم حسين/ المكتبة العلمية/ المدينة المنورة/ ط(٢) ١٣٩٧هـ.

٢٧٢ ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق د. بشار عواد وزملائه/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠١هـ/ (جـ١ـ٣).
٢٧٣ ـ المغني:
لأبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)/ تحقيق د. عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو/ هجر للطباعة/ القاهرة/ ط(١) عام ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ١٥).
٢٧٤ ـ المغني:
محمد طاهر بن علي الهندي (ت٩٨٦هـ)/ الناشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٢٧٥ ـ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها:
تأليف محمد نجم الدين الكردي/ نشر مطبعة السعادة/ عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٢٧٦ ـ المقتنى في سرد الكنى:
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق محمد صالح المراد/ نشر المجلس العلمي/ بالجامعة الإسلامية/ بالمدينة المنورة/ ط(١) ١٤٠٨هـ/ (جـ١ـ٢).
٢٧٧ ـ مقدمة ابن الصلاح:
لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح (ت٦٤٢هـ)/ تحقيق د.عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطىء)/ نشر مركز تحقيق التراث التابع للهيئة المصرية العامة للكتاب/ طبع مطبعة دار الكتب/ القاهرة/ ط(١) عام ١٩٧٤م.

٢٧٨ ـ من روى عن أبيه عن جده:

أبي العدل قاسم بن قطلوبغا (ت٧٨٩هـ)/ تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة/ نشر مكتبة المعلا/ الكويت/ ط(١) ١٤٠٩هـ،١٩٨٨م.

٢٧٩ ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي:

بدر الدين محمد بن إبراهيم/ تحقيق د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان/ نشر دار الفكر/ ط(٢) ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٨٠ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف:

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الحنبلي (ت٧٥١هـ)/ حققه عبدالفتاح أبو غدة/ الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب/ ط(١) ١٣٩٠هـ.

٢٨١ـ المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج:

لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)/ نشر: المطبعة المصرية ومكتبتها/ (جـ١ـ٦/ فيهما ١٨ جزءاً).

٢٨٢ ـ المنتخب من السياق:

عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي.

٢٨٣ ـ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (ت٢٠٤هـ):

لأحمد عبدالرحمن البنا/ نشر المطبعة المنيرية/ بالأزهر/ (جـ١/ فيه جزءان).

٢٨٤ ـ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ:

لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)/ خرج أحاديثه ونشره عبدالله هاشم اليماني/ المدينة ١٣٨٢هـ.

٢٨٥ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد:

لأبي محمد عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ)/ تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي/ مكتبة السنة/ القاهرة/ ط(١) عام ١٤٠٨هـ.

٢٨٦ ـ المنفردات والوحدان:
لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)/ تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٨٧ ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشعية القدرية:
لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)/ تحقيق د. محمد رشاد سالم/ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٩).
٢٨٨ ـ منهج النقد في علوم الحديث:
بقلم نورالدين عتر/ نشر دار الفكر.
٢٨٩ ـ موسوعة أطراف الحديث النبوي:
تصنيف د. عبدالملك بن بكر قاضي/ نشر دار العاصمة/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٩هـ.
٢٩٠ ـ الموضوعات:
لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)/ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان/ نشر المكتبة السلفية/ بالمدينة/ ط(١) ١٣٨٦هـ/ (جـ١ـ٣).
٢٩١ ـ الموطأ:
لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ طبعة عيسى البابي الحلبي/ (جـ١ـ٢).
٢٩٢ ـ المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث:
أبي محمد عبدالغني بن سعيد الأزدي (ت٤٠٩هـ)/ تصحيح محمد محيي الدين الجعفري/ نشر مكتبة الدار/ المدينة المنورة/ ط(١).

٢٩٣ ـ المؤتلف والمختلف:

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)/ تحقيق موفق ابن عبدالله بن عبدالقادر/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٥).

٢٩٤ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق علي محمد البجاوي/ نشر دار المعرفة/ بيروت/ ط(١) عام ١٣٨٢هـ/ (جـ١ـ٤).

(ن)

٢٩٥ ـ نزهة الألباب في الألقاب:

لأبي الفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق عبدالعزيز السديري/ مكتبة الرشد/ الرياض/ ط(١) عام ١٤٠٩هـ/ (جـ١ـ٢).

٢٩٦ ـ النزول:

لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ).

٢٩٧ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر:

أبو الفيض جعفر الحسيني الكتاني/ نشر دار المعارف/ حلب.

٢٩٨ ـ نظم الدرر (ألفية السيوطي):

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ تصحيح أحمد محمد شاكر/ الناشر دار المعرفة/ بيروت.

٢٩٩ ـ النفح الشذي شرح سنن الترمذي:

لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس (ت٧٣٤هـ)/ نسخة مصورة عن الأصل/ المحفوظ بمكتبة لا له لي/ باسطنبول/ تحت رقم (٥١٤)/ (مخطوط).

٣٠٠ ـ النفح الشذي شرح سنن الترمذي:

لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس (ت٧٣٤هـ)/ تحقيق/ عبدالرحمن بن صالح محيي الدين / نال بها درجة الدكتوراه من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية عام ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٣).

٣٠١ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:

أحمد بن محمد المقري التلمساني/ حققه إحسان عباس/ نشر دار صادر/ بيروت/ عام ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م/ (جـ١ـ٨).

٣٠٢ ـ النقد النصيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح:

صلاح الدين خليل بن كيكلدي/ تحقيق د. عبدالرحيم قشقري.

٣٠٣ ـ النقود والمكاييل والموازين:

لمحمد عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)/ حققه د. رجاء محمود السامرائي/ منشورات وزارة الثقافة والإعلام عام ١٩٨١م.

٣٠٤ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح:

أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق ربيع بن هادي عمير/ نشر المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م/ (جـ١ـ٢).

٣٠٥ ـ النكت الوفية بما في شرح الألفية:

لإبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ)/ نسخة مكتبة الأوقاف/ بغداد/ تقع في (٣٠٢ق)/ رقم مصورتها بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة (١٠٢٠).

٣٠٦ ـ النكت الظراف على الأطراف:

للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق عبدالصمد شرف الدين/ نشر الدار القيمة/ الهند/ عام ١٣٨٤هـ، ١٤٠٣هـ/ (على حاشية تحفة الأشراف للمزي).

٣٠٧ ـ النهاية في غريب الحديث:
لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير (ت٦٠٦هـ)/ تحقيق أحمد الزاوي وزميله/ نشر المكتبة الإسلامية.
٣٠٨ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:
محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)/ طبع مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي/ بمصر/ الطبعة الأخيرة/ (جـ١ـ٤/ وفيها ٨ أجزاء).

(هـ)

٣٠٩ ـ هدية العارفين:
إسماعيل بن محمد البغدادي (ت١٣٣٩هـ)/ الناشر مكتبة المثنى/ بغداد/ (جـ١ـ٢).
٣١٠ ـ هدي الساري:
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تصحيح محب الدين الخطيب/ نشر دار المعرفة/ بيروت.

(و)

٣١١ ـ الوافي بالوفيات:
صلاح الدين خليل الصفدي/ اعتناء د. وروتيا كرافولسكي/ الناشر فرانز شتايز بغيسبادن.
٣١٢ ـ وفيات الأعيان:
لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)/ تحقيق وداد القاضي وعزالدين أحمد موسى/ الناشر دار صادر/ بيروت/ عام ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م/ (جـ١ـ٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٢٠ـ باب ما جاء في التسمية عند الوضوء	١/ ١٨٧
٢١ـ باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق	١/ ١٩٢
٢٢ـ باب في المضمضة والاستنشاق بكف واحد	١/ ١٩٥
٢٣ـ باب ما جاء في تخليل اللحية	١/ ١٩٧
٢٤ـ باب ما جاء في مسح الرأس يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره	١/ ٢٠١
٢٥ـ باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس	١/ ٢٠٣
٢٦ـ باب ما جاء أن مسح الرأس مرة	١/ ٢٠٦
٢٧ـ باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما	١/ ٢٠٧
٢٨ـ باب ما جاء أن الأذنين من الرأس	١/ ٢٠٩
٢٩ـ باب ما جاء في تخليل الأصابع	١/ ٢١١
٣٠ـ باب ما جاء «ويل للأعقاب من النار»	١/ ٢١٤
٣١ـ باب ما جاء في الوضوء مرة	١/ ٢١٥
٣٢ـ باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين	١/ ٢١٧
٣٣ـ باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	١/ ٢١٨
٣٤ـ باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان	١/ ٢٢٠
٣٥ـ باب ما جاء في النضح بعد الوضوء	١/ ٢٢٣
٣٦ـ باب ما جاء في إسباغ الوضوء	١/ ٢٢٦
٣٧ـ باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء	١/ ٢٣٠
٣٨ـ باب ما يقال بعد الوضوء	١/ ٢٣٣
٣٩ـ باب الوضوء بالمد	١/ ٢٣٦
٤٠ـ باب كراهية الإسراف في الوضوء	١/ ٢٣٧
٤١ـ باب الوضوء لكل صلاة	١/ ٢٤٠
٤٢ـ باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد	١/ ٢٤٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الجزء الثاني من مختصر الأحكام	

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
١٥٨/ ٢٦٠- باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: (إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف)	٢/ ٢٩٤
١٥٩/ ٢٦١- باب ما جاء لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار	٢/ ٢٩٥
١٦٠/ ٢٦٢- باب منه	٢/ ٢٩٧
١٦١/ ٢٦٣- باب ما جاء في كراهية السدل	٢/ ٢٩٩
١٦٢/ ٢٦٤- باب ما جاء في مسح الحصى في الصلاة	٢/ ٣٠١
١٦٣/ ٢٦٥- باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة	٢/ ٣٠٣
١٦٤/ ٢٦٦- باب منه	٢/ ٣٠٥
١٦٥/ ٢٦٧- باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة	٢/ ٣٠٦
١٦٦/ ٢٦٨- باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة	٢/ ٣٠٨
١٦٧/ ٢٦٩- باب التخشع في الصلاة	٢/ ٣١٠
١٦٨/ ٢٧٠- باب ما جاء في التشبيك في المسجد بين الأصابع	٢/ ٣١٣
١٦٩/ ٢٧١- باب ما جاء في طول القيام في الصلاة	٢/ ٣١٦
١٧٠/ ٢٧٢- ما جاء في كثرة الركوع والسجود	٢/ ٣١٧
١٧١/ ٢٧٣- باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة	٢/ ٣١٩
١٧٢/ ٢٧٤- باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم	٢/ ٣٢١
١٧٣/ ٢٧٥- باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام	٢/ ٣٢٣
١٧٤/ ٢٧٦- باب منه	٢/ ٣٢٥
١٧٥/ ٢٧٧- باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان	٢/ ٣٢٩
١٧٦/ ٢٧٨- باب منه	٢/ ٣٣٢
١٧٧/ ٢٧٩- باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر	٢/ ٣٣٥

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٢٧/ ٤٤٩ـ باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته	٣/ ٢٧٤
٢٨/ ٤٥٠ـ باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة	٣/ ٢٧٦
٢٩/ ٤٥١ـ باب ما جاء في الصدقة عن الميت	٣/ ٢٧٧
٣٠/ ٤٥٢ـ باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها	٣/ ٢٧٩
٣١/ ٤٥٣ـ باب ما جاء في زكاة الفطر	٣/ ٢٨٣
٣٢/ ٤٥٤ـ باب ما جاء في تعجيل الزكاة	٣/ ٢٨٩
٣٣/ ٤٥٥ـ باب ما جاء في النهي عن المسألة	٣/ ٢٩٣
«كتاب الصيام»	
١/ ٤٥٦ـ باب ما جاء في فضل شهر رمضان	٣/ ٢٩٧
٢/ ٤٥٧ـ باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم	٣/ ٣٠٠
٣/ ٤٥٨ـ باب ما جاء في كراهية (صوم) يوم الشك	٣/ ٣٠٣
٤/ ٤٥٩ـ باب ما جاء أن يصوم برؤية الهلال والإفطار به	٣/ ٣٠٥
٥/ ٤٦٠ـ باب ما جاء في أن الشهر يكون تسعاً وعشرين	٣/ ٣٠٨
٦/ ٤٦١ـ باب ما جاء في الصوم بالشهادة	٣/ ٣١١
٧/ ٤٦٢ـ باب شهرا عيد لا ينقصان	٣/ ٣١٣
٨/ ٤٦٣ـ باب ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار	٣/ ٣١٤
٩/ ٤٦٤ـ باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم	٣/ ٣١٩
١٠/ ٤٦٥ـ باب ما جاء في تعجيل الإفطار	٣/ ٣٢٠
١١/ ٤٦٦ـ باب ما جاء في تأخير السحور	٣/ ٣٢٤
١٢/ ٤٦٧ـ باب ما جاء في بيان الفجر	٣/ ٣٢٦
١٣/ ٤٦٨ـ باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم	٣١/ ٣٣٢
١٤/ ٤٦٩ـ باب ما جاء في فضل السحور	٣/ ٣٣٥
١٥/ ٤٧٠ـ باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر	٣/ ٣٣٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس الفهارس

[تم بعونه تعالى المجلد الرابع من كتاب
«مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي»][1]

(١) التنضيد والمونتاج: دار الحسن للنشر والتوزيع ـ هاتف ٦٤٨٩٧٥ ـ عمان ـ الأردن.

أصول السنة

لابن أبي زمنين

تحقيق

عبد الله محمد عبد الرحيم البخاري

عقيدة السلف أصحاب الحديث

للإمام الصابوني

تحقيق بدر البدر

طبعة مزيدة ومنقحة